

مصطفى الدين القيم

الكتاب: مُصطَفَى الدِّينِ القِيمِ

المؤلف: مطابق لفتاوى سماحة المرجع الديني الكبير آية الله العظمى

الشيخ بشير حسين النجفي دام ظلّه

الطبعة: السابعة / صيف ٢٠١٠ م - ١٤٣١ هـ

العدد: ١٠٠٠٠ نسخة

المطبعة:

الناشر: مؤسسة الأنوار النجفية للثقافة والتنمية.

مُصْطَفَى  
الدِّينِ الْقِيَمِ

مطابق لفتاوى

سَمَاحَةَ آيَةِ اللَّهِ الْعَظِيمِ الْمُرْجِعِ الدِّينِيِّ الْكَبِيرِ

الشيخ بشير حسين الجفني  
دام ظلّه الوارف



بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله والصلاة على رسوله المصطفى محمد  
وأوله البررة الأطهار  
وبعد فينبغي يدعى المؤمن المكلفين ما اصطفاه  
بعض اجتهاد من عباد الله الصالحين من رسالتنا  
- الدين القيم - بقضية العبادات والمعاملات  
وقد اشتمل على ثلثة مما يقتضيه العامة من  
فتاونا فالعمل بما جاء في هذا المختصر مجزؤ  
ميسر للذمة ان شاء الله العزيز وقد الحقنا  
به كلمة موجزة توجيهية تستمد بها الأباد  
ويستفيد بها المهتمون بتربية الجيل  
الناشئ لتتقيد افلاذنا وترسيخهم

بشرف





أعوذ بالله من شر الشيطان الرجيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾<sup>(١)</sup>

وقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي

وَرَضَيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾<sup>(٢)</sup>

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ خَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي

الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾<sup>(٣)</sup>

صَدَقَ اللَّهُ الْعَلِيِّ الْعَظِيمُ

---

(١) آل عمران/١٩.

(٢) المائدة/٣.

(٣) آل عمران/٨٥.









## العبادات



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كلمة إلى الآباء والأمهات

إذا كانت الأصول لها تأثير مطلق (بما أودعها الله سبحانه من القابليات حسبما اقتضت أسرار الحكمة البالغة) في تكوين الأشكال والهيئات، وإذا كان المناخ له تأثير في اختلاف الألوان والطبائع، كان للوراثة أثر كبير في تكوين الملكات الحسنة والقيحة.

ولذلك نجد الإسلام يهتم بهذا الجانب كثيراً فقول الرسول الأعظم ﷺ: «... اختاروا لنطفكم...» الخ وقوله ﷺ «الخال أحد الضجيعين...» ووصية أمير المؤمنين العلي عليه السلام إلى عقيل «إختر لي امرأة ولدتها فحول العرب..».

كل ذلك شواهد على اهتمام الإسلام بالجانب الوراثي، وإرشاد وتنبه على ما تتركه سلسلة الآباء والأمهات من تأثير في طبيعة المولود وفطرته.

بل لعلك لو تأملت لوجدت مولود الأبوين المثقفين يختلف عن مولود الأميين، فلا غرو إذن أن يكون ولد الأسد شبلاً، والجرو للكلب، والذئب كأبويه.

ولا عجب أن يكون من ولدته السلالة الطاهرة ميالاً إلى العفة والطهارة، وما نتج عن الشجرة اللعينة أو الخبيثة طعمه مرّاً زعافاً مريراً تعافه النفوس وتشمئز منه القلوب.

بيد أنّ كل ذلك لا يكفي في تكوين إنسان يحمل في طياته جميع المعاني الإنسانية ما لم يتول أبواه أو من يقوم مقامهما من إنشاء صالح للمولود وتربية نظيفة متكاملة صحيحة فإنّ الأبوين ربما يكون مولودهما نتيجة للرغبات والنزوات الشهوية، إلا أنّ الرعاية والتربية

والتسديد وغيرها مما يفتقر إليه المولود لا يقوم به إلا من أوتي الحكمة وأفعم قلبه بالحب والرعاية الإنسانية والحنان الأبوي الذي يجب أن يتوفر في كل أب وأم. ففي جل الحالات بل كلها يكون اتجاه المولود مهما كان نوعه يتولد من التربية والمحيط الذي درج فيه الأبوان ثم ترعرع فيه الطفل.

ولعل أدق تعبير وأعمق وصف لذلك ما روي عن رسول الله الأعظم ﷺ:

«كل مولود يولد على الفطرة وأبواه يهودانه وينصرانه (وفي رواية) ويمجسانه...».

فعلية المدرسة الأولى للطفل والطفلة هو البيت، فالمولود الذي تناغيه الأم بكلمات شريفة مفعمة بالحب والحنان حتى يستوفي أيام طفولته يختلف ويمتاز عن طفل الأم التي تلطخت يداها بأنواع الخطايا والمعاصي.

والابن الذي ينفق عليه الوالد من طيب كسبه ومن أظهر ما استفاده من عرق جبينه ويحيطه بحنانٍ ويربيه تحت ظله الوارف ويغذيه الحزم والرجولة يختلف عن الطفل الذي ترعرع واشتدت سواعده من أكل الحرام أو المشته، واحتضنته اليد التي تلوثت بالمعاصي والجرائم ولا يحصل إلا على مناغة الأغاني والكلمات الفاجرة.

### فاعلمي أيتها الأم المسلمة

أنتِ أول من تسأل يوم القيامة عن اتجاه الطفل، اتبعي الزهراء البتول عليهن السلام لتنتجي وتربي من الأولاد من يتبع الحسين عليه السلام في بسالته وشجاعته وتفانيه في الله وتضحيته دون الحق، ولكي تحتضني وتنشئي من البنات ما تكون من أطباع زينب العقيلة عليها السلام أشرف البنات وقدوة النساء بعد أمها عليها السلام في العفة والطهارة والعلم والثبات والصبر والصمود. إن معين الإسلام الذي أعدّه الرسول الأعظم ﷺ بكلمته الخالدة، «قولوا لا إله إلا الله تُلَفِّحُوا»، لم ينضب ولن ينضب.

والأمة التي أنشأها النبي الأعظم ﷺ لقادرة كما كانت أن تنجب من تتبع آثار خديجة وفاطمة وزينب وسائر فضليات النساء اللواتي دخلن إلى التأريخ من باب واسع وتركمن من أعمالهن وعفتهن وطهارتهن ما ينبغي أن تتوشح بها كل امرأة تريد الفوز لها ولأولادها.

### أيها الأب

ربما تغفل عن مدى المسؤولية التي تنتظرك حينما يخرج مولودك الذي أودعته في رحم اخترته أنتَ بمحض إرادتك، عليك أن تدرك المسؤولية وأنتَ المرحلة الثانية من المدرسة الأولى للطفل، ولا تظن إنك إن قصرت سوف تتمكن من التخلي عن المسؤولية. فكل ما يصدر من الطفل طول عمره من خيرٍ أو شرٍ فلكَ حظٌ من مسؤولية أفعاله. كن من أتباع الرسول الأعظم ﷺ ومن أتباع علي بن أبي طالب ﷺ وسائر أبطال الإسلام، والمثل العليا التي وهبنا الله إياها، لتربي من يكون من أتباع الحسين ﷺ في العزة والشهامة والكرامة والرجولة والحزم والتفاني لأجل العقيدة. إكده في طلب الرزق الحلال لتربي لنا جيلاً كادحاً مكافحاً دون العقيدة، دون الشرف، دون الوطن.

هذه كلمتي إلى الآباء والأمهات أرجو الله تعالى أن ينفعهم بها إنه سميع مجيب.

الشيخ بشير حسين النجفي





## دبابة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله الأمين وآله الطاهرين..  
هذه مجموعة مختارة من الأحكام الشرعية في موضوع العبادات والمعاملات من فتاوى  
سماحة آية الله العظمى المرجع الديني الكبير الشيخ بشير حسين النجفي رحمته الله.  
وقد راعينا فيها أن تكون شاملة لكل مواضيع رسالة الدين القيم، وكذلك مطابقة  
لأسلوبها وتبويبها، وباختصار حافظنا فيه على العبارة المكتوبة في أغلب المواضيع مع  
تصرف وفي مواضع قليلة أخرى.  
آملين أن يكون في هذا ما ينفع الجميع..... والله الموفق.



## الإسلام عقيدة وعمل

### أما الأول: (عقيدة)

فهو العقيدة التي تتكون من مجموعة المعتقدات التي يجب على كل إنسان الالتزام بها. وتسمى بالعقائد الإسلامية.

### والثاني: (عمل)

مجموعة من الواجبات التي يجب العمل بها ولا يجوز تركها، ولا يعذر المتهاون بها. وتلحقها الآداب والمعاملات وتهذيب النفوس وتدبير المنزل وستعرض بعد الفراغ عن القسم الأول.

### القسم الأول من الواجبات الإسلامية: هو العقائد

وتسمى بأصول الدين وثلاثة منها تحرز الإسلام ويصبح الإنسان مسلماً إذا اعتقد بها وهي: التوحيد، النبوة، المعاد.

واثنان منها من أصول مذهب التشيع فلا يكون المسلم شيعياً مؤمناً إلا أن يضم هاتين العقيدتين إلى الأصول الثلاث السابقة وهما: العدل، الإمامة، وهكذا أصبح مجموع أصول الدين خمسة هي: (التوحيد، العدل، النبوة، الإمامة، المعاد)، ويجب على كل مسلم اعتناقها والالتزام بها وإليك توضيح هذه الأصول:

## الأصل الأول: التوحيد

وهو أن نعتقد أن الله موجود وهو خالق كل شيء وهو دائمى أبدي لم يكن معدوماً في وقت ولا يموت، بل يبقى أبداً، وإنه تعالى واحد لا شريك له ولا مثيل له، ولا يشاركه أحد في الخلق والرزق والإماتة والإحياء، وهو الذي يخلق، وهو الذي يميت ويحيي، وهو وحده الخلق بأن يعبد فلا تجوز عبادة غيره وصفاته قسمان:

### أولاً: الصفات الثبوتية

وهي التي تليق بشأنه تعالى ولا يصح فرض خلوه سبحانه عنها وكل صفة من هذه الصفات الثمانية تشير إلى نوع الكمال والشرف فيه سبحانه وتعالى.

### ثانياً: الصفات السلبية

وهي التي لا تليق بشأنه تعالى ويجب على كل مسلم أن يعتقد أنه تعالى منزّه عن هذه الصفات.

### أما الصفات الثبوتية فهي ثمانية:

أنه سبحانه عالم يعني يعلم كل شيء ولا يخفى عليه شيء في السموات والأرض.  
 أنه تعالى قادر على كل شيء ومختار يعني أنه تعالى لا يعجز عن فعل شيء وكل موجود تحت قدرته وسلطانه، وإنه يفعل ما يشاء، ويترك ما يشاء، إلا أنه لا يعمل إلا ما تقتضيه الحكمة، ولا يعمل إلا ما يليق بشأنه.  
 أنه سبحانه حيّ يعني لم يكن معدوماً وميتاً في وقت من الأوقات ولا يموت أبداً وهو الذي خلق كل شيء ويبقى بعد فناء كل شيء.  
 أنه تعالى مرید وكاره يعني يريد خيراً من العباد ويكره ويغض الأفعال الشريرة القبيحة من العباد، كما إنه تعالى يفعل الخير ويريد منا الخير، وهو لا يفعل الشر ويغض أن نفعل الشر.

أنَّهُ سبحانه مدرك يعني أنَّه تعالى يعلم كل المحسوسات كما يدرك كل ذي حاسة لكن الله سبحانه يرى ويسمع الأصوات من دون حاجة إلى الحواس، والبشر يدرك الأصوات بحاسة الأذن، والله يسمع بدون احتياج إلى حاسة الأذن، والبشر يرى الأشياء بواسطة العين، والله يراها من دون حاجة إلى العين، ونحن ندرك الملموسات باللمس، والله يدركها من دون حاسة اللمس. ونحن ندرك الأطعمة بحاسة الذوق، والله يدركها من دون حاجة الفم. وهكذا في الروائح الحسنة والكريهة.

أنَّهُ تعالى قديم وأزلي بمعنى إنَّهُ لم يكن يوماً من الأيام معدوماً وإنَّهُ باقٍ إلى الأبد لن يموت في المستقبل.

أنَّهُ سبحانه متكلم والمعنى أنَّه سبحانه إذا أراد أن يخاطب أحداً من المخلوقين خلق الصوت في جسم من الأجسام كما فعل ذلك مع موسى بن عمران على نبينا وعلى آله وعليه السلام فقد أوجد الصوت في الشجرة وكان بذلك الصوت يخاطب نبيه موسى ﷺ وهكذا تمت المخاطبة بين الله سبحانه وبين موسى بن عمران ﷺ.

أنَّهُ سبحانه صادق بمعنى أنه لا يكذب فإن الكذب قبيح ولا يمارسه إلا العاجز أو الضعيف، والله سبحانه قوي عزيز لا يعجز عن شيء ولا يفعل القبيح فلا يكذب أبداً. هذه هي الصفات الثبوتية التي يجب على كل مسلم الاعتقاد بها.

### وأما الصفات السلبية وهي ثمانية أيضاً:

أنَّهُ سبحانه ليس بمركب من أجزاء، بل هو بسيط، وليس بمؤلف من عناصر وأعضاء. أنَّهُ سبحانه ليس بجسم أي ليس له طول وعرض وعمق ولا يشبه الألوان وليس في محل، ولا يجوز عليه اللذة والألم ولا يتحد أو يتفاعل مع غيره من الموجودات. أنَّهُ تعالى ليس محلاً للحوادث فلا تعرض له الصحة والمرض ولا تعرضه الألوان وهو منزه عن الحركة والسكون.

أنَّهُ تعالى لا يمكن رؤيته بالبصر وهو منزه عن ذلك في الدنيا والآخرة.

أنَّهُ تعالى لا شريك له ولا مثيل ولا نظير وهو واحد أحد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد.

إنَّ صفاته الثبوتية التي هي تمثل الكمالات ليست زائدة على ذاته بل هي عين ذاته سبحانه، فليست كمالاته مكتسبة، فلم يحصل على تلك الكمالات بالجهد والتعب، بل هي عين ذاته سبحانه وتعالى.

أنَّهُ تعالى غني عن الكل ولا يحتاج إلى أحد، بل الكل محتاج إليه حيث لا يوجد شيء إلا بفعله مما يريد إيجاده من أفعاله ولا يبقى شيء يريد استمراره إلا بقدرته ولا يوجد شيء إلا بإرادته وإيجاده واختياره.

أنَّهُ سبحانه لا يتغير ولا يتبدل فهو كما كان ويبقى كما هو تجتمع فيه وتتحد جميع الكمالات.

هذه هي الصفات السلبية التي يجب على كل مسلم أن يعتقد أنه سبحانه منزّه عنها.

### الأصل الثاني: العدل

يجب على كل مسلم أن يعتقد بعدالة الله سبحانه وإنه لا يظلم أحداً ولا يحيف، فإن الظلم لا يليق بشأنه تعالى، وإنما يفتقر إلى الظلم من يعجز عن ممارسة العدل ويضعف عن استيفاء حقه وتنفيذ مرامه بالعدل، والله سبحانه قادر على كل شيء منزّه عن كل قبيح فلا يحتاج إلى الظلم وهو لا يعجز عن شيء.

### الأصل الثالث: النبوة

**النبى:** هو الإنسان الذي يخبر عن الله سبحانه بغير واسطة من البشر ويتلقى الأوامر منه سبحانه، أما مباشرة وأما بواسطة ملك مُقرب، فذلك الملك يحمل أوامر الله سبحانه إلى النبي ليوصلها النبي إلى الناس.

**والرسول:** هو النبي الذي يحمل النظام للبشر ويكون ذلك النظام محيطاً بجوانب الحياة كلها، والنبي الغير رسول يأتي للتأكيد على النظام الذي جاء به الرسول ويكون كالمساعد للرسول إما أن يكون معاصراً له أو متأخراً عنه حسب ما تقتضي الحكمة الإلهية.

ومجموع عدد الأنبياء مائة وأربعة وعشرون ألف نبي ومثلهم أوصياء وسادة الأنبياء خمسة وهم أصحاب الشرائع الخمس وكل شريعة منها نسخت شريعة من تقدمه وهؤلاء هم نوح وإبراهيم وموسى وعيسى وخاتم الأنبياء والرسول هو نبينا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ﷺ ورسالته خاتمة الرسالات وبه انتهت النبوة.

ولد الرسول الأعظم ﷺ على أشهر الروايات عام الفيل (السابع عشر من ربيع الأول) وتوفي «في الثامن والعشرين من شهر صفر السنة الحادية عشرة من الهجرة» واشتهر بصدقه وأمانته وسداد سلوكة ولقب بالصادق الأمين منذ طفولته إلى أن بلغ الأربعين من عمره الشريف وكان من عنصر طاهر وبيت شريف حفظه الله سبحانه من الزيغ والزلل، فمولده من آباء صالحين وأمهات طاهرات، ولم يرتكب أحد من آباءه وأمهاته ما لا يليق بالمسلم، وتنتهي سلسلة آباءه إلى نبي الله إسماعيل (سلام الله عليه وعليهم أجمعين).

### بعثة نبينا محمد ﷺ

لما بلغ ﷺ الأربعين من عمره الشريف أمره الله سبحانه أن يخبر الناس بأنه نبي ويدعوهم إلى نبد الشرك والإلحاد وأن يؤمنوا به ويتبعوه (وكان ذلك في يوم السابع والعشرين من رجب) على أشهر الروايات بين المسلمين.

### اعتقادنا في النبوة:

يجب أن يكون النبي معصوماً عن كل المعاصي صغيرها وكبيرها قبل إعلان النبوة وبعدها، والعصمة «هي لطف من الله سبحانه يستعين به النبي على تجنب المعاصي».

يجب أن يكون النبي منزهاً عن فساد الآباء وعهر الأمهات، وأن يكون أفضل أهل زمانه، ولا يكون في الخلق من هو أفضل منه في الذين أرسل إليهم، ويجب أن يكون منزهاً عن العيوب البدنية والنفسية فلا يكون مثلاً: أعرج أو أعور أو قبيح المنظر أو أبله... الخ. كما لا يجوز أن يكون بخيلاً أو لثيماً أو مجنوناً أو سفيهاً أو حريصاً على الدنيا، ميالاً إلى الشهوات، ويجب أن تظهر المعجزات على يده لثبت أنه النبي المبعوث من الله سبحانه، كما ظهرت معجز كثيرة على يد نبينا محمد ﷺ.

ومعنى المعجزة: هو الفعل الخارج عن نوايس الطبيعة يعجز عنه غيره سبحانه وتعالى، فلا يفعله إلا الله أو من يمنحه الله سبحانه القدرة على ذلك.

### ومن أبرز معجز النبي ﷺ:

القرآن الكريم: إنه الكلام النازل من الله سبحانه الموجود بين الناس يبدأ من سورة الحمد وينتهي بسورة الناس وهو معجز خالد تحدى به الرسول ﷺ وما زال يتحدى، وعجزت البشرية عن الإتيان بمثله.

قال الله سبحانه: ﴿قُلْ لئنِ اجْتَمَعَتِ الإنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً﴾<sup>(١)</sup>.

وقال سبحانه: ﴿إن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَائِكُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنتُمْ صَادِقِينَ فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَكِنْ تَفْعَلُوا فَأْتُوا نَارَ الَّتِي تَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾<sup>(٢)</sup>.

### الأصل الرابع: الإمامة

معنى الإمامة: إنها رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا لشخص من الناس نيابة عن النبي ﷺ، فالإمام يتلقى الأوامر من الله تعالى بواسطة النبي، فهو خليفة للنبي وحافظ لشريعته.

(١) الإسراء/٨٨

(٢) البقرة/٢٤.



## اعتقادنا في الإمامة:

- (١) إنها منصوبة من الله سبحانه ولا يجوز للناس أن ينصبوا أحداً منهم إماماً بل الله تعالى بواسطة نبيه يخير الناس بمن يكون إماماً من بعده.
- (٢) يجب أن يكون الإمام معصوماً والعصمة (لطف من الله سبحانه تكون عوناً للإمام على اجتناب المعاصي والذنوب كلها كبيرها وصغيرها منذ ولادته إلى نهاية عمره الشريف).
- (٣) يجب أن يكون الإمام أفضل أهل زمانه في الكمالات الجسدية والنفسانية فهو أعلم من الكل وأشجع وأكرم وأطهر وأشرف من الكل. والكل محتاجٌ إليه ولا يحتاج إلى أحد غير النبي ﷺ في معرفة العلوم والأحكام.
- (٤) يجب أن يكون الإمام طاهر الآباء والأمهات نظيف النسب.
- (٥) يجب أن تظهر معجزات وكرامات على يده الشريفه لتكون دليلاً على إمامته وعلى إنّه هو المُختار من الله سبحانه وتعالى بعد النبي ﷺ.

## الأئمة بعد النبي

الأئمة بعد النبي الأعظم ﷺ اثنا عشر إماماً كما نصت عليه الأحاديث الصحيحة المجمع عليها، وهم عليهم السلام حسب الترتيب الآتي:

## الإمام الأول

أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ، (١٣ قبل الهجرة. ٤٠ هـ).  
 أبوه: مؤمن قريش وسيدها أبو طالب بن عبد المطلب بن هاشم.  
 أمه: أطهر امرأة بعد أم النبي ﷺ فاطمة بنت أسد بن هاشم.  
 ولد الإمام علي بن أبي طالب ﷺ في الثالث عشر من شهر رجب من السنة العاشرة قبل البعثة النبوية الشريفة في جوف الكعبة المعظمة، وهذا الشرف لم يحصل عليه أحد (حتى الأنبياء والرسل) لا قبله ولا بعده.

وهو أول هاشمي من هاشميين، وأول من صدق بالرسول الأعظم ﷺ عاش مع الرسول الأعظم ﷺ ملازماً له طيلة (٣٤) سنة.

وقد نص على إمامته النبي الأعظم ﷺ في عدة مواقف منها على سبيل الاختصار:

### الموقف الأول

حين نزل قوله تعالى: ﴿وَإِنذُرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

فجمع النبي الكريم ﷺ عشيرته من بني هاشم ودعاهم إلى الإيمان بنبوته وإلى الإيمان بإمامة علي بن أبي طالب عليه السلام.

### الموقف الثاني:

حين نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

حيث أسندت الولاية إلى الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام بعد ولاية الله سبحانه ورسوله الكريم ﷺ.

### الموقف الثالث

حين نزل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

والكل متفق أن النبي ﷺ خرج وهو أخذ بيد الحسن والحسين وفاطمة وعلي عليه السلام، فالإمام علي بن أبي طالب عليه السلام هو نفس النبي الأكرم ﷺ وهو الحري بالقيام مقامه.

(١) الشعراء/٢١٤.

(٢) المائدة/٥٥.

(٣) آل عمران/٦١.

## الموقف الرابع

حين نزل قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

فجمع الرسول الكريم ﷺ أصحابه في منطقة (غدير خم). حيث أعلن إمامته وأخذ البيعة من العامة للإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه فبايعه الصحابة الذين كانوا معه في حجته الوحيدة (حجة الوداع) وقد خطبهم الرسول الأعظم ﷺ بقوله: «من كنت مولاه فهذا علي مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره، وأخذل من خذله».

ولم يؤمر الرسول الأعظم ﷺ على علي بن أبي طالب رضي الله عنه أحداً قط، وكان الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه صاحب لوائه في جُل غزواته وحروبه ﷺ وشارك في كل الغزوات الرئيسية عدا غزوة تبوك حيث ولّاه الرسول الكريم ﷺ ولاية المدينة المنورة في حال غيبتة ﷺ عنها، وقال له: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي».

وهو الإمام الحق بعد الرسول الأعظم ﷺ بلا فصل، وقد أضطر الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى التخلي عن ممارسة السلطة (٢٥) سنة تقريباً.

وفي عام (٣٦هـ) إستلم السلطة التي تكمصها غيره في الفترة المتقدمة. وقضى الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه فترة حكمه العادل في قتال الناكثين والقاسطين والمارقين<sup>(٢)</sup>.

استشهد الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقد ضربه عبد الرحمن بن ملجم المرادي الخارجي (لعنة الله) على رأسه الشريف والإمام يصلي لربه في ليلة التاسع عشر من شهر رمضان سنة (٤٠هـ)، وانتقلت روحه الطاهرة إلى الرفيق الأعلى يوم الحادي والعشرين من

(١) المائدة/٦٧.

(٢) يعني حرب الجمل وحرب صفين وحرب النهروان.

الشهر نفسه، فدفن حيث مرقده الآن في مدينة النجف الأشرف، فسلامٌ عليه يوم وُلدَ في جوف الكعبة المقدسة، ويوم استشهد بمحاربه في مسجد الكوفة، ويوم يعث حياً بيده لواء الحمد يقود الصالحين إلى الجنة.  
مدة إمامته (٢٩) سنة.

## الإمام الثاني

المجتبى الحسن بن علي عليه السلام (٣٥٠ هـ).

جده لأمه: أشرف من ولد علي الأرض بعد الرسول الأعظم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم عليه السلام.  
جده لأبيه: مؤمن قريش وسيد البطحاء أبو طالب بن عبد المطلب بن هاشم (عليه الرحمة).

أبوه: إمام المتقين وقائد الغر المحجلين أبو الأئمة علي بن أبي طالب عليه السلام.

أمه: سيدة نساء العالمين من الأولين والآخرين الزهراء عليها السلام.

ولد بالمدينة المنورة ليلة الثلاثاء في النصف من شهر رمضان المبارك السنة الثالثة من الهجرة النبوية الشريفة.  
سماه الرسول الكريم صلى الله عليه وآله بأمر من الله تعالى (بالحسن).  
عاش مع جده النبي محمد صلى الله عليه وآله ثمان سنوات ومع أبيه الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام (٢٧) سنة.

نص على إمامته الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله والإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام.

استلم السلطة يوم (٢٢) رمضان سنة (٤٠ هـ) بعد استشهاد أبيه عليه السلام.

واضطر إلى الهدنة مع معاوية بن أبي سفيان فأعتزل في المدينة المنورة.

واستشهد مسموماً بالسم الذي دسّه له زوجته (جعيدة بنت الإشعث) بإغراء معاوية بن

أبي سفيان بعد أن مناهها بيزيد وأموال تحمل إليها، وذلك في السابع من شهر صفر (٥٠ هـ)،

ودفن بالبقيع بجوار جدته أم أبيه فاطمة بنت أسد رضي الله عنها بعد أن منعوا دفنه بجوار جده رسول الله صلى الله عليه وآله.

مدة إمامته (١٠) سنوات.

وقد هدم الوهابيون قبره الشريف يوم (٨) شوال سنة (١٣٤٤هـ).

### الإمام الثالث

سيد الشهداء الحسين بن علي عليه السلام (٦٤ - ٦١ هـ).

أبوه: سيد الأوصياء أخو النبي صلى الله عليه وآله علي بن أبي طالب عليه السلام.

أمه: فاطمة بنت محمد عليه السلام.

ولد بالمدينة المنورة يوم الثالث من شعبان السنة الرابعة من الهجرة النبوية الشريفة.

سماه رسول الله صلى الله عليه وآله بأمر من الله سبحانه وتعالى بالحسين.

عاش مع جده الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله (٧) سنوات ومع أبيه الإمام علي بن أبي طالب (٣٦)

سنة. ومع أخيه الإمام الحسن بن علي عليه السلام (٤٦) سنة.

نص على إمامته الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وأبوه الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام وأخوه الإمام

الحسن بن علي عليه السلام.

تولى الإمامة سنة (٥٠هـ)، وقاد أعظم ثورة في تاريخ الأرض ضد الحكم الأموي الجاهلي.

استشهد عليه السلام في العاشر من محرم الحرام سنة (٦١هـ) في كربلاء المقدسة حيث مرقد

الشريف اليوم، وبالرغم من مضي حوالي (١٤) قرناً من الزمان وما زال الحسين بن علي عليه السلام

يمثل صرخة الحق في وجه الظلم.

مدة إمامته (١٠) سنوات.

### الإمام الرابع

زين العابدين بن علي بن الحسين عليه السلام (٣٨ - ٩٤هـ).

أبوه: أبي الضيم الحسين بن علي عليه السلام.

أمه: شاه زنان بنت يزجرد بن شهریار بن كسرى من ملوك الفرس.

ولد بالمدينة المنورة (وقيل بالكوفة) يوم الجمعة (أو الأحد) يوم الخامس من شعبان

سنة (٣٨هـ)، حيث توفيت والدته عليها السلام وهي نفساء.

تربى في بيت جده الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام حيث عاش معه سنتين.

وعاش مع عمه الإمام الحسن بن علي عليه السلام (١٢) سنة.

ومع أبيه الإمام الحسين بن علي عليه السلام (٢٢) سنة.

شهد ثورة الحق والكرامة مع أبيه في كربلاء وهو راقد على فراش المرض.

كان صوت الثورة الحسينية السياسي في الكوفة ودمشق.

نص على إمامته الرسول الأعظم عليه السلام وأبوه الإمام الحسين بن علي عليه السلام.

تولى الإمامة بعد استشهاد أبيه الإمام الحسين بن علي عليه السلام سنة (٦١هـ).

اتخذ من الدعاء وسيلة في نشر التعاليم الإسلامية الحققة وفي محاربة الظلم والاضطهاد.

تعرض لشتى أنواع الاضطهاد والظلم الأموي الجاهلي، حتى دس إليه الوليد بن عبد

الملك المرواني السم فاستشهد مسموماً يوم (٢٥) محرم الحرام سنة (٩٤هـ) ودفن في البقيع

قرب عمه الإمام الحسن بن علي عليه السلام.

مدة إمامته (٣٣) سنة.

هدم الوهابيون قبره الشريف يوم (٨) شوال سنة (١٣٤٤هـ).

### الإمام الخامس

الباقر محمد بن علي عليه السلام (٥٧ - ١١٤هـ).

أبوه: سيد الساجدين الإمام علي بن الحسين عليه السلام.

أمه: السيدة فاطمة بنت الإمام الحسن بن علي عليه السلام.

ولد بالمدينة المنورة يوم الجمعة الأول من رجب سنة (٥٧هـ).

فهو أول علوي ولد من علويين، وفاطمي من فاطميين، وأول من اجتمعت به ولادة الحسن والحسين عليهما السلام.

شهد فاجعة كربلاء مع جده الحسين بن علي عليهما السلام وعمره الشريف (٣) سنوات.

عاش مع يبه الإمام علي بن الحسين عليهما السلام (٣٧) سنة.

ورد النص على إمامته من قبل الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله على لسان جابر بن عبد الله

الأنصاري رضي الله عنه، ونص على إمامته أبوه الإمام علي بن الحسين عليهما السلام.

وقد بقر العلوم الدينية والدنيوية وأبانها للناس ولذلك لقبه الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله بالباقر.

تخرج على يده جماعة من الفقهاء والمتكلمين البارزين.

دس إليه هشام بن عبد الملك المرواني السم، فاستشهد يوم الاثنين السابع من ذي الحجة

سنة (١١٤هـ) في المدينة المنورة.

دفن في البقيع مجاوراً لجده الإمام الحسن بن علي عليهما السلام وأبيه الإمام علي بن

الحسين عليهما السلام.

مدة إمامته (٢٠) سنة.

هدم الوهابيون قبره الشريف يوم (٨) شوال سنة (١٣٤٤هـ).

## الإمام السادس

الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام (٨٣-١٤٨هـ).

أبوه: الإمام الباقر محمد بن علي عليهما السلام.

أمه: أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر، وكان أبوها أحد الفقهاء المشهورين في

المدينة المنورة.

ولد بالمدينة المنورة يوم الجمعة (أو يوم الاثنين) السابع عشر من ربيع الأول سنة

(٨٣هـ).

عاش مع أبيه الإمام الباقر محمد بن علي عليهما السلام ٣١ سنة.

نص على إمامته النبي الأعظم ﷺ. وأبوه الإمام محمد بن علي ﷺ.  
تولى الإمامة بعد استشهاد أبيه الإمام الباقر محمد بن علي ﷺ سنة (١٤١هـ) وتمكن من  
بث علوم جده الرسول الأعظم ﷺ حيث تخرج على يده أكثر من (٤٠٠٠) شيخ من الفقهاء  
والمتكلمين والمحدثين.  
وكافة أصحاب المذاهب والمتكلمين والبارزين في العلوم الأخرى عيال عليه، روي عنه  
أكثر من (١٥٠) كتاباً بواسطة أو من دون واسطة.  
دس إليه المنصور العباسي السم على يد عامله محمد بن سليمان فاستشهد مسموماً يوم  
الاثنين الخامس من شوال سنة (١٤٨هـ) في المدينة المنورة.  
دفن بالبقيع مجاوراً لجده وأبيه ﷺ.  
مدة إمامته (٣٤) سنة.  
هدم الوهابيون قبره الشريف يوم (٨) شوال سنة (١٣٤٤هـ).

## الإمام السابع

الكاظم موسى بن جعفر ﷺ (١٢٨ - ١٨٣هـ).  
أبوه: الإمام الصادق جعفر بن محمد ﷺ.  
أمه: حميدة بنت صاعد المغربي.  
ولد بالأبواء بين مكة والمدينة يوم الأحد السابع من صفر (١٢٨هـ)، عاش مع أبيه  
عشرين سنة.  
نص على إمامته أبوه الإمام الصادق جعفر بن محمد ﷺ.  
تولى الإمامة سنة (١٤٨هـ).  
قضى فترات طويلة من حياته الشريفة في ظلمات سجون الدولة العباسية، وكان آخرها  
سجن «السندي بن شاهك» الذي استشهد فيه مسموماً بالسم الذي دسه إليه الرشيد العباسي،  
وذلك يوم الجمعة الخامس والعشرين من شهر رجب سنة (١٨٣هـ).



دفن في جانب مقابر قريش حيث مرقده الشريف اليوم في البلدة المعروفة  
(الكاظمية).

مدة إمامته (٣٥) سنة.

### الإمام الثامن

الرضا علي بن موسى عليه السلام (١٤٨ - ٢٠٣هـ).

أبوه: الإمام الكاظم موسى بن جعفر عليه السلام.

أمه: أم البنين تكتم وقيل (نجمه).

ولد في المدينة المنورة يوم الخميس الحادي عشر من ذي الحجة سنة (١٤٨هـ) عاش  
مع أبيه (٣٥) سنة.

نص على إمامته الإمام الكاظم موسى بن جعفر عليه السلام.

تولى الإمامة بعد استشهاد أبيه سنة (١٨٣هـ).

بويح له بولاية العهد من قبل الخليفة العباسي المأمون في الخامس من شهر رمضان سنة

(٢٠١هـ)، وضربت الدراهم والدنانير باسمه الشريف، وذلك للتقرب من الرأي العلوي وامتصاص

الثورات الشيعية ضد الحكم العباسي، فكانت الولاية مكيدة اجبر الإمام عليه السلام على قبولها.

أستشهد مسموماً (بطوس) من أرض خراسان بالسسم الذي دسه إليه المأمون العباسي يوم

الثلاثاء السابع عشر من شهر صفر سنة (٢٠٣هـ).

مرقده الشريف في مدينة طوس وتسمى اليوم (مشهد).

مدة إمامته (٢٠) سنة.

### الإمام التاسع

الجواد محمد بن علي عليه السلام (١٩٥ - ٢٢٠هـ).

أبوه: الإمام الرضا علي بن موسى عليه السلام.

أمه: سبيكة النوبية من أهل بيت أم المؤمنين مارية القبطية زوجة الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله.

ولد بالمدينة المنورة ليلة الجمعة التاسع عشر من رمضان سنة (١٩٥هـ)، عاش مع أبيه ثمان سنوات في المدينة المنورة.

نص على إمامته الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام.

تولى الإمامة سنة (٢٠٣هـ) بعد استشهاد الإمام الرضا علي بن موسى عليه السلام وعمره الشريف (٨) سنوات.

حملة المعتصم العباسي من المدينة المنورة إلى بغداد ظلماً، فورها لليلتين بقيتا من شهر محرم الحرام سنة (٢٢٠هـ).

كان معجزة عصره في العلوم الدينية والدنيوية بالرغم من صغر سنه الشريف ويروى أنه عليه السلام سئل عن (عشرين ألف) مسألة في أبواب مختلفة فأجاب عنها وعن تفرعاتها فأبهر الفقهاء والمتكلمين وأصحاب الفنون الأخرى.

أستشهد مسموماً بالسّم الذي دسه إليه المعتصم العباسي على يد زوجة الإمام (أم الفضل) بنت المأمون العباسي يوم الثلاثاء آخر ذي القعدة سنة (٢٢٠هـ) دفن مجاوراً لقبر جده الإمام الكاظم موسى بن جعفر عليه السلام في بلدة الكاظمية. مدة إمامته (١٧) سنة.

## الإمام العاشر

الهادي علي بن محمد عليه السلام (٢١٢ - ٢٥٤هـ).

أبوه: الإمام الجواد محمد بن علي عليه السلام.

أمه: سمانة المغربية.

ولد في ضيعة (بصريا) وهي ضيعة للإمام الكاظم موسى بن جعفر عليه السلام كانت تبعد عن

المدينة المنورة حوالي ثلاثة أميال في الخامس عشر من ذي الحجة سنة (٢١٢هـ).

عاش مع أبيه الإمام الجواد محمد بن علي عليه السلام (٨) سنوات وأشهر.

نص على إمامته الإمام الجواد محمد بن علي عليه السلام.

تولى الإمامة بعد استشهاد أبيه عليه السلام سنة (٢٢٠هـ)، وعمره الشريف ثمان سنوات. جلبه المتوكل العباسي من المدينة المنورة إلى سامراء فأقام بها تحت مراقبة السلطة العباسية، وقد غيب فترات من عمره الشريف في سجون الظلم والجور. أستشهد مسموماً بالسم الذي دسّه إليه المعتز العباسي يوم الاثنين الثالث من شهر رجب سنة (٢٥٤هـ).

دفن في داره حيث مرقد الشريف الآن في مدينة سامراء. مدة إمامته (٣٣) سنة.

### الإمام الحادي عشر

العسكري الحسن بن علي عليه السلام (٢٣٢ - ٢٦٠هـ).

أبوه: الإمام الهادي علي بن محمد عليه السلام.

أمه: سليل النوية.

ولد في المدينة المنورة - وقيل - في سامراء يوم الاثنين الثامن من ربيع الأول سنة (٢٣٢هـ).

ورد مدينة سامراء مع أبيه عليه السلام.

وبقي تحت الإقامة الجبرية في مدينة سامراء من قبل طغاة عصره.

أعتقل عدة مرات وأودع سجون الظالمين.

عاش مع أبيه (٢٢) سنة.

نص على إمامته الإمام الهادي علي بن محمد عليه السلام.

تولى الإمامة سنة (٢٥٤هـ) بعد استشهاد أبيه الإمام الهادي علي بن محمد عليه السلام واستشهد

مسموماً يوم الجمعة الثامن من ربيع الأول سنة (٢٦٠هـ).

دفن مع أبيه عليه السلام في مدينة سامراء.

مدة إمامته (٦) سنوات.

## الإمام الثاني عشر

المنتظر محمد بن الحسن عليه السلام

(٢٥٥هـ/حي يرزق بقدره الله سبحانه)

أبوه: الإمام العسكري الحسن بن علي عليه السلام.

أمه: نرجس بنت يوشا بن قيصر الروم، وأمها من ولد الحواريين لنبي الله عيسى عليه السلام ولد في الليلة الشريفة الخامس عشر من شعبان سنة (٢٥٥هـ) في مدينة سامراء حيث مقر أبيه عليه السلام الإيجاري.

عاش مع أبيه خمس سنوات

نص على إمامته الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله في كثير من الأحاديث المتواترة.

نص على إمامته الإمام العسكري الحسن بن علي عليه السلام.

تولى الإمامة سنة (٢٦٠)، وعمره الشريف خمس سنوات.

اشتد عليه الطلب من قبل المعتمد العباسي بعد استشهاد أبيه عليه السلام.

لحكمة الله تعالى وقدرته عُيِبَ الإمام عليه السلام عن الأنظار.

## الغيبة الصغرى

وتبدأ من سنة (٢٦٠هـ)، وحتى سنة (٣٢٩هـ).

وكان للإمام المنتظر عليه السلام أربع سفراء (نواب) بينه وبين شيعته لتلقي الأحكام وهم:

أبو عمر عثمان بن سعيد العمري: توفي سنة (٢٨٠هـ).

أبو جعفر محمد بن عثمان العمري: توفي سنة (٣٠٤هـ).

أبو القاسم الحسين بن روح النوبختي: توفي سنة (٣٢٦هـ).

أبو الحسن علي بن محمد السمرى: توفي سنة (٣٢٩هـ).

وكانت إقامة هؤلاء السفراء عليهم السلام في بغداد ووفاتهم فيها أيضاً وقبورهم ومشاهدهم

معروفة تزار.

## الغيبة الكبرى:

بدأت من سنة (٣٢٩ هـ/ إلى أن يشاء الله سبحانه)

بعد وفاة السفير الرابع أبو الحسن علي بن محمد السمرى عليه السلام سنة (٣٢٩ هـ) بدأت الغيبة الكبرى عن الأنظار إلى أن يأذن الله سبحانه وتعالى للإمام عليه السلام بالخروج «ليملأ الأرض قسطاً وعدلاً بعدما ملأت ظلماً جوراً» كما جاء في الحديث الشريف المتفق عليه، ومن الحديث المتواتر قوله عليه السلام: «لو لم يبق من الدنيا إلا يوم لطول الله ذلك اليوم حتى يخرج المهدي من آل محمد».

## الأصل الخامس: المعاد

يجب الاعتقاد بأن الله سبحانه وتعالى يفني هذا العالم في وقت معين لا يعلمه إلا هو، ثم يعيد الناس إلى الحياة ويحاسبهم ويجزي كل أحد على عمله إن كان محسناً فيثيبه ويسكنه الجنة، وإن كان مسيئاً فيعذبه في نار جهنم أعدها الله تعالى للكفار والمنافقين والمردة العصاة.

كما يجب الاعتقاد بالأمور التالية التي أخبر بها الصادق الأمين الرسول الأعظم عليه السلام

وهي:

## عذاب القبر

إنّ الله تعالى سبحانه يحاسب العبد بعد موته في عالم يعبر عنه بـ(عالم البرزخ) وورد التعبير بالقبر أيضاً، فيتقرر مصيره حسب أعماله ويعذب في القبر إن كان عاصياً، ويسكن في راحة وتحيطه النعم إن كان مطيعاً.

## الصراط

وهو الجسر الممتد بين المحشر إلى الجنة لا يتمكن العبور منه إلا من شملته العناية الإلهية ولم يكن مستحقاً للعذاب في نار جهنم.

## الميزان والحساب

وهو أن الله سبحانه يحاسب الناس وتوزن الأعمال (الحسنات والسيئات).

## الشفاعة

قد ثبت أن الله تعالى يمنح صلاحية الشفاعة للمخلصين من عباده الأنبياء والرسل والائمة والزهراء (صلوات الله عليهم أجمعين) وبعض الصالحاء الآخرين. وتعم الشفاعة لأهل الكبائر من المؤمنين، نرجو الله سبحانه أن يرزقنا شفاعة الرسول الأعظم محمد وآله عليهم السلام.



## فروع الدين

وهي العبادات والمعاملات والأخلاق والآداب وغيرها من الأحكام الشرعية التي يجب الالتزام بها، أهمها: الصلاة والصوم، الحج، الخمس، الزكاة، الجهاد، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، التولي للنبي وآله، التبري من أعدائهم.

### العمل بفروع الدين:

لابد من وسيلة يُستند إليها في العمل بالفروع وهذه الوسيلة يجب أن تكون واحدة من الوسائل الآتية:

### الأول: الاجتهاد

وهو لغةً بذل الوسع والمقصود هنا جملة من الآراء والفتاوي توصل إليها الفقيه من النظر في الأدلة الشرعية المقررة في محلها.

وينقسم الاجتهاد إلى قسمين:

(١) الاجتهاد المطلق، ومعناه أن يكون الفقيه متمكناً من الحصول على الآراء والفتاوي

في كافة شؤون المسلمين.

(٢) المتجزئ وهو الذي لا يتمكن من استخراج أحكام كافة الأمور التي يُبتلى بها

الناس من مصادر التشريع الإلهي مع التمكن من استخراج كمية معتد بها.



## أحكام الاجتهاد:

يجوز لكل من المطلق والمتجزئ العمل على طبق فتواه التي يتمكن من الحصول عليها ولا يجوز له العمل بفتوى غيره.

### وظيفة المجتهد المطلق:

للمجتهد المطلق إضافة إلى تولي الإفتاء وتوضيح الأحكام الشرعية ولاية عامة على المسلمين فهو الملزم بإدارة شؤون المسلمين.

### الشروط الواجب توفرها في المجتهد الذي يرجع إليه المسلمون:

وهي: البلوغ، الذكورة، الاجتهاد المطلق، العدالة: (وهي بمعنى رسوخ العقيدة الإسلامية في نفسه على نحو يبعث على الالتزام بتقوى الله سرّاً وعلانية)، طيب الولادة: (أي أن لا تكون ولادته بصورة غير مشروعة حسب القواعد الشرعية)، الإيمان: (بأن يكون مسلماً معتقداً بإمامة الإثني عشر إماماً المعصومين سلام الله عليهم)، العقل: (فلا تصح الولاية للمجنون وكذلك لا تصح لمن يقل إدراكه للأموال عن المعتاد).

### حكم ولاية المجتهد المتجزئ:

الأول: المجتهد المتجزئ ليس أهلاً لتولي الشؤون العامة فيحرم عليه توليها ويحرم على المسلمين الرجوع إليه في شيء من وظائف المجتهد المطلق.

الثاني: الاحتياط: والمراد به العمل على نحو يطمئن معه العبد من أداء ما يجب عمله لأجل إطاعة المولى الجليل.

الثالث: التقليد: وهو الالتزام بإتباع فتوى الفقيه الجامع للشرائط والواجب على المكلف تقليد الأعلام، وتعرف الألفية بما يلي:



(١) شهادة عادلين من أهل الخبرة.

أن يكون المكلف من أهل الخبرة وهو الذي بلغ الاجتهاد وأقرب منه وتكون له معايشة علمية مع المتصدين كافة ولو بالإطلاع على مباحثهم وواعياً لا تخدعه المظاهر.

(٢) الشيوع بين ذوي الاختصاص بالفقه الإسلامي بأن فلاناً من الفقهاء هو الأعلم.

(لا يجوز تقليد الميت ابتداءً ولا استمراراً).



## التكليف

معناه: إنَّ الله سبحانه لَمَّا ميَّز الإنسان عن سائر المخلوقات وفضله على كثير منها بالعقل والقدرة على التمييز بين الحق والباطل، بين ما يضره وما ينفعه، ومنحه القوة على اختيار ما يشاء من خير أو شر اقتضت الحكمة السامية أن لا يُترك سدىً، فأنعم عليه بنعمة التشريع ووضع له الضوابط والقوانين التي تحدد علاقة الإنسان بربه وعلاقته بسائر الخلق، ولما كانت هذه التشريعات والقوانين تحد من الرغبات وتجبر على مخالفة الهوى والميل عن الشهوات سميت بالتكليفات الإلهية.

### شرائط التكليف:

وهي: العقل، البلوغ،<sup>(١)</sup> القدرة على امتثال التكليف، العلم بالأحكام، الانتباه بمعنى أن الغافل معذور كما في حالة المكلف بالصلاة يمنعه عنها نوم أو إغماء ولم ينته إلا بعد خروج الوقت فإنه لا يأثم لترك الصلاة في وقتها وإن وجب عليه القضاء.

### أقسام التكليف:

#### أولاً: الوجوب: ويقسم إلى:

وجوب تعبدية: وهو الذي يلزم المكلف بان يأتي به لأجل الله فقط مثل الصلاة والصوم.

(١) للتفاصيل انظر في ص ١٣ من رسالة الدين القيم. العبادات.

وجوب توصلي: وهو الذي لا يلزم المكلف بان يأتي به لأجل الله تعالى بل يمكن أن يأتي به تحت أي عنوان مثل تنظيف الملابس والبدن من القذارة والخبائث.

### ثانياً: المستحب:

وهو الذي أمرنا به المولى الجليل دون إلزام فلنا فعله ولنا تركه، فمن عمله له الثواب ومن تركه لم يعاقب عليه، وهو أيضاً:  
تعدي: كالصوم المستحب والصلاة المستحبة.  
توصلي: مثل الزواج والتوسعة على العائلة في النفقة.

### ثالثاً: الحرام:

وهو الذي ألزمتنا الشارع المقدس بتركه.

### رابعاً: المكروه:

وهو ما نهانا عنه الشارع المقدس ولم يلزمتنا بتركه، بل أذن لنا في فعله، وتركه أفضل من فعله.

### النية: معناها وحكمها:

وهي القصد إلى الفعل والإتيان به تقرباً إلى الله، وإنها فعل القلب ويكفي مجرداً عن اللفظ.

### حكمها:

هي شرط في كل عمل عبادي فمن دون النية لا تصح العبادة واجبة كانت أم مستحبة. (لا يجوز التلفظ بالنية في الصلاة وإن جاز في غيرها).



كتاب الطمارة



## كتاب الطهارة

تطلق كلمة الطهارة في مصطلح الفقهاء على معنيين:  
الأول: إزالة الخبائث والنجاسات عن شيء من الأشياء.  
الثاني: إزالة الحدث، والحدث قسمان:  
الحدث الأصغر ويزول بالوضوء.  
الحدث الأكبر وتحصل الطهارة منه بالغسل.

### أقسام الماء وأحكامه:

الماء قسمان:

#### الماء المطلق:

وهو الجسم السيل المتعارف وهو أحد العناصر الأربعة ويوجد في الآبار والأنهار وينزل من السحب.

#### (٢) الماء المضاف:

وهو كل سائل تكون من الماء المطلق وجسم آخر على نحو يخرج من حالته الأصلية كالأمراق والأشربة وكذلك المعتصر من الأجسام كعصير الرمان.  
كل من المائين المطلق والمضاف طاهران شرعاً ما لم يتصل بهما شيء من النجاسات.

## الماء المطلق على أقسام:

(١) الماء القليل: وهو الذي لا يبلغ مقداره من حيث المساحة والوزن إل حد الكر.

### أحكامه:

- أ. طاهر ونظيف ما لم يتصل بنجاسة.
- ب. يفعل ويتنجس باتصاله بالنجاسة.
- ج. انه مطهر عن الخبث وعن الحدث فيصح به الوضوء.
- د. إذا اتصل جانب من الماء القليل بعين النجاسة يتنجس الماء كله وكذلك لو أصابه المتنجس.

هـ إذا كانت النجاسة والمتنجس في أسفل والماء القليل في أعلى واندفع الماء النجس أو المتنجس لم يفعل من الماء إلا المقدار المتصل بالنجس أو المتنجس.

(٢) الماء الكثير: وهو ما كان وزنه (٣٩٣) كيلو غرام أو ما كانت مساحته (٤٣) شبراً إلا ثمن) أي ما كان كل من الطول والعرض والعمق (٣ أشبار ونصف الشبر).

### أصناف الماء الكثير:

- ما يكون راكداً في الحياض والأواني.
- ما يجري في الجداول والأنهار والأنابيب التي تغذي البيوت.
- ماء العيون والآبار التي لا تجري مياهها على الأرض.
- ماء المطر حال نزوله من السحب.

### أحكامه:

- أنه طاهر ونظيف ما لم يتغير بالنجاسة.
- أنه مطهر للحدث والخبث ولكل شيء قابل للتطهير.

لا فرق في جريان أحكام الماء الكثير الراكد بين أن يكون مجتمعاً في مكان واحد أو أماكن متعددة بشرط الاتصال.

الماء الكثير مطهر للماء القليل المتنجس إذا اتصل به.

إذا تغير الماء الكثير بالنجاسة تنجس. والمقصود بالتغير أن يظهر عليه أثر النجاسة فيكتسب لونها أو رائحتها أو طعمها، ولا بدّ في تطهيره:

أ. زوال التغير وعودة الماء إلى حالته الاعتيادية.

ب. إيصاله بالماء الكثير ولا بد من أن يسبق زوال التغير اتصاله بالماء الكثير أو يزول

التغير بالاتصال المذكور.

٦) تكفي غسلة واحدة بالكثير للتطهير إلا الإناء الذي ولغ به الكلب فإنه لا تكفيه الغسلة

الواحدة ولو بالكثير.

٧) ماء المطر حال تقاطره لا يتنجس إلا إذا تغير بالنجاسة.

### أحكام التخلي وآدابه<sup>(١)</sup>:

يجب ستر العورة عن كل ناظر محترم.

المقصود بالعورة في الذكر القبل والبيضتان والدبر.

والأحوط ستر ما بين القبل والدبر والشعر النابت على العورة وفي أطرافها. وبدن الأثني

كله عورة يجب سترها عن كل مميّز غير الزوج.

يحرم على المتخلي إستقبال القبلة أو استدبارها في حال التغوط والتبول ولا فرق في

ذلك بين أن يكون في المكان المكشوف أو المستور.

يجب تطهير مخرج الغائط بعد إزالة عين النجاسة بالماء مرة واحدة إلا إنّ الأفضل الغسل

مرتين. أما مخرج البول فإنه يغسل مرة بالماء الكثير وإن كان قليلاً وجب الغسل مرتين.

(١) للتخلي أحكام شرعية أخرى مذكورة في الصفحتين ٣٨-٣٩ من الدين القيم/العبادات.

ماء الإستنجاء نجس، والمراد به الغسالة المنفصلة عن المحل المغسول أثناء الغسل نعم الرطوبة المتخلفة بعد انفصال الغسالة بالصورة الاعتيادية طاهرة.



## الوضوء

**نواقض الوضوء:** وهي ستة:

التبول.

التغوط.

النوم وما في حكمه من جنون وإغماء وسكر وتخدير مزيل للعقل والإحساس.

خروج الريح من الدبر ولا ينتقض لو خرج من سبيل آخر.

خروج دم الإستحاضة من محله المعتاد.

ينتقض الوضوء بكل ما يُوجب الغسل من الجنابة وغيرها.

## بعض أحكام الخلل والشك:

من كان على يقين من وضوئه وبعد ذلك شك في أنه أحدث وانتقض وضوءه بني على

بقاء الطهارة ووضوئه.

من علم أنه توضأ وعلم أنه قد أحدث أيضاً ولكنه لا يعلم أيهما المتقدم وأيهما المتأخر،

عليه أن يعتبر نفسه محدثاً ويتوضأ لكل عمل يشترط فيه الطهارة.

من فرغ من صلاته وشك هل انها كانت بوضوء أو بدونه بني على صحتها واعتبرها

صادرة مع الوضوء. ولكنه إن أراد صلاة أخرى وجب عليه ان يتوضأ لها.



**شرائط و واجبات الوضوء:**

الوضوء عبادة كسائر العبادات وهو مطلوب في نفسه إلا أنه قد يجب ذلك إذا وجب ما يتوقف عليه مثل الصلاة.

**شرائط ماء الوضوء وهي ثلاثة:**

أن يكون الماء الذي يتوضأ به مطلقاً ولا يكون مضافاً.

أن يكون طاهراً.

أن يكون مباحاً ولا يكون مغصوباً.

**شرائط المتوضيء:**

طهارة أعضاء الوضوء.

إسلام المتوضيء والأحوط إحراز الإيمان.

صحة المتوضيء بنحو لا يضره استعمال الماء بال غسل والمسح.

**النية:** ومعناها أن يكون الوضوء ابتغاء مرضاة الله ومن أجله أو من أجل الوصول إلى

ثوابه أو التخلص من عقابه كما يجب استمرار النية ودوامها إلى الانتهاء من أفعاله وتنتهي

بمسح القدم اليسرى.

**أمور يجب مراعاتها أثناء الوضوء:**

**المباشرة:** وهي أن يتولى المكلف الوضوء بنفسه.

الترتيب بين أفعال الوضوء.

**الموالاتة:** أي المتابعة بين أفعاله وعدم الفصل بينها.

## واجبات الوضوء وأجزائه:

غسل الوجه بإسالة الماء عليّة من أعلى الجبين مبدأ منبت شعر الرأس إلى آخر الذقن طويلاً وما أحاطت به الإبهام والوسطى مفتوحتين عرضاً. ويجب أن يكون الغسل من أعلى إلى أسفل ويعتبر في الوضوء وصول الماء إلى البشرة الخالية من الشعر الكثيف الذي لا ترى البشرة من خلاله وأما الشعر الكثيف كاللحية الكثّة التي لا ترى البشرة من خلالها فيمكن غسل ظاهر الشعر فيه.

٢. غسل اليدين ولا بد فيه من تقديم غسل اليد اليمنى على اليسرى كما لا يكفي غسلهما معاً والمطلوب في غسل اليد أن يبدأ الغسل من المرفق وينتهي إلى رؤوس الأصابع ولا بد من التأكد من وصول الماء إلى البشرة والغسل ليس مجرد وصول الرطوبة إلى المحل المطلوب غسله بل هو إسالة الماء عليّة ولو بواسطة اليد بأن تسحب الماء من منطقة إلى أخرى.

٣. مسح الرأس بإمرار اليد اليمنى عليّة ويجب أن يكون المسح بباطن الكف اليمنى بالأصابع أو بالراحة والأحوط أن يكون المسح على القسم الإمامي من الرأس والأفضل أن يكون على الناصية ويجوز المسح كيفما إتفق من أعلى إلى أسفل وبالعكس والأفضل أن يكون من أعلى إلى أسفل أي يبدأ من أعلى الرأس وينتهي إلى منبت الشعر، ويعتبر أن يكون المسح بيلة اليد اليمنى ولا يجوز بالبلة المستحدثة كما لا يجوز خلطها بالبلة الجديدة.

٤. مسح القدمين يعتبر أن يكون المسح بباطن الكف اليمنى على ظاهر القدم اليمنى من رؤوس الأصابع إلى الكعب بوضع راحة اليد اليمنى على رؤوس أصابع القدم اليمنى وسحبها إلى قبة القدم حتى يصل المسح إلى الكعب وهو المفصل الفاصل للقدم عن الساق ومسح القدم اليسرى بالكف اليسرى كما تقدم لليمنى.

**وضوء الجبيرة:**

من كان على بعض أعضاء وضوئه جبيرة فإن أمكن رفع الجبيرة وإزالة الدواء وغسل البشرة بدون تضرر أو زيادة ألم لزم إزالة الجبيرة وغسل البشرة إن كانت على ما يغسل ومسح الموضع إن كان الموضع مما يمسخ.

وإن صعب إزالة الحاجب وأمکن إيصال الماء إلى ما تحت الجبيرة من دون تضرر أو زيادة ألم لزم إيصال الماء إلى البشرة ويكفي ذلك في الغسل. وإن كانت الجبيرة على موضع المسح وأمکن إدخال الإصبع وجب المسح من النحو الذي يتمكن منه. وإن أمكن إزالة الحاجب عن موضع العلة الذي هو من أعضاء الوضوء لكن المحل تنجس بالدم أو الدواء الموضوع عليه وكان الغسل مضراً ففي مثله لزم العدول عن الوضوء إلى التيمم وإن كانت العلة على بعض أعضاء الوضوء وتعذر إزالة الحاجب عنه ولم يتمكن المتوضيئ من إيصال الماء إلى البشرة وكذلك تعذر إزالة الجبيرة أو الدواء أو العصابة فعليه أن يغسل ما حول العصابة أو الجبيرة أو الدواء الموضوع على موضع العلة ويمسح على الجبيرة أو العصابة.

**فيما يجب له الوضوء:**

يجب الوضوء لأمر منها:

الصلاة الواجبة وتوابعها من صلاة احتياط، وقضاء الأجزاء المنسية.

قضاء الصلوات الفائتة عنه وعن غيره.

صلاة الطواف في الحج والعمرة.

كما أنه يجب بالنذر.

مس كتابة القرآن الكريم.



## الغسل

المراد به إيصال الماء إلى كافة أنحاء الجسم: الرأس مع الرقبة والجوانب كلها إلى أخصم القدمين، وهو إما واجب وإما مستحب. والواجب منه ستة:

غسل الميت.

غسل الجنابة.

غسل الحيض.

غسل النفاس.

غسل الإستحاضة.

غسل مس الميت.

إذا اجتمعت أسباب متعددة للغسل مثل الجنابة والحيض ومس الميت فإن وجد بينها سبب الجنابة فالمكلف إن نوى الغسل عنها (الجنابة) كفى عن باقي الأغسال وإن نوى غير الجنابة لم يغز إلا عما نواه. الغسل عن الجنابة يغني عن الوضوء للصلاة. فيجوز له الدخول فيها بالغسل دون الوضوء.

### شرائط الغسل:

وهي نفس شرائط الوضوء التي ذكرت في محلها عدا شرط الموالاة في الغسل الترتيبي فلو غسل الرأس والرقبة وغسل باقي جسده بعد فترة طويلة صح الغسل.

### كيفية الغسل:

الغسل كيفيتان: ترتيب أو إرتماس:

**الترتيب:** وهو أن يغسل الرأس والرقبة أولاً بإفاضة الماء عليهما بحيث يصل إلى البشرة فيهما ويغطيها كيفما اتفق ثم يغسل سائر البدن بأن يفيض الماء بنحو يصل إلى البدن كله

والأولى غسل الجانب الأيمن قبل الأيسر ويجب غسل الشعر على الرأس وغيره من أجزاء البدن سواء أكان طويلاً أو قصيراً.

**الارتماس:** وهو أن يغمس جميع بدنه في الماء غمسة واحدة بنحو يصل الماء إلى كافة أنحاء بدنه.

### إن كان على جسمه جبيرة:

حكم الجبيرة يجري في الأغسال عدا غسل الميت كما في الوضوء. فإن كان هناك جرحاً أو قرحاً مكشوفاً فإن لم يضره الماء وجب غسله وأن أضره وجب أن يضع خرقة ونحوها ومسح عليها وغسل ما حول الجرح. أما إذا كان هناك كسر مكشوفاً لا جبيرة عليه وأضره الغسل وجب الانتقال إلى التيمم بدلاً عن الغسل.



## الجنابة

### أسباب الجنابة:

#### خروج المنى.

الجماع الذي يحصل بدخول الحشفة في فرج المرأة أو الخنثى أو دبريهما أو دبر الذكر أو فرج حيوان آخر.

غسل الجنابة عبادة ومقدمة لبعض العبادات وغيرها:

### غسل الجنابة شرط لـ:

الصلوات الواجبة والمستحبة.

الصيام.

الطواف.

كما أنه شرط للاعتكاف الواجب أو المستحب.

### فيما يحرم على الجنب:

يحرم على الجنب أمور:

مس كتابة القرآن الكريم واسم الله سبحانه، وأسمائه الحسنی الأخرى على الأحوط.  
قراءة آيات السجدة من سور العزائم الأربعة<sup>(١)</sup>.

الدخول في المسجد الحرام في مكة، والمسجد النبوي في المدينة المنورة. كما يحرم كذلك  
الاستقرار والمرور فيهما، والاستقرار في المساجد، ويجوز الاجتياز عدا الحرمين الشريفين.  
الدخول في مشاهد الأئمة عليهم السلام إلا أن الحرمة تختص بالمكان الذي يكون فيه القبر الشريف.



## الحيض وأحكامه

### الحيض والحائض

دم الحيض غالباً ما يكون أسود أو أحمر حاراً عبيطاً له دفق وحرقة وبعض الأحيان  
يفقد بعض صفاته.

### طرق تمييزه وهي ما يلي:

لا ينزل دم الحيض قبل أن تبلغ المرأة تسع سنوات هلالية.

(١) وهي سورة السجدة الآية ١٥ وسورة فصلت الآية ٣٧ وسورة النجم الآية ٦٢ وسورة العلق الآية ١٩.

لا ينزل دم الحيض بعد بلوغها سن اليأس وهو في القرشية (٦٠ سنة) وفي غيرها (٥٠ سنة).

لا يقل عن ثلاثة أيام متوالية أي ثلاثة نهارات مع الليلتين بينهما.

لا يزيد دم الحيض على عشرة أيام.

أقل فترة طهر وخلوص بين الحيضتين عشرة أيام.

لا بد من خروج الدم من الموضع إلى المخارج فمجرد تحركه من الرحم بل وصوله إلى المهبل لا يكفي في ثبوت أحكام دم الحيض.

### أحكام الحيض:

دم الحيض يقتضي سقوط الصلاة عن الحائض وتأجيل أداء الصوم وكل عباده متوقفة على الطهارة من الحدث إلى انقضاء أيام الحيض ولا يكفي في صحة الصلاة مجرد انتهاء الدورة الشهرية بل لابد من الغسل من حدث الحيض.

### أحكام الحائض:

يحرم على الحائض كل ما يحرم على المجنب مثل دخول المسجد الحرام والمسجد النبوي والمكث في المساجد ومس كتابة القرآن وغيرها كما يحرم عليها أو على زوجها الاتصال الجنسي من القبل أو الدبر مادام الدم مستمراً. كما لا يصح طلاق الحائض إلا في حالات مذكورة في (الدين القيم) مع تفاصيل أخرى.

### دم الإستحاضة:

وهو الدم الذي تراه المرأة في غير أيام مياعها الشهري ولا يكون من جرح أو قرح أو حيض أو نفاس وغالباً ما يكون اصفر بارداً رقيقاً فما تراه المرأة قبل بلوغها وبعده وعند سن اليأس كله إستحاضة.

### أقسام الإستحاضة وأحكامها:

للإستحاضة مراتب ثلاث من جهة غزارة الدم وهي:

**القليلة:** وهي النازلة بمقدار يلوث القطنة الموضوعة في الفرج ولا يدخل إلى داخلها

وحكمها: تبديل القطنة حين الصلاة وغسل الموضع والتوضيء لكل صلاة.

**المتوسطة:** وهي التي يتغلغل الدم إلى داخل القطنة ولا يسيل من الطرف الآخر

وحكمها: أعمال الإستحاضة القليلة إضافة إلى غسل كل يوم قبل صلاة الفجر وهذا الغسل

لا يكفي عن الوضوء ولا بد من ضمه إليه.

**الكثيرة:** وهي التي ينفذ الدم فيها إلى القطنة ويسل إلى الطرف الثاني وحكمها: حكم القليلة مع

الغسل لصلاة الفجر قبلها وآخر لصلاة الظهر والعصر وتجمع بينهما ولا تفصل بغير الوضوء. وغسل

ثالث قبل صلاة المغرب وتجمع بينهما وبين صلاة العشاء وعليها المبادرة إلى الصلاة دون تأخير<sup>(١)</sup>.



## النفاس وأحكامه

### دم النفاس وأحكامه:

النفاس: هو الدم الذي ينزل على المرأة عند الولادة أو تراه بعدها خلال عشرة أيام،

ولا بد من الإطمئنان بان الدم قد خرج لأجل الولادة.

### من مميزات دم النفاس:

أن يبدأ من حين الولادة فالدم النازل عند الطلق إلى حين الولادة ليس نفاساً.

(١) وللتفاصيل الرجوع إلى صفحة ٨٨-٨٩-٩٠ من (الدين القيم) العبادات.



لا حدّ للنفاس من حيث القلة، وأما من حيث الكثرة فيتحدد بمقدار عاداتها في الحيض ولكن بشرطين:

أن تكون لها عادة مستقرة من حيث العدد.

أن لا يتجاوز الدم عدد أيام حيضها وإن تجاوز وإنقطع على عشرة أيام من حين الولادة كان المجموع نفاساً وإن استمر إلى ما بعد العشرة كان الدم الزائد على أيام العادة إستحاضة. وعليها أن تحتاط بين العادة واليوم العاشر، بمعنى أن تترك ما يحرم على النفساء وتأتي بما يجب على المستحاضة.

النفاس عشرة أيام من حين الولادة مع وجود الدم فيها فإن لم ينزل الدم في الأيام العشرة كلها فلا نفاس لها وإن نزل في البعض كأن يكون في اليوم الخامس أو الرابع من الولادة كان ذلك إبتداء نفاسها وينتهي في اليوم العاشر وما بعده إستحاضة. إذا رأت الدم بعد الولادة بلا فصل مدة ثم انقطع يوماً أو أكثر ثم نزل مرة أخرى قبل اليوم العاشر ففيه صورتان:

الأولى: أن لا يتجاوز الدم الثاني اليوم العاشر من يوم نزول الدم الأول، كان مجموع الدم الأول والثاني نفاساً. وتجري أحكامه في فترة النقاء المتخللة بين الدمين والأفضل الجمع خلالهما بين وظيفتي النفساء والمستحاضة.

الثانية: إذا تجاوز الدم الثاني اليوم العاشر من الولادة فلها حالات:

أ) أن تكون لها عادة عددية وصادف الدم الثاني أيام عاداتها، ففي هذه الحالة يعتبر الدم الأول وما نزل عليها أيام عاداتها نفاساً. وفترة النقاء إذا كانت قصيرة الحقت بالنفاس وما زاد على أيام العادة يعتبر إستحاضة.

ب) إذا كانت ذات عادة عددية ورأت الدم بعد الولادة فترة ثم انقطع الدم واستمر النقاء إلى أن خرجت أيام عاداتها ثم نزل عليها الدم وتجاوز اليوم العاشر من الولادة فالدم الأول يكون نفاساً والثاني إستحاضة وفترة النقاء المتخللة فترة طهر.

ج) إذا لم تكن المرأة ذات عادة عددية محددة ونزل الدم عليها بعد الولادة ثم انقطع فترة ثم نزل عليها ثانية قبل مضي عشرة أيام وقبل انتهاء أيام عادة أقاربها واستمر إلى أن تجاوز اليوم العاشر، فالنفاس ما صادف نزوله أيام عادة أقاربها إذا كانت نهاية عادة الأقارب بنهاية اليوم العاشر من يوم الولادة وإذا انتهت عادتهن قبل اليوم العاشر لزمها الإحتياط ما بين انتهاء العادة وبين اليوم العاشر.

د) إذا لم تكن ذات عادة ونزل الدم بعد الولادة وانقطع ثم بعد فترة من النقاء رأت الدم ثانية بعد مضي أيام عادة أقاربها واستمر إلى أن تجاوز اليوم العاشر من الولادة فالنفاس هو الدم الذي رآته أولاً، وفترة النقاء فترة طهر. وعليها أن تحتاط في أيام الدم الثاني إلى اليوم العاشر وما بعده بالجمع بين أحكام الإستحاضة والحيض.

### أحكام النفاس والنفساء:

خروج دم النفاس حدث أكبر كدم الحيض يوجب الغسل.  
لا تجوز الصلاة مع وجود شيء من الدماء الثلاثة (الحيض، النفاس والإستحاضة) على الثوب أو البدن.

يحرم على النفساء ما يحرم على الحائض.  
تقضي الصوم إذا صادف نفاسها في شهر رمضان ولا تقضي الصلاة.  
تغتسل منه بذات كيفية غسل الحيض أو الإستحاضة.



## أحكام الأموات

### أحكام المحتضر:

المحتضر: هو الذي حل أجله وحان زهوق روحه وانتقاله من هذه الدنيا إلى الآخرة.

ويجب فيه:

توجيهه إلى القبلة بأن يُضجع على ظهره ويجعل باطن قدميه إلى القبلة وهذه وظيفة وليّ المحتضر إن لم يتمكن منها المحتضر نفسه.  
تلقين المحتضر الشهادتين والإقرار بالنبى ﷺ والأئمة عليهم السلام وسائر المعتقدات الإسلامية الأساسية.

### في الغسل وأحكامه:

يغسل الميت ثلاث مرات:

بماء مخلوط بقليل من السدر.

بماء مخلوط بالكافور.

بالماء الخالي من كل خليط.

(٢) إذا مات الشخص وهو محرم قبل ان يحل له استعمال الطيب فلا يُجعل الكافور بالماء بل يغسل بالماء مع السدر ثم بالماء الخالص كذلك ولا يحنط بالكافور.

(٣) يجب مراعاة الترتيب في الأغسال حيث يكون الأول بماء السدر والثاني بماء الكافور والثالث بالماء الخالص.

(٤) يجب الترتيب في غسل الأعضاء أيضاً فيغسل الرأس والرقبة ثم الطرف الأيمن ثم الطرف الأيسر.

(٥) يجب إزالة النجاسة عن بدن الميت قبل البدء بالتغسيل كما يجب إزالة ما يحجب وصول الماء إلى بدنه.

(٦) يجب التأكد من وصول الماء أثناء التغسيل إلى جميع أنحاء بدنه ولو بالفرك أو الدلك.

(٧) يمكن تغسيل الميت بالرسم في الماء دفعة واحدة على غرار ما تقدم في كيفية غسل الجنابة.

شروط ما يغسل به وعليه:

إطلاق الماء.

طهارة كل من الصدر والكافور وطهارة المكان واللوح الذي يغسل عليه.  
إباحة الجميع وكذلك إباحة كل آلة تستعمل في التغيل.

شروط المغسل:

البلوغ.

العقل.

الإسلام.

الإيمان.

المماثلة بين الغاسل والميت.

أن يتقدم الوصي على غيره والمقصود به هو الذي أوصى الميت بأن يتولى تغسيله.

### التحنيط:

المراد به هنا مسح الكافور على مواضع السجود السبعة من الميت بعد الفراغ من الأغسال الثلاثة.

### التكفين:

المراد به تغطية الميت ببعض قطع القماش ونحوه بطريقة خاصة.

### واجبات التكفين:

يجب تكفين الميت بعد غسله وتحنيطه بأثواب ثلاثة:

المئزر: ويلف حول الميت ما بين السرة والركبة.

القميص: ويكفي فيه ما يسمى قميصاً. والأفضل أن يصل في الطول من المنكبين

إلى نصف الساق.

الإزار: والمراد به قطعة كبيرة من القماش ونحوه يغطي به بدن الميت كله والأفضل أن

يكون طوله بمقدار ليتمكن أن يُشد طرفاه ويكون عرضه بمقدار يُمكن لف جسد الميت.

**شروط الكفن:**

الإباحة.

الطهارة.

أن لا يكون من جلد حيوان مطلقاً.

أن لا يكون من الحرير الخالص أو الذهب المنسوج.

**الصلاة على الميت:**

إذا فُرغ من تغسيل الميت وتحنيطه وتكفينه صَلَّى عليه، والصلاة عليه واجب كفائي،  
وتجب على المسلم المقر بالتوحيد والنبوة والمعاد ما لم يكن محكوماً بالكفر.

**الأمر التي تعتبر في المصلي:**

الإسلام.

الإيمان.

أن يكون وليّ الميت أو مأذوناً منه ويجوز التبرع.

لا يشترط فيه (المصلي):

البلوغ، فتصح من الصبي المميز إذا أحرزنا صحة صلاته.

الذكورة: فتجزئ صلاة المرأة سواء أكان الميت رجلاً أم امرأة.

كما تصح الصلاة على الميت جماعة.

**مقدمات الصلاة، ويجب إحرازها قبل الصلاة: وهي:**

وضع الميت مستلقياً مع الإمكان.

أن يُجعل رأس الميت إلى يمين المصلي.

أن يقف المصلي المنفرد أو الإمام محاذياً وسط الميت إذا كان ذكراً ومحاذياً للصدر

إذا كانت أنثى.

حضور الميت فلا تصح على الغائب.  
 أن لا يكون هناك حائل بين المصلي والميت.  
 استقبال المصلي القبلة وأن يكون قائماً مع الإمكان.  
 أن لا يكون المصلي أو الميت أعلى من الآخر.  
 لابد من تعيين الميت أي أن يقصد المصلي الصلاة على ميت محدد.  
 قصد القربة.  
 الموالاتة بين أجزاء الصلاة.

### صورة الصلّاة:

على الأحوط أن تكون على الصورة الآتية:

- ١) الله أكبر: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله  
 ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون.
  - ٢) الله أكبر: اللهم صل على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد كما  
 باركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد.
  - ٣) الله أكبر: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم  
 والأُموات وتابع بيننا وبينهم بالخير إنك مُجيبُ الدعوات إنك على كل شيء قدير.
  - ٤) الله أكبر: اللهم إن هذا المسجى أمامنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك نزل بك وأنت  
 خير منزل به اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منا اللهم إن كان محسناً فزد في  
 إحسانه وإن كان سيئاً فتجاوز عنه واحشره مع محمد وآل محمد عليهم السلام في زمرة  
 خيرة عبادك الصالحين.
  - ٥) الله أكبر: ثم ينصرف المصلي.
- ويجب ملاحظة تذكير أو تأنيث الأذكار حسب جنس الميت بعد التكبير الرابع.

**آدابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ:**

أن يكون المصلي على طهارة من الحدث الأكبر أو الأصغر.  
 رفع اليدين مع كل تكبيرة.  
 أن يرفع الإمام صوته بالتكبيرة والدعاء.  
 لا يجهر المأموم بأذكاره.

**الدَّفْنُ:**

معناه: مواراة الميت المسلم (طفلاً كان أو بالغاً) في الأرض بنحو لا يظهر للناس فساد جسده وهو واجب كفائي، الأولى به الولي.  
**كيفية:** الأحوط فيه حل عقد الكفن وأن يُجعل له وسادة من تراب وان يكشف ويلصق خده بالأرض ويجب اضجاعه على الجانب الأيمن متوجهاً إلى القبلة.

**أمور عامة:**

لا يجوز الدفن في الأرض المغصوبة.  
 لا يجوز دفن المسلم في مقابر الكفار ولا يسمح بدفن الكافر في مقابر المسلمين.  
 لا يجوز نبش القبر.

**الغُسلُ لأجل مسِّ الميت:**

يجب الغسل بمس الميت الآدمي بعد برده وبعد ما زالت عنه حرارة الحياة الغريزية. ولا يجب إذا كان المس قبل البرد أو بعد تمام غسل الميت.

**أحكام من مسَّ ميتاً:**

يعتبر محدثاً بالحدث الأكبر فيترتب عليه أحكامه، فلا يجوز له مس كتابة القرآن واسم الله تعالى.

لا تجري عليه أحكام المجنب فلا مانع من دخول المساجد وقراءة القرآن حتى الآيات التي تجب السجدة لقراءتها.

لا يتكرر الغسل بتكرار المس قبل الغسل. ويجب استثنائه إذا مس ميتاً أثناء الغسل. لا يشترط في وجوب غسل المس الملامسة للميت مع الرطوبة. كفيته هي على كيفية غسل الجنابة. غسل المس لا يكفي عن الوضوء.



## التَّيْمُمُ

وهو عمل خاص تحصل به الطهارة عند الحدث الأكبر أو الحدث الأصغر فهو يقوم مقام الوضوء أو الغسل عند عدم التمكن منهما ويعرف بالطهارة الترابية.

### الأسباب المسوغة للتيمم:

(١) عدم التمكن من الوصول إلى الماء بسبب عدم توفر الماء في المكان الذي يتواجد فيه أو ان الوصول إليه يقتضي الحرج والمشقة التي لا يمكن تحملها سواء كانت جسدية كما لو كان الماء على مسافة بعيدة أو مادية كما لو كان الماء بيد شخص لا يسمح بالوضوء أو الغسل به إلا بعوض مال يشق على المكلف بذله. أو أن الماء موجود في مكان قريب إلا أن محاولة الاستفادة يعرضه للخطر. أو إن الوصول للماء يتوقف على ارتكاب جريمة شرعية. ويجب في حالة فقدان الماء الفحص عنه مادام الوقت واسعاً فإذا خاف أن يفوت الوقت فليتيمم.

(٢) أن لا يتيسر له استعمال الماء بسبب ظروف منها:

ضيق وقت الصلاة فلو توضأ أو اغتسل بطل.



- أن يكون استعمال الماء مضرًا لصحته لتسببه المرض أو يكون موجبًا لتناول العلة الحائلة به.
- (٣) أن يشق عليه استعمال الماء مثل ما إذا كان الجو باردًا والماء المتيسر باردًا والماء المتيسر بارد أيضًا بحيث يشق عليه الوضوء والغسل جدًّا.
- (٤) أن يكون المكلف بحاجة إلى الماء في الحال وفي الوقت اللاحق لرفع عطشه أو عطش من يجب الإحتفاظ به.
- (٥) أن يكون على بدن المكلف أو ثوبه نجاسة وهو لا يملك غير ذلك الثوب والماء المتوفر لديه لا يكفي للوضوء ولغسل الثوب أو البدن معًا ففي هذه الصورة يجب عليه استخدام الماء في إزالة النجاسة عن الثوب أو البدن ويلجأ إلى التيمم.

### شرائط التيمم:

- وهي الأمور التي يجب مراعاتها ويطلب دونها، منها:
- إباحة الأرض أو التراب الذي يتيمم به والأفضل إباحة المكان والفضاء الذي يشغله التيمم حال التيمم.
- طهارة ما يتيمم به.
- لا يصح التيمم إلا بما يعد من الأرض ولم يخرج عن كونه منها فلا يصح بالطابوق أو الإسمنت والأرض المبلطة ولا بأس بالتيمم بالجص والنورة قبل الإحراق.
- يعتبر وجود كمية ملموسة في المادة التي يتيمم بها فلا يكفي الغبار الذي له أجزاء ترايية ناعمة لا يظهر لها حجم محسوس.
- لا يجوز التيمم بالمعادن.
- لا يصح التيمم بالرماد والخشب والزجاج والكاشي المطبوخ.
- إذا تمكن من التيمم بالتراب فلا يجوز أن يتيمم بالطين، نعم إذا لم يجد غيره جاز التيمم به.
- النية: فيقصد بالتيمم التقرب إلى المولى الجليل فان التيمم عبادة مثل الوضوء أو الغسل ولا يعتبر فيه قصد البدلية عن الوضوء أو الغسل.

طهارة أعضاء التيمم وهي الجبهة والجبينان والانف وظاهر الكفين من الزند إلى الأصابع على الأحوط.

أن لا يكون هناك حائل على الماسح والممسوح.

### كيفية التيمم:

الضرب بباطن الكفين معاً على ما يصح التيمم به ويكفي مسمى الضرب ثم نفضهما. المسح بالكفين معاً الجبهة والجبينين والأحوط أن يشمل الحاجبين إلى طرف الأنف الأعلى بحيث يستوعب المسح أجزاء الجبهة والجبينين. مسح ظاهر الكف اليمنى بباطن الكف اليسرى ثم ظاهر الكف اليسرى بباطن الكف اليمنى بحيث يستوعب المسح تمام ظاهر الكفين.

### واجبات التيمم:

المباشرة.

الموالة.

الترتيب.

### تيمم ذي الجبيرة:

إذا كان على الجبهة أو الكفين جبيرة فإن أمكن نزعها دون مشقة وجب النزع والمسح على الجلد مباشرة وإن تعذر النزع أو كانت فيه مشقة أو ضرر كفى المسح على الجبيرة نفسها.

### نواقض التيمم:

إذا كان التيمم بدلاً عن الوضوء فإنه ينتقض بكل ما ينتقض به الوضوء، كما ينتقضه التمكّن من الماء أيضاً. وإذا كان التيمم بدلاً عن الغسل فينتقض بما يوجب الغسل أو

الوضوء والتميم عن غسل الجنابة يجزي ذلك التيمم عن الوضوء ولا يجزي التيمم عن باقي الأغسال عن الوضوء ولا بد معها من ضم تيمم آخر عن الوضوء وإنتقاض غسل الجنابة أو الغسل بغير الجنابة والوضوء عند توفر الماء<sup>(١)</sup>.



## النجاسات

**النجاسة:** لغة تعني القذارة والوساخة. وفي عرف الشرع إعتباراً شرعي يتعلق بشيء من الموجودات يُمنع لأجله عن أكله وشربه وعن الصلاة مع وجوده على البدن أو الثوب إلا ما استثنى.

### أصناف النجاسات:

**الأول والثاني:** العذرة والبول لكل من:  
الإنسان.

الحيوان، الذي لا يحل أكل لحمه شرعاً سواء أكانت حرمة ذاتية كالكلب والخنزير أم كانت بالعارض مثل الحيوان الجلال وهو الحيوان الذي يقتات على أكل عذرة الإنسان، والحيوان الذي تعرض لوطء الإنسان.

**الثالث:** المنى هو نجس إذا كان مصدره الإنسان أو كل حيوان سواء كان مأكول اللحم شرعاً أو محرماً إذا كانت له نفس سائلة.

**الرابع والخامس:** الكلب والخنزير البريان.

**السادس:** الميتة من كل حيوان، ويسمى بها كل حيوان مات بغير ذبح شرعي.

**السابع:** الدم من الحيوان الذي له عروق يجري فيها.

(١) راجع تفصيل ذلك في (الدين القيم العبادات) ص ١٤٠.

**الثامن:** المسكر السائل بطبعه والعصير العنبي إذا غلى قبل ذهاب ثلثيه.

**التاسع:** الكافر بجميع أصنافه. وهو الذي يرفض الاعتقاد بواحد من المعارف الثلاث:  
 الاعتقاد بوجود الله أنه واحد احد لم يلد ولم يولد.  
 الاعتقاد بنبوة النبي محمد ﷺ وأنه خاتم الأنبياء، وإن القرآن الموجود بين أيدي  
 المسلمين أنزله عليه وأنه المعجزة الخالدة ودليل نبوته.  
 الاعتقاد بيوم الميعاد الذي يحيي الله فيه العباد الأولين والآخرين للمجازاة على الأعمال  
 في الحياة الدنيا.

وتجري كلمة الكافر النجاسة على بعض فرق المسلمين<sup>(١)</sup> وهم:  
 الغلاة.  
 النواصب.  
 الحوليون.  
 القاديانية: وهم الذين اعتقدوا بنبوة ميرزا غلام أحمد.

### كيفية تنجس الأشياء:

تكتسب الأشياء الطاهرة النجاسة من الأعيان النجسة إذا حصلت الملافة والمماسمة بين  
 الشيء الطاهر وبين إحدى تلك النجاسات العينية في واحد من الحالات الآتية:  
 أن تكون النجاسة العينية مائعة أو رطبة بنحو يظهر أثر منها على الملاقى.  
 النجاسات الرطبة أو المائعة تلاقى شيئاً ذائباً كأن تقع قطرة بول في ماء قليل أو حليب.  
 أن تلاقى عين النجاسة اليابسة شيئاً طاهراً رطباً أو ذائباً.

### أحكام النجاسة والطهارة:

**الأول:** الطهارة شرط في الصلاة ولا فرق في ذلك بين البدن أو الثوب.

(١) تفاصيل وتعريف هذه الفرق مذكورة في الدين القيم «العبادات».

الثاني: تعتبر الطهارة في موضع السجود والمراد به الموضع الذي يضع المصلي عليه جبهته.

الثالث: يحرم أكل الأشياء النجسة والمنتجسة وشربها كما يحرم ولا يصح التعامل بالبيع والشراء بالأعيان النجسة والمنتجسة التي ليست لها منفعة متعارفة سائغة شرعاً.  
الرابع: يحرم تنجيس المساجد ويجب كفايةً على المسلمين تطهيرها فوراً.  
الخامس: يحرم تنجيس العتبات المقدسة على نحو ما تقدم في المساجد.



## المُطَهَّرَات

المُطَهَّر: هو ما يتوصل به إلى إزالة النجاسة.

### أصناف المطهر:

الأول: الماء، وهو بقسميه مطهر يفيض الطهارة، ويظهر الماء كل متنجس بعد زوال عين النجاسة.

أولاً: الماء الكثير وهو يفيض الطهارة في الشروط التالية:

أن يكون الماء طاهراً.

أن يكون الماء مطلقاً غير مضافٍ.

إزالة عين النجاسة من المتنجس.

وصول الماء إلى كافة أنحاء المتنجس.

هذا إذا كان المتنجس بغير البول و ولوغ الكلب والخنزير والأواني المنتجسة بالخمير

وبموت الجرذ:

الوعاء المتنجس بالخمير يغسل بالماء ثلاث مرات.

الإناء الذي ولغ فيه الكلب يحتاج في تطهيره قبل الغسل إلى المسح بالتراب الطاهر الممزوج بقليل من الماء ثم بعد إزالة أثر التراب بالمسح أو بالماء يغسل بالماء الكثير مرة واحدة فيطهر.

الإناء الذي شرب منه الخنزير أو باشره بالرطوبة يلزم غسله بالماء سبع مرات. والأحوط الحاق الجرذ بحكم الخنزير.

المتنجس بالبول من الكبير والرضيعة لزم غسله مرتين سواء عُسل بالقليل أو الكثير. وإن كان جارياً كفى غسله به مرة واحدة.

**ثانياً: الماء القليل:** ويتوقف التطهير به على مايلي:

أن يكون الماء طاهراً.

لابد من إزالة عين النجاسة عن المتنجس قبل البدء بالتطهير.

أن يكون الماء مطلقاً غير مضاف.

وصول الماء إلى كافة أنحاء المتنجس.

أن يصب الماء القليل على الموضع النجس ولا يغمس المتنجس في الماء فلو أدخل

بالماء القليل تنجس الماء.

**ملاحظة:** الغسالة المنفصلة عن المحل المغسول نجسة مطلقاً سواء أكانت من الغسلة

الأولى أم الأخيرة.

**الثاني: الاستحالة** كالعذرة والميتة إذا استحالت إلى التراب.

**الثالث: الانقلاب** كتحويل الخمر خلاً وتبخر البول.

**الرابع: الإسلام.**

**الخامس: الأرض،** وهي تطهر بعضها بعضاً وذلك إذا ازيلت عين النجاسة بما فيها

رطوبتها طهرت.

كما أنها تطهر المتنجس إذا توفرت الأمور التالية:

أن يكون المتنجس باطن القدم أو ما يحتذى به من أنواع الأحذية والنعال.  
أن يمشي على الأرض بعد زوال عين النجاسة بمقدار خمسة عشر ذراعاً.  
نظافة الأرض التي يمشي عليها.

**السادس: الشمس،** وتطهر الحيطان والسطوح وكل ما لا ينتقل كالأشجار والأبواب  
المثبتة والثمار والخضروات قبل قطفها، ويعم كل الأشياء الثقيلة مثل السيارة والزورق  
والسفينة ونحوها.

يعتبر في حصول الطهارة بالشمس مضافاً إلى ما ذكر:  
زوال عين النجاسة.

ذهاب رطوبة النجاسة والنداوة بحرارة الشمس.

أن تصيب الشمس الموضع النجس ولا مانع من انضمام الهواء أو حرارة النار مع  
الشمس في تبيس المحل النجس إذا كان فعل حرارة الشمس له أثر كبير في زوال الرطوبة  
النجسة.

### طرق إثبات الطهارة والنجاسة:

إذا علم المكلف بطهارة شيء أو بنجاسته فعليه أن يعمل على ما علم، وإذا شك في أن  
شيئاً ما تنجس أو لم يتنجس اعتبره طاهراً وكذا إذا علم بطهارة شيء وشك بنجاسته. أما إذا  
كان على علم بنجاسة شيء ثم احتمل حصول الطهارة فيه اعتبره نجساً.

### وتثبت النجاسة ب:

شهادة عادلين.

شهادة كل من تثق بإخباره رجلاً كان أو امرأة صغيراً كان أو كبيراً.

أما الطهارة فإنها تثبت بما تثبت به النجاسة إضافة إلى أنها تثبت أيضاً إذا  
رأيت مسلماً متظاهراً بالالتزام يعامل شيئاً من حاجاته معاملة الطاهر فإنه يكشف  
عن الطهارة. وإذا عرفت نجاسة شيء ما تحت تصرف مسلم متظاهر بالالتزام

وعلمت انه قد عرف بنجاسة ذلك ورأيته بعد فترة يستعمله في موارد تعتبر فيها الطهارة فحينئذ لك أن تعتبره طاهراً من دون حاجة إلى السؤال والتحري عنه هل طهره أم لا.





## كتاب الصلاة



## كُتَابُ الصَّلَاةِ

الصلاة: وهي ركن من أركان الدين وعليها يقوم صرحه وليس في الشريعة واجب عبادي يضاهاها في الأهمية فقد ورد عن أهل البيت عليهم السلام أنها أول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم. وهي هوية المؤمن وعنوانه.

معنى الصلاة: الصلاة لغة الدعاء. وشرعاً: عبارة عن مركب اعتباري رتبته الشارع المقدس وكونه من أعمال معينة على هيئة محددة، أول تلك الأعمال التكبير ونهايتها التسليم.

أجزاء الصلاة: النية<sup>(١)</sup> تكبيرة الإحرام، القيام، قراءة الحمد وسورة في الركعتين الأولين في كل صلاة، الذكر في الركعتين الثالثة والرابعة، الركوع، السجود، التشهد، التسليم.  
أصناف الصلاة: الصلاة على أصناف منها واجب ومنها مستحب. والصلاة الواجبة هي:

الأول: الصلاة اليومية (الفرائض) وهي خمس صلوات:

صلاة الصبح، صلاة الظهر، صلاة العصر، صلاة المغرب، صلاة العشاء.

الثاني: صلاة الجمعة إذا توفرت شرائطها.

---

(١) اختلفت أقطار الفقهاء هل هي شرط أو جزء من الصلاة والصحيح أنّ تعتبر شرطاً للتفصيل أنظر ص/٢١٩ ج١ الدين القيم).

**الثالث:** صلاة العيدين، وهي الصلاة التي تجب على المكلف يومي الفطر والأضحى إذا توفرت شرائطها.

**الرابع:** الصلاة على الأموات (وتقدم تفصيلها).

**الخامس:** صلاة الطواف أثناء أداء وظيفتي الحج والعمرة بعد إكمال الطواف حول بيت الله الحرام.

**السادس:** الصلاة التي يلتزم بها المكلف بنذر أو إجارة أو عهد أو يمين.

**السابع:** صلاة الولد الأكبر نيابة عن والده المتوفى.

**الثامن:** صلاة الاحتياط التي تجب على المكلف لسد خلل في إحدى الصلوات الرباعية على تفصيل يأتي في محله إن شاء الله.

**التاسع:** صلاة الآيات، وتجب حين حدوث ظواهر غير طبيعية في الكون.

### الشرائط العامة للصلوات:

**الشرط الأول:** طهارة البدن من كل نجاسة عدا ما يستثنى من دم القروح والجروح إذا كان أقل من عقد الإبهام الأعلى، كما تعتبر الطهارة من الحدث بقسميه الحدث الأصغر والأكبر.

**الشرط الثاني:** الملابس ويشترط فيها أمور.

أن لا تكون من جلد الميتة.

أن لا تكون من جلد حيوان لا يحل أكله.

أن لا تكون مغصوبة من أحد.

أن تكون الملابس ساترة لما تحتها ولا تكون حاكية عنه.

أن لا تكون من الحرير الخالص أو الممزوج إذا كان الحرير هو الغالب أو منسوجة من

الذهب إذا كان المصلي ذكراً أو خنثى ويجوز ذلك للأثني.

طهارتها إذا كانت تكفي تغطية المقدار الواجب من البدن دون القطعة المنفصلة أو التي لا تكفي أن تكون بوحدها ساتراً نعم إذا اتصلت بما يعد ساتراً عمها الحكم.

**الشرط الثالث: المكان:** ويشمل كل شيء يستخدمه أو يعتمد عليه أثناء الصلاة، ويعتبر فيه:

خلوه من النجاسة التي تسري إلى المصلي أثناء الصلاة.

خلو موضع السجود من كل نجاسة سارية كانت أو غير سارية.

الاستقرار، بمعنى أن يتمكن المصلي من القيام والركوع والسجود من دون أن تحدث منه حركة اضطرارية تسلبه السكون والطمأنينة.

الأحوط أن لا تكون أمام الرجل أو في أحد جانبيه امرأة تصلي فالأحوط أن يتقدمها إذا كان الفاصل بينهما أقل من عشرة أذرع من ذراع اليد.

أن لا يكون أمام تمثال أو صورة لذي روح.

أن لا يكون المكان معداً للنجاسة.

الأحوط ترك الصلاة في أماكن تواجد الخمر بل مطلق المسكر.

لا تجوز الصلاة إلى التماثيل إذا كانت مكشوفة.

ثم أنه يقبح من العبد وهو في مقام الطاعة والتعبد أن يقف في مكان يبغض المولى كونه فيه مثل أن يكون المكان أو ما يعتمد عليه في الصلاة مغصوباً.

#### الشرط الرابع: القبلة:

حيث يجب على الناس التوجه في الصلوات الواجبة دون المستحبة نحو بيت الله الحرام.

**الشرط الخامس: أوقات الصلاة:**

جعل الله سبحانه لمعظم الصلوات الواجبة والمستحبة وقتاً محدداً يجب على المكلف الالتزام به وإتيان الفريضة خلاله فلو قدمها عامداً بطلت صلاته وإن أخرها عن وقتها عصي واستحق العقوبة يوم القيامة التعزير في الدنيا.

## أوقات الصلاة اليومية الواجبة:

**صلاة الظهر والعصر:** يبدأ من الزوال إلى الغروب. تختص الظهر من أوله بالمقدار الذي يكفي لأداء أربع ركعات وتختص صلاة العصر من آخره بمقدار ما يكفي لأداء أربع ركعات. وما بينهما مشترك ولكن يجب تقديم الظهر على العصر.

**صلاة المغرب والعشاء:** ويبدأ من ذهاب الحمرة المشرقية حيث يبدأ وقت صلاة المغرب المختص بها ويستمر إلى المقدار الذي يكفي لأداء ثلاث ركعات إلى أن يبقى من منتصف الليل مقدار أربع ركعات وحينئذ يبدأ المقدار المختص بصلاة العشاء إلى منتصف الليل وما بينهما مشترك للصلاتين حيث تصح كل منهما فيه أداء مع الحفاظ على الترتيب فتقدم المغرب على العشاء.

**وقت صلاة الصبح:** يبدأ من حين ظهور الفجر الصادق إلى بزوغ الشمس.

**مسألة:** من أخر صلاة المغرب عمداً أو لعذر حتى بقي من منتصف الليل مقدار يكفي أربع ركعات فقد فاتته وقت صلاة المغرب فالواجب عليه حينئذ أن يصلي العشاء ثم يأتي بعدها بصلاة المغرب قضاءً.

## الأحكام العامة للصَّلواتِ اليوميَّةِ وآدابها

أما الآداب فهي يعبر عنها بالمقدمات وهي كثيرة أهمها:  
الأول الأذان: وهو مستحب مؤكد، وصيغته:

الله أكبر	يكرر أربع مرات
أشهد أن لا إله إلا الله	يكرر مرتين
أشهد أن محمداً رسول الله	يكرر مرتين <sup>(١)</sup>
حي على الصلاة	يكرر مرتين

(١) ويستحسن أن يذكر بعد الشهادة بالرسالة أشهد أن علياً ولي الله ويكررها مرتين وإن كان لا يعتبر من الأذان.

يكرر مرتين	حي على الفلاح
يكرر مرتين	حي على خير العمل
يكرر مرتين	الله أكبر
يكرر مرتين	لا إله إلا الله

الثاني الإقامة: الأحوط أن لا تترك في صلاة واجبة ولا سيما الصلوات الخمس اليومية ويستثنى من هذا الحكم الصلاة المستحبة الواجبة بالنذر أو بالعهد أو اليمين، وصورتها:

يكرر مرتين	الله أكبر
يكرر مرتين	أشهد أن لا إله إلا الله
يكرر مرتين <sup>(١)</sup>	أشهد أن محمداً رسول الله
يكرر مرتين	حي على الصلاة
يكرر مرتين	حي على الفلاح
يكرر مرتين	حي على خير العمل
يكرر مرتين	قد قامت الصلاة
يكرر مرتين	الله أكبر
مرة واحدة	لا إله إلا الله

ويعتبر في الإقامة الطهارة من الحدث وستر العورة والقيام على المتمكن منه ويستحب التتابع بين فصولها.

### الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ:

يجب على المسافر أن يقصر صلاته الرباعية فيصلّي كلاً من صلاة الظهر والعصر والعشاء ركعتين كصلاة الصبح إذا توفرت في السفر الأمور التالية:

(١) كما في الهامش السابق.

قطع المسافة الشرعية البالغة ثلاثة وأربعين كيلومتراً وخمسُ الكيلومتر سواء كانت تلك مسافة الذهاب والإياب أو ملفقة من كليهما.

أن يقصد المسافة من حين الخروج.

استمرار القصد فلو عزم على قطع المسافة ولكنه عدل عن قصده أو تردد لم يترتب أثر السفر الشرعي.

أن لا يكون المسافر قاصداً الإقامة عشرة أيام أو أكثر في مكان معين قبل بلوغه المسافة.

أن لا يكون المسافر قاصداً المرور على وطنه قبل بلوغ المسافة.

أن لا يكون السفر حراماً بنفسه كسفر الزوجة دون إذن زوجها أو بغايته كالسفر للسرقة أو الزنا.

أن لا يكون سفره للهو والصيد لهواً نعم إذا كان سفره إلى الصيد لأجل قوته وقوت عياله أو للتجارة ترتبت آثار السفر الشرعي.

أن لا يكون الشخص دائم السفر مثل أهل البوادي.

أن لا يكون الشخص قد اتخذ السفر عملاً له مثل السائق ولا يكون عمله في

السفر كالتاجر.

**وصول حد الترخيص:** أي أن المسافر لا تجري عليه أحكام السفر قبل بلوغه هذا

الحد والمراد به المكان الذي تختفي فيه جدران بيوت البلدة التي خرج منها ولا يسمع عنده

أذان تلك البلدة والمناطق بصوت المؤذن الصوت الطبيعي فلا اعتبار بالأذان المسموع بواسطة

المكبرات وأجهزة الراديو والتلفزيون، كما المقصود باختفاء الجدران أن لا تتميز البيوت

ولا يضر رؤية الشبه.

**قواطع السفر:**

المرور بالوطن.

قصد الإقامة عشرة أيام أو أكثر.



التردد في البقاء وعدمه. فإذا نزل في مكان وتردد في بقاءه هناك ورحيله حتى مضت ثلاثون يوماً انتقل إلى حكم المقيم ولو كان التردد مستمراً<sup>(١)</sup>.

### من أحكام المسافر:

تسقط عنه النوافل النهارية (الرواتب) ولا تسقط نوافل الليل. إذا صلى المسافر تماماً مع توفر شرائط التقصير، فإن كان عالماً بالحكم وعالماً بأنه مسافر بطلت صلاته ووجب عليه أن يعيدها ويقضيها خارج الوقت. ولو كان جاهلاً بأن حكم المسافر التقصير وكان عالماً أنه مسافر لم تجب عليه إعادة الصلاة. وإن كان عالماً بأن حكم المسافر التقصير ولكنه جاهل بخصوصيات السفر وجبت عليه الإعادة في الوقت والقضاء خارجه. ولو كان ناسياً لسفره أو لحكم المسافر وصلى تماماً وحب أن يعيد في الوقت ويقضي إن خرج الوقت.

(٣) إذا فاتته صلاة وهو في السفر قضاها في الحضر قصراً وكذا لو فاتته في الحضر أو في محل الإقامة وأراد قضاءها في سفره قضاها تماماً.

(٤) يخير المسافر بين القصر والتمام في الأماكن المباركة التالية:

المسجد الحرام.

المسجد النبوي.

مسجد الكوفة.

الروضة الحسينية وهي المكان المحيط بقبر الإمام أبي عبد الله الحسين عليه السلام. وتشمل هذه المساحة مواضع قبور الشهداء ويتحدد بحدود الحيطان التي تحيط بالروضة الحسينية ولا تجري أحكام الروضة المشرفة على المسجد الملحق بها والأروقة المحيطة وكذلك المكان الذي أقيم فيه ضريح حبيب بن مظاهر الأسدي رضي الله عنه.

(١) للتفاصيل أنظر ص / ٢١٤ الدين القيم. العبادات.

تفصيل أجزاء الصلاة:

(١) **النية:** ويجب أن تتوفر الأمور التالية حتى تتحقق النية المعتبرة في صحة الصلاة:

أن يقصد المكلف التقرب إلى الله بفعل الصلاة.

خلوص العمل عن كل غاية قبيحة مستقبحة مثل الرياء.

أن يحدد الاسم المختص بالصلاة والوصف الذي خصص لها شرعاً ولا بد من توفر

هذه الأمور في الصلاة إلى نهايتها.

(٢) **تكبيرة الإحرام:** وهي أول جزء من الصلاة وسميت بتكبيرة الإحرام لأنها تقتضي

حرمة منافيات الصلاة على المكلف.

وهي جزء ركني للصلاة تبطل الصلاة بتركها وتكرارها عمداً أو سهواً. والمراد بها: الله

أكبر ولا يجزي غير هذا اللفظ. ويجب فيها التلفظ على قواعد اللغة العربية والأحوط تفخيم

اللام في الله وإبراز الراء في أكبر.

ويجب فيها ما يلي:

القيام حالة التكبيرة والاستقرار والطمأنينة.

رفع اليدين بنحو تصبغ الكفان إلى القبلة والأفضل أن لا يتجاوز بهما الأذنين

وضم أصابعهما حتى الإبهامين.

أن يكون فيها الصوت مسموعاً وأقل مراتبه أن يسمع نفسه.

(٣) **القيام:** وهو واجب وركن. وفي حالة الاختيار يجب القيام معتدلاً منتصباً مع تعديل

الصلب وإرسال اليدين من حين الإحرام إلى حين الركوع ويجب أن يكون الركوع عن

قيام كما يجب القيام منتصباً معتدلاً بعد الركوع قبل الهوي إلى السجود.

وفي حالة العجز عن القيام فإما إن يكون العجز شاملاً بأن لا يتمكن من القيام مطلقاً

أصلاً فتنتقل الوظيفة إلى الصلاة من جلوس.

وإن كان متمكناً من القيام حال تكبيرة الإحرام ويعجز عنه حال القراءة وجب عليه

القيام حال التكبيرة ويجلس حين القراءة فإن تمكن من القيام بعد القراءة حتى يكون

الركوع عن قيام وجب القيام لأجل الركوع. وإذا دار الأمر بين أن يقوم حال تكبيرة الإحرام أو يقوم قبل الركوع ليهوي إلى الركوع عن قيام فالأحوط تكرار الصلاة مرة مع تكبيرة الإحرام من قيام والأخرى مع قيام للركوع.

٤) **القراءة:** المراد بها قراءة سورة الفاتحة وسورة أخرى بعدها في الفريضة في الركعة الأولى والثانية منها. وهي من الأجزاء الواجبة غير الركنية فلو تركها أو بعضها عمداً بطلت صلاته.

### ويجب فيها أمور منها:

أ. قراءة سورة الحمد مبتدئاً بالبسملة وتجب قراءة سورة كاملة بعدها عدا سور العزائم الأربع التي يجب فيها السجدة أو السور الطوال التي يفوت بقراءتها الوقت.  
ب. أن تكون القراءة صحيحة على القواعد العربية ويكون التلفظ صحيحاً حسب القواعد المقررة.

ج. تعلم القراءة لمن لا يعرفها ويجب على الذي يعلمها تعليمها للجاهل والأحوط أن لا يأخذ أجره على تعليمها وإن تعذر عليه التعلم لضيق الوقت أو بسبب آخر وجب عليه أن يصلي خلف من يجيد القراءة وإن تعذر عليه ذلك أيضاً صلى كيفما أمكن.  
د. الموالاة في القراءة بين الآيات.

هـ. اعتبار سورة الضحى وألم نشرح سورة واحدة دون سورتي الفيل والإيلاف حيث تجوز قراءة أي واحدة منهما مع الفاتحة باعتبار كل واحدة منها سورة.  
و. اعتبار البسملة جزء من كل سورة فلو تركها عمداً بطلت الصلاة.

ز. يجب الجهر على الرجال في القراءة في صلاة الصبح وفي الركعتين الأوليين من صلاتي المغرب والعشاء والاختفات في صلاة الظهر والعصر ويجب على المرأة الإخفات في الصلوات الإخفائية ويجوز لها أن تجهر إذا لم يسمع صوتها أجنبي في الصلوات الجهرية.

## حكم الركعات الأخيرة:

يتخير المكلف في الركعتين الأخيرتين الثالثة والرابعة بين قراءة الحمد والتسبيحات الأربع وهي:

سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. والأحوط تكرارها ثلاث مرات والأفضل أن يستغفر بعدها مرة واحدة ويجب في الحمد والتسبيحات الإخفات والجهر فيها عمداً يبطل الصلاة ولا تبطل بالجهل أو النسيان.

٥) الركوع: وهو الانحناء إلى الأمام إلى أن تصل يده إلى الركبتين وهو واجب وركن في كل صلاة ولا تصح الصلاة بدونه سواء كانت واجبة أو مستحبة.

## واجبات الركوع:

أ. الانحناء إلى الأمام إلى أن تصل يده إلى ركبتيه والأحوط الانحناء بمقدار يمكن وضع الراحة على الركبة.

ب. الذكر والأحوط أن يختار إما سبحان الله ثلاثاً أو أن يقول سبحان ربي العظيم وبحمده مرة واحدة.

ج. الطمأنينة والاستقرار حال الركوع بمقدار الذكر الواجب والأحوط الاحتفاظ بالطمأنينة حتى في الذكر المستحب.

د. رفع الرأس من الركوع حتى ينتصب قائماً فلو هوى عمداً إلى السجود قبل أن ينتصب بطلت صلاته.

هـ. الاستقرار والطمأنينة بعد رفع الرأس من الركوع.

٦) السجود: معناه وضع الجبهة على الأرض بقصد الخضوع والتذلل لله سبحانه ويجب مرتين في كل ركعة وهما معاً ركن من أركان الصلاة تبطل بالإخلال بهما عمداً أو سهواً أو جهلاً كما تبطل بالإخلال بأحدهما عمداً وكذلك تبطل بزيادة سجدة واحدة عمداً إلا في حالة صلاة الجماعة لأجل متابعة الإمام.

## واجبات السجود:

- أ. وضع أعضاء السجود السبعة على الأرض وهي الجبهة، الكفان، الركبتان، الإبهامان من الرجلين ووضع الجبهة على الأرض هو الركن الذي تبطل الصلاة بتكراره أو نقصانه عمداً أو سهواً.
- ب. الذكر: ويكفي فيه مطلق الذكر والأحوط اختيار سبحان الله ثلاثاً أو سبحان ربي الأعلى وبحمده وتكفي مرة واحدة.
- ج. الاستقرار والطمأنينة حال السجود وبمقدار الذكر الواجب بل الأحوط الإحتفاظ بالطمأنينة أثناء الذكر المستحب أيضاً.
- د. إن يكون الذكر بعد وضع الجبهة على الأرض.
- هـ. يجب بعد رفع الرأس من السجود الجلوس مستقراً مطمئناً ثم الهوي للسجدة الثانية.
- و. إبقاء المساجد السبعة مطمئنة مستقرة إلى إن يفرغ من الذكر.
- ز. ملاحظة موضع الجبهة للموقف بأنه لا يرتفع أكثر من أربعة أصابع مضمومة ولا يكون منخفضاً أزيد من هذا المقدار.
- ح. وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وهو الأرض وما ينبت من غير مأكول الإنسان ولا ملبوسه.
- ط. طهارة محل وضع الجبهة.
- ي. وتجب جلسة الاستراحة وهي الجلوس بعد السجدة الثانية من الركعة الأولى أو الثالثة حيث لا تشهد بعدها ولو نسيها وقام وجب عليه أن يرجع إليها قبل إن يدخل في الركوع من الركعة اللاحقة.
- ٧) **التشهد:** وهو من أجزاء الصلاة الواجبة ومحلله بعد السجدة الثانية من الركعة الثانية وبعد السجدة الثانية من الركعة الأخيرة لكل صلاة.

**واجبات التشهد:**

الشهادتان: وصورتها أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

الصلاة على محمد وآل محمد: وصورتها اللهم صل على محمد وآل محمد.  
الجلوس بمقدار ما يكفي للشهادتين مع الصلاة على النبي وآله.  
الاستقرار والطمأنينة حال أداء الواجبات الثلاثة المذكورة.

**هـ الترتيب المذكور.**

و. التتابع والموالاة بين الواجبات المذكورة.  
ز. يجب تأدية صيغة التشهد بواجباته الثلاثة بلغة عربية صحيحة.  
ح. لا يجزي الإتيان بالشهادتين إلا بالصورة المذكورة.  
٨) التسليم وواجباته: يعتبر فيه كل ما يعتبر في الصلاة كالاستقبال وستر العورة والطهارة من الحدث والخبث وغيرها.

وهو واجب وليس بركن يجب فيه الاستقرار والطمأنينة ومجموع السلام عبارة عن ثلاث صيغ محلها الركعة الأخيرة من الصلاة بعد الفراغ من السجدة الثانية لها. والصيغ هي:  
السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.  
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الصيغة الأولى مستحبة وموقعها حسب الترتيب المذكور والثالثة مستحبة على المختار فالواجبة هي الوسطى فقط. ولا يجب الترتيب المذكور وأن كان الأفضل الاحتفاظ به.

**الأمور التي تَحُلُّ بِصَحَّةِ الصَّلَاةِ:**

**الأول:** فقدان شيء من الشرائط التي تقدم توضيحها.  
**الثاني:** الحدث الأكبر أو الأصغر.

- الثالث: التكفير وهو تعمد وضع إحدى اليدين على الأخرى.
- الرابع: الالتفات بتمام مقاديمُ البدن إلى الخلف أو الانحراف عن القبلة.
- الخامس: تعمد الكلام الخارج عن حقيقة الصلاة ولو بحرف واحد مفهم لمعنى سواء قصد المعنى الذي يدل عليه الحرف أم لم يقصد.
- السادس: القهقهة ولو كان ذلك ناشئاً عن الإضطراب.
- السابع: البكاء عمداً إذا اشتمل على الصوت والأحوط الاجتناب عنه وإن كان خالياً من الصوت هذا إذا كان لأجل الدنيا وما يرجع إليها وأما إن كان لأجل الآخرة ولأجل الخوف منه سبحانه فلا يضر بالصلاة بل يرفع درجاتها.
- الثامن: كل فعل أو حركة تضاد الصلاة أو تمحو صورتها.
- التاسع: الأكل والشرب الذي يمحو صورة الصلاة سواء أكان عمداً أم سهواً.
- العاشر: قول آمين بعد تمام سورة الفاتحة لغير تقية.
- الحادي عشر: الشك في عدد الركعات من الصلاة الثلاثية و الثنائية وكذلك الأوليين في الرباعية إذا لم يكن الشخص كثير الشك وأما إذا كان كثير الشك فلا يضر ذلك بصلاته.
- الثاني عشر: زيادة جزء أو نقصانه عمداً سواء أكان من الأركان أم من سائر الأجزاء.

## أحكام الخلل في الصلاة

يقسم الخلل إلى أصناف:

### الصنف الأول: الخلل العمدي.

فأي خلل في شيء من واجبات الصلاة إذا كان عن عمد فهو مبطل فيجب رفع اليد عن تلك الصلاة واستئنافها، سواء كان ذلك الخلل زيادة في واجب أو نقصاناً فيه.

### الصف الثاني: الخلل الناشيء عن الجهل.

إذا أخل جهلاً بركن أو بشرط من شرائطها مثل الطهارة عن الحدث وكذلك لو ترك الإستقبال وصلى مستدبراً القبلة بطلت صلاته. وإذا أخل بالحكم بأن لا يعلم أن الشيء الفلاني كالخمر نجس أو لا يعلم أن الصلاة لا تصح في النجس فالأحوط إلحاقه بالترك العمدي وبالتالي إخلاله بالصلاة. أما إذا كان جاهلاً بالموضوع بأن لا يعلم بأن ثوبه لاقي نجساً فإن لم يلتفت أصلاً أو إلتفت بعد الفراغ صحت صلاته.

### الصف الثالث: الخلل لأجل سهو أو نسيان.

الإخلال بشيء من الأركان مبطل ولا تبطل الصلاة بترك غير الركن من الواجبات وأما الزيادة فإن كانت في الركن فهي مبطله أيضاً. وإن كانت في غيره فهي ليست مبطله. وأما الإخلال بالشرائط فإن أخل بالطهارة الحديثة أو الإستقبال بأن صلى مستدبراً القبلة أو مجاناً لها بطلت صلاته وإن أخل سهواً بشرط آخر غير هذه الشرائط أو ترك جزءاً غير ركني لم تبطل.

### لا يعتنى بالشك في شيء بعد تجاوز محله.

تمهيد: الشك في شيء قد يكون في أصل حصوله بأن يشك في أنه أتى بالقراءة أو لم يأت بها، وقد يكون الشك في صحة ما أتى به من العمل كأن يشك في أن القراءة التي أتى بها هل هي صحيحة أم لا. وهذا الشك يختلف حكمه بين حالتين فقد يشك قبل أن يتجاوز المحل المشكوك فيه وقد يشك بعد تجاوز محله. ومن هنا ينبغي إن يعلم أن لكل جزء من أجزاء الصلاة سواء كان ركناً أو غيره له محل مخصوص ومقام محدد يمكن إن يعبر عنه بمكانه الطبيعي. وهو المحل الذي جعل له حسب ترتيب الشارع لأجزاء الصلاة من أول جزء لها إلى منتهاها. ويتحدد المحل الطبيعي للجزء بملاحظة موقعه في الصلاة ضمن سائر



الأجزاء كما أنه يعرف حد موقع الجزء الذي إذا تخطاه المصلي تحقق التجاوز عن محله وذلك بأحد الأمور التالية:

- أن يدخل المصلي في الركن الذي يأتي بعد ذلك الجزء على نحو لو رجع المصلي لتدارك ذلك الجزء المنسي لزم زيادة ركن مثله.
- إن يكون للجزء محل خاص ضمن فعل خاص بحيث يكون العود إلى الجزء المنسي يستلزم رجوعاً إلى ذلك الفعل.
- أن يتذكر الجزء المنسي بعد الفراغ من السلام الواجب كأن يتذكر واجباً من الواجبات الغير ركنية بعد التسليم فإن المصلي يعتبر قد تجاوز المحل. وعليه فإن كل جزء منسي يجب تداركه ما لم يتجاوز المصلي محله الطبيعي، أما إذا كان بعد التجاوز فإن كان المنسي ركناً واجباً رفع اليد عن هذه الصلاة وإن كان غير ركن صححت صلاته. أما إذا كان التذكر قبل تجاوز المحل فالواجب تدارك المنسي بلا فرق أن يكون ركناً أو غيره. وقد يجب قضاء الجزء المنسي أو لا على تفصيل يأتي إنشاء الله.

### الشك:

وهو إما في أصل الصلاة بأن يشك في أنه أتى بها أو لا أو في شرائطها أو في أجزائها أو في ركعاتها. فإذا شك في أنه صلى أو لا فإن كان بعد إنتهاء الوقت المحدد لها فلا يلتفت إلى شكه ويعتبر أنه قد صلاها في وقتها. وإن شك وهو في الوقت وجب عليه أن يأتي بها. وإذا شك في الوقت أنه باق أو غير باق اعتبره باقياً.

### الشك في الشرائط:

إذا شك في بعض شرائط الصلاة فهو إما أن يكون قبل الدخول فيها أو يكون حال اشتغاله فيها وأن يكون بعد الفراغ منها. فإن كان قبل الدخول فيها فيجب إحراز ذلك الشرط بإحدى الصورتين:

التأكد وجدانياً من توفر ذلك الشرط.

أن يحزره بطريق شرعي معتبر، كمن كان على طهارة وشك في بقائها فعليه أن يعتبر نفسه متطهراً تعبداً. وهكذا الحال إذا شك في شيء من الشرائط وهو مشغول بالصلاة. وأن كان الشك بعد الفراغ منها لا يلتفت إليه ويعتبر صلاته تامة وعليه إحراز الشرط للصلوات القادمة.

### الشك في الأجزاء:

إذا شك في شيء من أجزاء الصلاة فإما أن يكون الشك قبل الدخول في الجزء اللاحق أو أن يكون بعده. فإن كان قبل الدخول في اللاحق وجب عليه أن يأتي بالمشكوك، كمن شك في تكبيرة الإحرام ولم يدخل في القراءة فعليه أن يأتي بها. وإن كان الشك بعد الدخول في الجزء اللاحق فيجب عليه أن يمضي في صلاته ولا يلتفت إلى هذا الشك.

### الشك في عدد الركعات:

المراد به هو الاحتمال المتساوي الطرفين بأن لا يرجح في نظره أحد طرفي الشك وهو على أصناف:

**الصنف الأول:** الشك الذي يخل بالصلاة بحيث لو حدث وجب رفع اليد عن الصلاة

واستئنافها وله صور:

الشك في الصلاة الثنائية كصلاة الصبح والرباعية المقصورة.

الشك في الثلاثية كصلاة المغرب.

الشك في أنه صلى ركعة واحدة أو أزيد.

الشك بين اثنتين أو أكثر قبل إكمال السجدين.

الشك بين الاثنتين أو الخمس أو أزيد وإن أكمل السجدين.

الشك بين الثلاث والست أو أكثر.

الشك بين الأربع والست أو أكثر.

الشك في عدد الركعات ولا يعلم أنه كم ركعة صلى.

**الصف الثاني:** الشك في عدد الركعات والذي يمكن إصلاح الصلاة وإتمامها دون

الحاجة إلى الإعادة وله صور:

الشك بين الاثنتين والثلاث بعد إكمال السجدين في الصلاة الرباعية. فعليه أن يعتبر ما

في يده الثالثة ويأتي بالرابعة ويتم الصلاة ثم يصلي ركعة (صلاة الاحتياط)<sup>(١)</sup> من قيام أو

ركعتين من جلوس.

الشك بين الثلاث والأربع والواجب إن يعتبر أنّ ما في يده هي الركعة الرابعة ويتم

صلاته ثم يصلي ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس.

الشك بين الاثنتين والأربع بعد إكمال السجدين فعليه أن يعتبر إن ما في يده هي الرابعة

ويتم صلاته ثم يصلي بعدها ركعتين من قيام.

إن يشك بين الاثنتين والثلاث والأربع بعد إكمال السجدين فيجب عليه إن يعتبر ما في

يده هي الرابعة ويتم صلاته ثم يصلي ركعتين من قيام وركعتين من جلوس بعدها على

الأحوط.

أن يشك بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدين فعليه أن يعتبر أنّ ما في يده الرابعة

ويتشهد ويُسلم ويأتي بعده بسجدي السهو.

الشك بين الأربع والخمس حال القيام بأن لا يدري إنه قام للركعة الرابعة أو الخامسة

فعليه أن يجلس ويرفع يده عن هذا القيام فيتحول شكه هذا إلى الشك بين الرابعة والثالثة

فيعتبرها الرابعة ويتم صلاته ثم يأتي بركعتين من جلوس أو ركعة من قيام.

الشك بين الثلاث والخمس وهو قائم فعليه أن يهدم هذا القيام ويجلس فيتحول شكه

إلى الشك بين الاثنتين والأربع ويعتبر إن ما في يده هي الرابعة ويتم صلاته ثم يصلي ركعة،

من قيام أو ركعتين من جلوس.

(١) سيأتي تفصيلاً إن شاء الله.

الشك بين الثلاث والأربع والخمس حال القيام فعليه أن يهدم هذا القيام ويجلس ويتحول شكه إلى الشك بين الاثنين والثلاث والأربع ويعتبر إنَّ ما في يده هي الركعة الرابعة ويتم صلاته ثم يصلي بعدها ركعتين من قيام أو ركعتين من جلوس على الأحوط كما تقدم.

الشك بين الخمس والست وهو قائم فعليه هدم هذا القيام فيتحول شكه إلى الشك بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدين ويعتبر إنَّ ما في يده هي الركعة الرابعة ويتم صلاته ويسجد سجدي السهو، إذا لم يكن قد أشغل في القراءة أو التسيحات وإن كان قد اشغل فيها فالأحوط إن يأتي بسجدي السهو ثلاث مرات.

### صلاة الإحتياط

وهي صلاة من ركعة أو ركعتين مكملة للصلاة التي يحتمل فيها النقص تداركاً له.

### واجبات صلاة الإحتياط:

يُعتبر فيها ما يعتبر في سائر الصلوات فلا بد من الساتر والطهارة من الحدث والخبث والنية كما تعتبر فيها تكبيرة الإحرام ويجب فيها الإكتفاء بقراءة فاتحة الكتاب ثم الركوع والسجود والتشهد والتسليم إذا كانت ركعة واحدة وإن كانت ذات ركعتين فيضيف ركعة أخرى بفاتحة الكتاب ويتمها بتشهد وتسليم. ولا آذان فيها ولا إقامة. كما يجب المبادرة إليها بعد الفراغ من الصلاة ولا يفصل بينهما بالمنافي فإذا فصل فالأحوط الإتيان بصلاة الإحتياط ثم إعادة الصلاة. ولا تصح صلاة الإحتياط جماعة.

### فروع:

إذا علم قبل الشروع في صلاة الإحتياط أن الصلاة التي صلاها كانت ناقصة فلا تكفي صلاة الإحتياط بل يجب إتمام تلك الصلاة بإضافة ركعة أو ركعتين ويأتي بسجدي السهو بعد الفراغ.

إذا علم بعد صلاة الإحتياط أنّ الصلاة التي صلاها ناقصة فلا تجب عليه إعادتها وتكون صلاة الإحتياط مكتملة لذلك النقص.

إذا علم بعد صلاة الإحتياط أن النقص في الصلاة أزيد مما كان يحتمله حين الشك فيجب عليه إعادة الصلاة.

إذا تبين له نقصان الصلاة وهو في صلاة الإحتياط فعليه إن يرفع يده عن هذه الصلاة ويعيد صلاته.

إذا شك في أنه صلى صلاة الإحتياط أم لا وهو يعلم بوجوبها فإن كان بعد الوقت فلا يلتفت إلى هذا الشك وإن كان جالساً في مكان الصلاة ولم يأت بالمنافي ولم يدخل بفعل آخر اعتبر أنه لم يأت بها. وإذا شك بعد حصول المنافي أو بعد فصل طويل وهو في الوقت فالأحوط أن يأتي بصلاة الإحتياط ثم إعادة الصلاة.

### قضاء الأجزاء المنسية:

إذا تبين للمصلي أنه قد نسي جزءاً من أجزاء الصلاة ولم يكن ركناً منها ولم يتذكر حتى تجاوز المحل المنسي فلا يمكن تداركه فلا بد من قضاء ذلك الجزء بعد الفراغ من الصلاة. فمن نسي التشهد الأول ولم يتذكر حتى دخل في الركوع من الركعة التالية فيجب عليه قضاء ذلك التشهد بعد الصلاة ويجب الإتيان بسجدة السهو بعد قضاء الجزء المنسي.

### فروع:

يجب في قضاء السجدة والتشهد قصد البدلية بأن يقصد إن ما يأتي به هو عوض عما فات أثناء الصلاة.

لا يجوز الفصل الطويل بل تجب المبادرة إلى القضاء بعد السلام، ولا يضر دعاء أو ذكر مختصر مثل التكبيرات الثلاث التي تعقب السلام الواجب.

إذا حدث الفعل الطويل أو المنافي عمداً أو سهواً فالأحوط الإتيان بالمنسي ثم إعادة الصلاة.

إذا تعدد المنسي بأن نسي سجدة في الركعة الأولى وسجدة واحدة من الركعة الثانية فالأحوط حينئذ الترتيب.

إذا فاتهُ ذكر الركوع أو السجود ولم يفتنه وضع الجبهة على الأرض بالطمأنينة فلا يجب إعادة الذكر.

إذا شك في أنه نسي التشهد أو سجدة حتى يجب عليه القضاء أو لا يلتفت إلى هذا الشك.

إذا كانت عليه صلاة الإحتياط وفي ذمته جزء منسي فالأحوط إن يصلي صلاة الإحتياط ثم يقضي المنسي.

### سجود السهو:

موجباته عدة أمور منها:

(١) الكلام سهواً بغير قرآن أو دعاء أو ذكر ويحصل ذلك بحرفين أو حرف ذي معنى مفهوم.

(٢) التكلم عمداً لاعتقاده أنه خرج من الصلاة.

(٣) السلام في غير محله سواء قد سلم بقصد الخروج من الصلاة أو لم يقصد.

(٤) نسيان التشهد حتى تجاوز محل التدارك.

(٥) الشك بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدين.

(٦) القيام في موضع السجود أو العكس.

(٧) الأفضل الإتيان بسجود السهو لكل زيادة أو نقصان ولكن يؤتى بسجود السهو مع

النقيصة إذا لم يتذكرها حتى تجاوز المحل.

وإذا تكرر ما يوجب السجود يجب تكراره سواء كان الموجب من نوع واحد أو من

أنواع متعددة.

**كيفية واجباته:**

قصد السجود لأجل السهو قربة إلى الله.

وضع الجبهة على الأرض أو غيرها مما يصح السجود عليه ويأتي به على نحو السجود في الصلاة.

الذكر فيه أن يقول وهو ساجد: بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد. أو يقول: بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. ثم يرفع رأسه ويجلس مطمئناً ويسجد مرة أخرى ويأتي بالذكر المتقدم ثم يجلس ويتشهد بنحو التشهد في الصلاة ثم يسلم وتكفيه التسليمة الواجبة.

إذا شك بعد الصلاة في أنه هل أحدث ما يوجب السجود اعتبر أنه لم يحدث.

إذا علم بوجود ما يوجب سجود السهو وشك في أنه هل أتى به أولاً وجب عليه الإتيان به.

إذا اعتقد بوجود ما يوجب السجود قبل السلام للصلاة ولما فرغ شك في وجوده لم يجب.

إذا علم بوجود الموجب وشك في العدد من حيث القلة والكثرة إكتفى بالأقل.

**الشكوك التي لا يعتنى بها:**

هناك أصناف من الشكوك ينبغي عدم الإعتناء بها منها:

الشك في شيء بعد تجاوز المحل.

الشك بعد خروج الوقت سواء كان الشك في شرط من شرائط الصلاة أو في جزء من

أجزائها.

الشك بعد التسليم الواجب.

شك من كثر شكه سواء كان في عدد الركعات أو الأفعال أو الشرائط.

الشك غير المستقر ويعبر عنه بالشك السطحي وهو الشك الذي يزول بالتأني والتروي.

الشك الحاصل لكل من الإمام والمأموم مع حفظ الآخر فإن الشاك منهما يرجع إلى

الحافظ إذا كان الشك في عدد الركعات. أما في الأفعال فكل يعمل بوظيفته.

الشك في عدد ركعات النافلة فأن يتخير بين أن يعتبر ما في يده الأقل أو الأكثر إذا لم يكن أحدهما مخالفاً بالصلاة والالتزام بالإحتمال الذي لا يقتضي الفساد.



## أحكام الصلاة الفائتة:

### الصلوات الواجبة:

**مؤقتة:** وهي التي عين لها الشارع وقتاً محدداً يجب الإتيان بها في الوقت المعين. وغير مؤقتة: ويجب الإتيان بها في كل وقت تمكن فيه. فإذا فرض إنه لم يؤد المكلف صلاة مؤقتة في وقتها فإتيانها في خارجه يسمى قضاء، والصحيح أن هذا القسم المؤقت يصبح من القسم غير المؤقت فيجب الإتيان به في كل وقت يتمكن المكلف من فعله.

### موجبات القضاء:

إذا فاتت المكلف فريضة من الفرائض اليومية وكان مكلفاً في وقتها، يعني كان بالغاً عاقلاً في تمام الوقت سواء كان الفوت عمداً أو سهواً أو جهلاً وفي حكم الفائتة التي أتى بها فاسدة لفقدان شرط أو جزء يوجب تركه الإخلال بها. والمغمى خارج الوقت: الأحوط على المغمى عليه في تمام الوقت أن يقضي ما فاته. ويجب القضاء على ما يفوت الإنسان لنوم أو سكر أو تخدير. وإذا بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو أسلم الكافر قبل خروج الوقت وجب عليه الأداء وإن كان الوقت لا يكفي إلا لركعة واحدة، وإن لم يؤدها وجب القضاء. وفاقد الطهورين يجب عليه أن يصلي كيفما تمكن وإن لم يفعل وجب عليه أن يقضيها تامة الأجزاء والشرائط.



**لا قضاء على:**

- (١) **الصبي:** لما فات حال صباه إلا إذا بلغ أثناء الوقت.
- (٢) **المجنون:** لما فات حال جنونه مطبقاً كان أو إدوارياً إذا كان الجنون مستوعباً لتمام الوقت.
- (٣) **الكافر الأصلي:** لما فات حال كفره بخلاف المرتد فإنه يجب عليه قضاء ما فاتهُ أيام رده.
- (٣) **النفساء والحائض:** إذا استوعب حدثهما تمام الوقت، نعم يجب عليهما إذا زال عنهما العذر قبل إنتهاء الوقت وأمكن إدراك ولو ركعة من الصلاة ويجب عليهما أيضاً إذا فاجأهما النفاس والحيض بعد مضي الوقت بمقدار يكفي لأداء صلاة تامة الأجزاء والشرائط بحسب حالها من السفر أو الحضر أو الوضوء أو التيمم.
- (٤) **المخالف:** إذا استبصر فإن كان قد أدى صلاته على طبق مذهبه فلا يجب عليه قضاء تلك الصلوات، وأما التي أتى بها فاسدة على مسلكه أو لم يأت بها أصلاً وجب عليه قضاؤها على طبق المذهب الجعفري.

**الصلوات التي يجب قضاؤها:**

يجب قضاء الصلوات اليومية وأما النافلة التي تجب لأجل النذر أو العهد أو اليمين في وقت معين فإن لم يفعل فعلى الأحوط أن يقضيها بعده. ومن وجبت عليه صلاة الجمعة وتركها حتى مضى وقتها فعليه أن يأتي بصلاة الظهر عوضاً عنها، وإن تركها حتى خرج الوقت وجب قضاؤها.

**وقت القضاء:**

يصح قضاء الفرائض في كل وقت من ليل أو نهار في سفر أو حضر ولكن ينبغي مراعاة وصف الصلاة وكيفيةها حين الفوت، ويجب مراعاة الترتيب في الصلوات اليومية الفاتئة بمعنى أن يقدم السابقة على اللاحقة وإذا جهل الترتيب فالأحوط لزوم التكرار بنحو يحصل معه

الترتيب<sup>(١)</sup> ولا يجب الفور في قضاء الفوائت بل الطلب موسع ما دام العمر ولكن لا يجوز التأخير بنحو يعد تهاوناً بأمر المولى وإستخفافاً بالصلاة. كما لا يجب تقديم الفاتنة على الحاضرة وإن كان أفضل، ولا يجوز الإستنابة في قضاء الفوائت مادام حياً وإن كان عاجزاً تماماً عن الإتيان بها ويجوز الإتيان بالفاتنة جماعة سواء كان الإمام مشغولاً بالفاتنة أو الحاضرة ولا يجوز لذوي الأعذار المسارعة لقضاء الفاتنة ما دام هم يحتملون إرتفاع أعذارهم.

### مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِضَاءُ:

من فاتته فريضة وجبت عليه المباشرة بقضائها ما دام حياً ولا يجوز له أن يستأجر أو يستنيب أحداً.

يجب على الولد الأكبر قضاء ما فات عن والده من الصلاة والصوم ما لم يكن مقصراً بنظر العرف.

يجوز الإستيجار للصلاة وغيرها من الواجبات نيابة عن الميت وإذا أدى الأجير ما استؤجر عليه فرغت ذمة الميت، كما يجوز التبرع عن الأموات في الواجبات والمستحبات.

### صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ:

تُستحب الصلاة جماعة ويكون الإستحباب في بعض الصلوات أكثر من البعض الآخر فالإستحباب في الأدائية أكد من الإستحباب في القضائية كما أن استحبابها في صلاة الصبح والعشاءين أكد من غيرهما. وللجماعة ثواب وأجر عظيمان وقد ورد في ذلك الكثير من الروايات عن أهل البيت عليهم السلام.

### الموارد التي تجب فيها الجماعة:

صلاة الجمعة، ويشترط فيها الجماعة ولا تصح بدونها.

(١) للتفاصيل انظر ص/ ٢٩٦ من رسالة الدين القيم. العبادات.

صلاة العيدين إذا توفرت شرائط وجوبها.  
 إذا ضاق الوقت ولم يتمكن المصلي من تعلم القراءة وأمكنه الإقتداء بمن يحسنها  
 وجب عليه أن يصلي جماعة معه.  
 إذا نذر لله أو عاهده أو حلف به على الصلاة جماعة وجبت عليه، وإذا صلى فرادى  
 صحت الصلاة ووجبت الكفارة.  
 من ابتلى بالوسواس بحيث لا يتمكن من الصلاة سليمة من الوسواس إلا بالجماعة  
 وجبت إذا كان فيها إعانة على التخلص منه.  
 إذا ضاق الوقت عن إدراك الركعة في الوقت وكان هناك إمام في حال الركوع وجب  
 عليه الإلتحاق به ليتمكن من إدراك الركعة في الوقت.  
 إذا كان المكلف بطيئاً في القراءة وكان الوقت ضيقاً ولا يتمكن من إدراك الصلاة في  
 الوقت إذا صلى منفرداً وجب عليه أن يصلي جماعة بالإقتداء بمن يتمكن معه من إدراكها  
 في الوقت.  
 إذا أمر الوالدان أو أحدهما بالصلاة بالجماعة أو خلف إمام معين فالأحوط أن لا  
 يخالفهما.

### بعض أحكام الجماعة:

تحرم الجماعة في النوافل كلها حتى في صلاة الغدير على المختار.  
 لا تشرع الجماعة للمرأة إذا كان المقتدي بها رجلاً.  
 تحرم على الزوجة إذا منعها الزوج.  
 الأحوط أن لا يقدم عليها الابن والبنت إذا منعهما أحد الأبوين.  
 أقل عدد تنعقد به الجماعة في الصلوات اليومية إثنان أحدهما الإمام. أما في صلاة  
 الجمعة فلا تنعقد إلا بخمسة أحدهم الإمام.

يجوز الإقتداء في الصلوات اليومية أياً ما كانت أداء أو قضاء فيجوز للقاضي أن يقتدي بالمؤدي وبالعكس كما يجوز للمسافر أن يقتدي بالحاضر ويجوز أن يقتدي في إحدى الخمس وإمامه يصلي أخرى منها غيرها.  
لا يجوز الاقتداء في صلاة العيدين بمن يصلي الإستسقاء أو الآيات.

### إمام الجماعة: شرائطه، وآدابه الجماعة وواجباتها:

يعتبر في الإمام أمور منها:

البلوغ.

العقل فلا تصح إمامة المجنون حال جنونه ولا الصبي غير المميز.

الإيمان إلا في حالة التقية.

العدالة بمعناها الذي تقدم في شرائط مرجع التقليد.

أن يكون مولوداً من حلال.

الذكورة إذا كان في المأمومين ذكوراً.

### واجبات الإمام:

لا يجوز لمن لا يعرف أنه عادل أن يتصدى لإمامة الجماعة.

إذا اختلف إثنان أو أكثر فيمن يتقدم تقدم الإمام الراتب وإن كان غير أفضل.

الأحوط أن لا يؤم الأغلف.

الأحوط أن يتقدم الإمام على المأمومين قليلاً وإن كان المأموم واحداً ويكفي في

حصول التقدم أن يكون موضع سجود المأموم محاذياً لركبة الإمام أو قدمه.

لا يجوز أن يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم علواً واضحاً. ولا مانع من

إرتفاع موقف المأموم على الإمام.

**آداب الجماعة:**

وهي أمور منها:

أن لا يتقدم المتطهر بالطهارة الترابية على المتطهر بالطهارة المائية.  
 أن لا يتقدم الحائك أو الحجام والدباغ للإمامة إلا إذا كان المأموم مثله.  
 أن يقف المأموم عن يمين الإمام إذا كان وحده.  
 أن يصلي الإمام بصلاة أضعف من خلفه فلا يطيل بأفعال الصلاة.  
 إذا أحسّ بدخول شخص يريد الإلتحاق بالجماعة فيطيل الإمام في ركوعه ليتمكن من الإلتحاق به وهو في الركوع.

**وظائف عامة للجماعة:**

أن يقف المأموم خلف الإمام.  
 أن لا يكون هناك حائل بين الإمام وسائر المؤمنين ولا مانع منه إذا كان المأموم امرأة  
 تصلي خلف الرجل ولا بأس بالحائل القصير الذي لا يمنع من مشاهدة المأموم الإمام أو لمن يراه ولو بوسائط.  
 أن لا يتباعد المأموم عن الإمام، نعم لا يضر البعد مهما كان إذا كان مع اتصال الصفوف بعضها ببعض.  
 الأحوط أن لا يكون بين موقف الإمام وبين مسجد المأموم أزيد من مقدار خطوة.  
 أن لا يتقدم المأموم على الإمام في الموقف في الإبتداء أو الإنتهاء.  
 يجب على المأموم متابعة الإمام في أفعاله ولا يجوز له أن يسبقه ولا مانع من المقارنة،  
 وإذا تقدم سهواً فلو ركع معتقداً أن الإمام قد هوى للركوع فعليه أما الانتظار حتى يلحقه الإمام في الركوع أو يرفع رأسه فيركع مع الإمام بقصد المتابعة.  
 الأحوط أن يترك المأموم القراءة في الركعتين الأوليين مع الإخفائية إذا إلتحق فيهما وأن يشتغل بالتسبيح والتحميد والصلاة على محمد وآله، وأما الجهرية فإن سمع قراءة الإمام

ولو همهمة وجب عليه تركها والإنصات إذا كان يسمعها وإلا يستحب له أن يشتغل بالذكر، وأما إذا لم يسمع حتى الهمهمة فالأفضل له أن يقرأ بنية القربة لا بقصد الجزئية. وأما في الأخيرتين فالمأموم كالمنفرد فهو مخير بين قراءة الفاتحة أو أن يأتي بالتسبيحات الأربع. لا يتحمل الإمام عن المأموم غير القراءة في الركعتين الأوليتين.

### النوافل اليومية (الرواتب)

هناك نوافل ندب إليها الشارع المقدس وتسمى بالنوافل اليومية وقد تأكد استحبابها، نذكر في هذا الموجز قسماً منها:

(١) **نافلة الصبح:** ركعتان تصلى قبل صلاة الصبح بعد دخول الفجر الصادق وقبل صلاة الصبح، وينتهي وقتها بظهور الحمرة المشرقية، فإذا ظهرت فعليه أن يصلي صلاة الصبح ثم يأتي بنافلتها إن شاء.

(٢) **نافلة الظهر:** وهي ثمان ركعات تصلى ركعتين ركعتين كصلاة الصبح وقتها من حين الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله.

(٣) **نافلة العصر:** وهي ثمان ركعات أيضاً كنافلة الظهر ويبدأ وقتها من حين انتهاء الوقت المختص بصلاة الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه.

(٤) **نافلة المغرب:** وهي أربع ركعات بعدها تصلى ركعتين ركعتين كصلاة الصبح وقتها يبدأ بدخول وقت صلاة المغرب وينتهي بزوال الحمرة المشرقية.

(٥) **نافلة العشاء:** وتسمى الوتيرة وهي ركعتان من جلوس تعدان ركعة واحدة يصلحها بعد صلاة العشاء وينتهي وقتها بانتهاء صلاة العشاء. وله أن يأتي بركعة واحدة عوضاً عنهما من قيام.

(٦) **صلاة الغفيلة:** وهي صلاة لها فضل كبير يترتب عليها غفران الذنوب إن أخلص لله تعالى فيها وقُبلت لديه. وصورتها أن يكبر تكبيرة الإحرام ثم يقرأ الحمد ويقرأ بعدها الآية ٨٨٧٨ من سورة الأنبياء: ﴿وَذَا النُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَاضِبًا . إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى . وَكَذَلِكَ نُنْجِي

المؤمنين<sup>(١)</sup>، ثم يركع ويسجد سجدين في صورة اعتيادية ثم يقوم للركعة الثانية ويقرأ الحمد ثم يقرأ الآية ٩٥ من سورة الأنعام: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ . إِلَى قَوْلِهِ . إِذَا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾<sup>(٢)</sup>، ثم يرفع يديه للقبول ويقول: ﴿اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَفَاتِحِ الْغَيْبِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا أَنْتَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَأَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا﴾. ويطلب حاجته . ثم يقول: ﴿اللَّهُمَّ أَنْتَ وَلِيُّ نِعْمَتِي وَالْقَادِرُ عَلَى طَلْبَتِي تَعَلَّمْ حَاجَتِي فَاسْأَلْكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَمَا قَضَيْتَهَا لِي وَتَسْأَلُ حَاجَتَكَ﴾، ثم يصلي على النبي وآله . ويجوز الإتيان بها عن قيام وعن جلوس .

(٧) صلاة الليل: وهي ثمان ركعات تصلى ركعتين ركعتين كصلاة الصبح ثم يصلى بعدها ركعتي الشفع ولا يقنت فيها ثم يأتي بركعة مفصولة تسمى صلاة الوتر والأفضل فيها أن يقرأ بعد الحمد سورة التوحيد ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثلاث مرات وتكفي مرة واحدة، وأن يقنت بعد الفراغ من القراءة، ويستحب أن يطيل فيه وأن يستغفر لنفسه سبعين مرة ويكرر العفو ثلاثمائة مرة ويستغفر لأربعين مؤمناً ومؤمنة سواء كانوا أحياءً أو أمواتاً... ويسميهما واحداً واحداً، ثم يركع ويسجد ويتشهد ويسلم وهناك الكثير من الصلوات المستحبة لا يسع المجال لذكرها في هذا المختصر .

### صلاة العيدين

وهي واجبة في عصر الإمام المعصوم عليه السلام ومستحبة في عصر الغيبة وتصح جماعة وفرادى، وقتها من طلوع الشمس إلى الزوال، وهي ركعتان كالثنائية المعتادة وتتميز عنها بتسع تكبيرات، خمس في الركعة الأولى وأربع في الثانية .

(١) ﴿وَذَا النُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْعَمَمِ وَكَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ﴾ الأنبياء/٨٨٧

(٢) ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظِلْمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ الأنعام/٥٩ .

**صفتها:** بعد النية يكبر تكبيرة الإحرام ثم يقرأ فاتحة الكتاب بعدها سورة والأفضل في الأولى أن يقرأ سورة: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ثم يكبر خمس تكبيرات يستحب أن يقنت عقب كل تكبيرة ويدعو بما يشاء<sup>(١)</sup> ويركع بعد التكبيرة الخامسة ثم يسجد السجدين ثم يقوم للركعة الثانية والأفضل أن يقرأ بعد الحمد سورة الشمس أو: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ ثم يكبر أربع تكبيرات يستحب عقب كل تكبيرة القنوت على النحو المتقدم في الركعة الأولى ثم يركع ويسجد السجدين ويسلم ثم يقوم الإمام إذا كانت الصلاة جماعة فيخطب خطبتين.

### صَلَاةُ الْآيَاتِ

وهي ركعتان بعشرة ركوعات تجب على جميع المكلفين بأحد أسباب وجوبها:

(١) أسباب وجوب هذه الصلاة:

كسوف الشمس وخسوف القمر سواء كانا كليين أو جزئيين، والزلزلة وهي كل مخوف كوني؛ يبعث الفزع في النفوس مثل الظلمة التي تظهر في النهار والعاصفة سوداء أو حمراء أو صفراء أو نار تظهر في السماء أو خسف فإن هذه المخاوف إذا تحققت شيء منها وتنتج منه خوف لمعظم الناس وجبت صلاة الآيات.

(٢) لا يثبت وجوبها إلا إذا أحرز المكلف حدوثها بواحدة من الطرق التالية: المشاهدة من قبله.

شهادة عدلين بل شهادة ثقة واحد رجلاً كان أو امرأة.

إخبار أهل الخبرة من أهل الرصد إذا أفاد الاطمئنان.

(٣) يختص الوجوب بالبلد الذي ظهرت فيه الآية، نعم لو كانت هناك منطقة واحدة بحكم العرف وظهرت آية في جهة من تلك المنطقة فالأحوط أن يأتي كل أهل هذه المنطقة بجهاتها المختلفة بهذه الصلاة.

(١) هناك دعاء مأثور مذكور في ص / ٣٢٨ الدين القيم. العبادات.



٤) تكرر هذه الصلاة بتكرر أسبابها.

٥) وقتها: في الكسوفين يبدأ من حين الإبتداء في الإنكساف والإنخساف ويمتد إلى حين تمام الإنجلاء والأحوط أن لا تؤخر إلى حين الشروع بالإنجلاء. أما في باقي أسباب الصلاة فليس لها وقت محدد بداية أو نهاية. وإذا وجبت الصلاة ولم تؤد بقيت في ذمة المكلف طول العمر ما لم يقضها.

٦) صورة هذه الصلاة: لها كفتان سنقتصر على واحدة منها (١) مراعاة للاختصار، وهي:

أن ينوي ويكبر تكبيرة الإحرام ويقرأ سورة الحمد وسورة ثم يركع ويأتي بذكر الركوع ثم يرفع رأسه ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ويرفع رأسه ويكرر هذا الفعل حتى يتم خمسة ركوعات ثم يسجد سجدين على النحو المتعارف في الصلاة ثم يقوم للركعة الثانية ويأتي بمثل ما أتى بالركعة الأولى ثم يسجد السجدين ويتشهد ويسلم.

وله أن يكرر بعد الحمد سورة واحدة أو أن يأتي بعد الفاتحة سورة غير السابقة.

٧) يستحب في هذه الصلاة أمور عديدة منها:

- أ. أن يكبر قبل الركوع وبعد الرفع منه إلا الركوع الخامس و العاشر فإنه يكبر قبلهما ويقول سمع الله لمن حمد بعدها.
  - ب. القنوت خمس مرات قبل كل من الركوع الثاني والرابع والسادس والثامن والعاشر.
  - ج. إقامتها جماعة ولا يتحمل الإمام عن المأمومين فيها إلا القراءة.
  - د. الجهر في القراءة.
  - هـ. قراءة السور الطوال.
  - و. إطالة القنوت والركوع والسجود.
- ٨) أ/ الشك في عدد الركعات مبطل لهذه لصلاة باعتبارها ثنائية.

(١) للإطلاع على الكيفية الأخرى لهذه الصلاة وباقي التفاصيل ينظر في ص/ ٣٢٦ من الدين القيم. العبادات.

٨) ب/ إذا حدث ما يوجب سجود السهو في هذه الصلاة فيجب أن يأتي به بعد الفراغ منها، فهي من هذه الناحية كالصلاة اليومية.



كتاب الصور



## كِتَابُ الصَّوْمِ

**الصوم لغة:** هو الامتناع عن شيء أو الإمساك عنه سواء كان هذا الشيء أكلاً أم شرباً أم كلاماً.

**وشرعاً:** هو الإمساك عن أمور محددة بقصد الإمتثال لأمر الله تعالى في وقت محدد.

### من يجب عليه الصوم:

يجب الصوم على كل مكلف توفرت فيه الأمور التالية:

**البلوغ:** وهو في الغالب إكمال (١٥) سنة هلالية في الذكور أو الاحتلام أو ظهور الشعر الخشن على العانة وتسع سنوات في الإناث أو الاحتلام أو الحيض.

**العقل:** فلا يجب الصوم على الصبي والمجنون.

١) عدم الإغماء: فلا يجب الصوم على المغمى عليه إن أغمي عليه قبل الفجر.

٢) خلوه من المرض بنحو يتضرر معه بالصوم.

٣) الخلو من الحيض والنفاس.

٤) الحضر وما بحكمه من الوطن غير الأصلي أو مكان الإقامة أو من نزل مكاناً وكان متردداً ثلاثين يوماً والذي عمله السفر أو فيه.

### من رخص له الإفطار في شهر رمضان:

وردت رخصة بالإفطار لمن يشق عليهم الصوم على أن يفتدوا أنفسهم بمّد من الطعام

بنحو الإلزام ومدين بنحو الاستحباب. والمد يساوي ثلاثة أرباع الكيلو يتصدق به على الفقراء.

**والذين سُمح لهم بالإفطار هم:**

- ٥) الشيخ والشيخة إذا شق عليهما الصوم.
- ٦) من به مرض العطاش وهو الذي لا يصبر على العطش بتاتاً أو يتمكن منه مع مشقة شديدة.
- ٧) الحامل الذي يضر الصوم بها أو بحملها.
- ٨) المرضع القليلة اللبن إذا أضر الصوم بلبنها وبالتالي يضر برضيعها.
- ٩) المريض الذي يضر الصوم بحاله إما بزيادة المرض أو إطالة فترة الشفاء والأولى (إطالة فترته).

**متى يجب الصوم:**

يجب الصوم في شهر رمضان كله، ويثبت إبتداؤه وإنتهائه بطرق عديدة هي:  
 أن يرى المُكلف الهلال بنفسه.  
 أن يخبره الناس بكثرة تبعث فيه الاطمئنان.  
 أن يشيع بين الناس بما يولد الاطمئنان أن الهلال قد رؤي.  
 انقضاء ثلاثين يوماً من أول شهر شعبان.  
 البينة الشرعية وهي شهادة عدلين ذكرين عند الحاكم الشرعي.  
 حكم الفقيه العادل الجامع لشرائط الإفتاء الذي لم يعلم خطأه.  
 إذا برز الهلال مطوقاً فهو أمانة على أنه من الليلة السابقة والتطويق يعني ظهور خيط ضوئي من أحد طرفي الهلال إلى الطرف الثاني، بحيث يشكل مع قوس الهلال دائرة كاملة.

**حكم من فاته صوم شهر رمضان:**

من لم يصم يوماً أو أكثر يجب عليه القضاء إذا توفرت فيه الشروط التالية حين وقت الصوم هي:

**البلوغ والعقل والإسلام.****كما يجب قضاء ما فات من صوم على:**

من فاته الصوم لسكر أو تخدير.

الحائض والنفساء.

من نام ليلاً ولم ينو صوم الغد وقد إستمر النوم به إلى منتهى النهار.

### الظرف الذي يمسك فيه عن المفطرات:

يجب الإمساك من الفجر الصادق إلى مجيء الليل ويتحقق الفجر بظهور البياض العارض في الأفق من طرف الشرق ويتحقق الليل بزوال الحمرة المشرقية التي تظهر في طرف المشرق عند غروب الشمس.

وإذا لم يتمكن المكلف من تحديد وقت الفجر الصادق فعليه أن يمسك قبل زمان الشك في طلوع الفجر. كما أنه إذا لم يتمكن من تحديد بداية الليل فيجب تأخير الإفطار حتى يطمئن بدخوله.

### نية الصائم

الصوم عبادة يجب فيه القصد إليه؛ بأن يعزم على الإمساك عن المفطرات قرابة إلى الله تعالى. وأول وقت القصد والنية في الصوم المعين سواء كان من شهر رمضان أو غيره عند طلوع الفجر الصادق ويجوز التقديم عليه بأن ينوي الإمساك من طلوع الفجر وتحدث النية قبله.

### والمفطرات التي يجب الإمساك عنها هي:

١- (٢) الأكل والشرب ولو كانا على نحو غير متعارف.

٢) (٣) الجماع على اختلاف أنواعه فإنه مفسد لصوم الفاعل والمفعول به.

٣) (٤) الاستمنا.

٤) (٥) تعمد البقاء على الجنابة إلى الفجر الصادق في صوم شهر رمضان وقضائه، وكذلك:

تعمد البقاء على حدث الحيض والنفساء إلى طلوع الفجر.

٥) (٦) تعمد الكذب على الله سبحانه أو على رسول الله ﷺ أو على أحد الأئمة صلوات الله

عليهم والأحوط إلحاق الصديقة الطاهرة فاطمة الزهراء عليها السلام وسائر الأنبياء وأوصيائهم بالحكم.

٧) ابتلاع الغبار الغليظ الذي يُحس بطعمه مهما كان ذلك الطعم خفيفاً سواء كان وصوله إلى الحلق باختياره أو لا. أما الغبار غير الغليظ الذي لا يُحس بطعمه فلا يضر. والأحوط اجتناب الدخان الذي يُحس بطعمه سواء كان من التدخين أو غيره خصوصاً التدخين المتعارف بالسكائر والغرشة.

٨) رمس الرأس بالماء.

٩) الحقنة بالسائل اضطراراً أو اختياراً دون الحقنة بالجامد وإن كان الأفضل الاجتناب عنها مهما أمكن.

١٠) تعمد القيء ولو لعلاج. وكذلك لو ابتلع ما يجب عليه إخراجه بالتقيؤ نهاراً.

### نوم المجنب في شهر رمضان:

إذا نام الجنب في الليل من شهر رمضان وكان يحتمل أنه يستيقظ أو كان مطمئناً واتفق أنه استمر نومه إلى طلوع الفجر فهو إما أن يكون عازماً على ترك الغسل أو متردداً فيه وأما أن يكون غافلاً أو ذاهلاً عنه أو يكون عازماً عليه إذا أستيقظ قبل الفجر. فإذا كان عازماً على ترك الغسل أو متردداً فيه فحكمه حكم البقاء المتعمد على الجنابة حيث يفسد صومه وعليه الكفارة. وإذا كان ذاهلاً فعليه القضاء والكفارة على الأحوط.

### وإن كان عازماً على الاغتسال فله حالات:

**الأولى:** بعد أن أجنب وعلم بالجنابة نام واستمر به النوم إلى ما بعد طلوع الفجر فلا شيء عليه ويصح صومه إذا كان من عادته الاستيقاظ قبل الفجر. أما إذا لم يكن الاستيقاظ عادة له وإنه إذا نام غلب عليه نومه فهو بحكم تعمد البقاء على الجنابة.

**الثانية:** انه يستيقظ من النوم الأولى التي أعقبت الجنابة ونام ثانية عازماً على الاغتسال وكان مطمئناً أنه سوف ينتبه قبل الفجر ولكن غلبه النوم واستمر به إلى أن طلع الفجر فقد فسد صومه وعليه القضاء والأفضل أنه يدفع الكفارة كما عليه الإمساك طول النهار من ذلك اليوم.



**الثالثة:** إنه نام ثم أُنْتَبِهَ ثم نام فانتبه وعاد إلى النوم بعد انتباهته الثانية مطمئناً بأنه سوف ينتبه ويغتسل قبل الفجر فغلب عليه النوم حتى طلع الفجر وهو ما يعرف بالنومة الثالثة والحكم فيه وجوب القضاء والكفارة والإمساك طول النهار والنوم الرابع والخامس وما بعده في حكم النوم الثالث.

**المفطرات المذكورة:** إنما تفسد الصوم إذا فعلها تعمداً واختياراً، أما إذا حصلت دون عمد وبغير قصد فلا تأثير لها. وهي مفسدة للصوم إذا كان عالماً بالحكم وبأن العمل الفلاني مفطر أما إذا قصد الإفطار فلا فرق بين أن يكون عالماً بالموضوع أو جاهلاً به، مثاله إنه إذا لم يعلم أن ما حصل في مقام الإغتسال رمس أو ليس رمساً فإن كان قاصداً لما فعل فسد صومه. وإن أكل ناسياً لم يفسد صومه ومن إعتقد أن الأكل نسياناً يبطل الصوم فأكل عامداً بعدما أكل نسياناً فقد بطل صومه.

### الأفعال التي تباح للصائم:

مص الخاتم.

مضغ الطعام للصبى أو لزق الطائر.

ذوق الطعام إذ لم يعبر الحلق إلى الجوف تعمداً.

مضغ العلك والأحوط أن لا يبلع ريقه إذا لم يجد فيه طعاماً وأن وجد أو تفتت أجزاءه

فسد صومه بإبتلاعه.

الجلوس في الماء.

السواك باليابس والرطب ولكن إذا خرج من فيه وكان رطباً فلا يرجعه ثانياً وأن أرجعه

فليحاذر من أن يبلع ريقه.

مص لسان الصبي أو الزوجة إذ لم يكن عليه رطوبة.

إحتضان الزوجة وتقبيلها والملاعبة معها إذا لم يوجب التهيج وتحرك شهوته دون قصد

الإنزال فإذا قصده بطل صومه وإن لم ينزل.

المفطرات المذكورة توجب الكفارة والقضاء إذا صدرت عنه عن عمد واختيار دون إكراه أو إجبار إلا بقاء المكلف مجنباً في حالة النوم الثاني والثالث حيث يستحب في النوم الثاني الكفارة وتجب في الثالث. وكفارة الإفطار العمدي ليوم في شهر رمضان مخيرة بين إطعام ستين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين أو عتق رقبة.

### تجب الكفارة في أربعة أصناف من الصوم:

**الأول:** صوم شهر رمضان فمن أفسده متعمداً على مباح فكفارتُهُ مخيرة بين العتق وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً. وتجب كفارة الجمع بين الخصال الثلاثة أن أفسد صومه بمحرم.

**الثاني:** قضاء صوم شهر رمضان فمن أفسده بعد الزوال فكفارتُهُ إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدّ، فإن عجز صام ثلاثة أيام.

**الثالث:** الصوم المندور في يوم معين فكفارتُهُ مخيرة. بين إطعام ستين مسكيناً وصيام شهرين متتابعين وعتق رقبة.

**الرابع:** الصوم لأجل الاعتكاف فمن أفسده فعليه كفارة إفطار شهر رمضان المخيرة، والأفضل فيه الترتيب بأن يعتق فإن عجز عنه صام شهرين وإن لم يتمكن أطعم ستين مسكيناً.

### مصرف الكفارة:

مصرف الكفارة .الإطعام .للفقراء المؤمنين ويتخير بين أمرين:

أحدهما: أن يشبعهم.

أو: أن يدفع إلى كل واحد منهم مدّاً من الطعام والأفضل مدان والأحوط أن يكون ذلك من الطعام المتعارف كالحنطة والشعير والأرز.

### الأفعال التي توجب القضاء ولا توجب الكفارة:

نوم المجنب المتعمد الأول بل الثاني أيضاً.

الإخلال بالنية دون أن يأتي بشيء من المفطرات.

إذا نسي غسل الجنابة يوماً أو أكثر.

الإتيان بالمنافي للصوم عند طلوع الفجر اعتقاداً منه بعدم طلوعه دون التحري عنه أو تحري عنه لكنه كان شاكاً في بقاء الليل وأقدم على المفطر. أما إذا تحرى واعتقد بقاءه وأتى بالمفطر فلا يجب عليه القضاء وإن كان أفضل.

الأكل اعتماداً على من أخبره ببقاء الليل وتبين خلافه.

الإتيان بالمفطر اعتقاداً منه بأن من أخبره بطلوع الفجر كان ساخراً منه أو غير جاد في ذلك.

إذا قلد الغير فأخبره بعدم طلوع الفجر فإن كان ممن يجوز له الاعتماد على الغير كالأعمى والمحبوس فارتكب المفطر وجب عليه القضاء دون الكفارة.

الإفطار لظلمة متوهماً دخول الليل ثم تبين خطؤه ولم يكن في السماء غيم أو علة.

إدخال الماء في الفم لأجل التبريد فسبق إلى جوفه من دون قصد إذا كان ملتفتاً إلى صومه.

أما إذا بلع ناسياً فيصح الصوم وكذلك إذا تميمض لأجل الصلاة فسبق الماء إلى جوفه.

### مسائل مختارة في الصوم:

(١) من شك في أنه أول يوم من شهر رمضان أو آخر يوم من شعبان فله أن يصوم بقصد أنه من شعبان أو يفطر فإن صام وتبين في أثناء النهار أنه من شهر رمضان أحدث نية الصوم من رمضان وإن ثبت بعد انتهاء النهار أجزاءه وإن لم يصم وتبين بعد ذلك أنه من شهر رمضان وجب عليه القضاء. وإذا شك في أنه آخر يوم من شهر رمضان أو أول يوم من شوال وجب عليه أن يصوم يوم الشك هذا على أنه من شهر رمضان.

(٢) لا يجب الفور في القضاء كما لا يجب التتابع وإن كان ذلك أثوب ولا يجب تعيين

اليوم الذي نوى قضاءه بل يكفي الصوم بالعدد المطلوب.

(٣) من عليه شيء من قضاء شهر رمضان لا يجوز له التطوع بالصوم.

٤) يجب على ولي الميت وهو الإبن الأكبر من أبنائه الأحياء حين موته قضاء ما فاتته من الصوم لعذرٍ وأما ما فاتته عمدًا أو أتى به فاسدًا وكان مقصرًا لترك تعلمه الأحكام الشرعية فالأفضل قضاؤه هذا كله إن كان الميت قد تمكن من القضاء، ولا فرق في الميت بين الأب والأم على الأحوط وأما إن لم يتمكن الميت من القضاء في حياته فلا يجب على الولي.

٥) لا يضر بالصوم ابتلاع البصاق وإن كان كثيرًا مجتمعًا ولو بفعله كتذكر الحموضة وكذلك لا يضر به ابتلاع ما يصعد من الصدر من الأخلاط أو ما ينزل من الرأس إذا لم يخرج من مبدأ الحلق والأحوط أن لا يحاول سحب أخلاط الرأس إلى الحلق ليلعه.

٦) البخاخ الطبي الذي يستخدمه المصاب بضيق النفس على نوعين أحدهما يحتوي على مسحوق يتحول إلى غاز بالهواء المضغوط عليه والظاهر أنه غير مفطر إذا لم يحس المكلف طعم ذلك المسحوق في فمه. والنوع الثاني يوجد في داخل البخاخ سائل طبي يتحول إلى رذاذ بضغط الهواء عليه وهو مفطر جزمًا.

### أحكام الصوم في السفر:

لا يجوز للمسافر تناول المفطر قبل الخروج من حد الترخص.

إذا سافر بعد الزوال وجب الاستمرار على صومه وأجزأه.

إذا كان مسافرًا وعاد إلى بلده أو ورد على بلد قد عزم الإقامة فيه عشرة أيام فإن وصل قبل الزوال ولم يتناول شيئًا من المفطرات وجب صوم ذلك اليوم. وإن كان الوصول بعد الزوال لم يجب عليه الصوم ويستحب له الإمساك عن المفطرات بقية النهار الذي رجع فيه من السفر ولا يحتسب له ذلك اليوم.

يجوز للمكلف أن يسافر في شهر رمضان اختياريًا وإن قصد بذلك التخلص من الصوم.

هناك تلازم بين إتمام الصلاة وبين وجوب الصوم، وكذلك بين التقصير والإفطار وعدم صحة الصوم إلا في الحالات الآتية:

أماكن التخيير الأربعة فلا يصح فيها الصوم بل لا بدّ من الإفطار إذا تحقق عنوان السفر الشرعي الموجب للإفطار.

إذا خرج للسفر بعد الزوال فإنه يجب عليه الإستمرار في الصوم مع تقصير الصلاة. من عاد من سفره قبل الزوال وقبل تناول المفطر فإنه يجب عليه الصوم ويجزيه مع أنه كان يجب عليه التقصير قبل وصوله إلى مقره.

### قُرُوع:

- ١) لا يبطل الصوم واجباً كان أو مندوباً معيناً كان أو غير معين بالاحتلام نهاراً. وإذا احتلم نهاراً جاز له الإستبراء بالبول أو الخرطات وإن علم إنه يستلزم خروج بقايا المنى من المجرى والأحوط أن يستبري قبل الغسل فإن خروج المنى بعد الغسل جنابة جديدة مستندة إلى إختياره فيجب الإجتنب عنها في الصوم.
- ٢) تكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين أو أزيد فإذا أفسد الصوم يومين وجبت عليه كفارتان أما إذا تكرر المقتضي في يوم واحد فإن كان المفطر الذي تكرر هو الجماع تكررت الكفارة، وإما إذا كان عملاً غيره فلا يتكرر.
- ٣) إذا أكره زوجته على الجماع فواقعها في شهر رمضان وهما صائمان وجبت عليه كفارتان وتعزيران عنه وعن زوجته.
- ٤) إذا أكرهت الزوجة زوجها على الجماع فلا تتحمل عنه شيئاً ولا فرق في الزوجة بين أن تكون في العقد الدائم أو المنقطع.
- ٥) إذا كان الزوج مفطراً لمسوغ شرعي كالسفر أو لمرض وكانت الزوجة صائمة فلا يجوز له إكراهها على الجماع فلو فعل فلا يتحمل عنها الكفارة ولا التعزير.



## زكاة الفطرة

الزكاة: لغة النمو والإصلاح والتطهير.

وشرعاً: إخراج مقدار مخصوص من المال في موارد خاصة وهي على قسمين:

زكاة الأموال: سيأتي بيان مجمل أحكامها إن شاء الله.

زكاة الأبدان: ويعبر عنها بزكاة الفطرة وتجب عند حلول شهر شوال.

### من تجب عليه زكاة الفطرة:

تجب زكاة الفطرة على: البالغ العاقل الحر القادر على أدائها بأن يملك قوته وقوت عياله لمدة سنة ويتحمل المكلف الذي تجب عليه زكاة الفطرة دفعها عن كل من يعيل من الأصناف الآتية: كالزوجة والأبوين والصبوي والضيف الذي يحل حين حلول الهلال ويبت ليلة العيد عنده حتى لو دفع الضيف زكاته.

### وقت أدائها:

يجب أداء هذه الزكاة بمجرد حلول الهلال ولا يجوز تأخيرها مع وجود المستحق والتمكن من إيصالها إليه وإن لم يتمكن وجب عليه عزلها لكن لا تبريء ذمته إلا بالتسليم إلى المستحق فلو تلفت بعد عزلها وجب عليه دفع عوضها من ماله. ومنتهى وقت الأداء هو صلاة العيد لمن يصلها ويمتد إلى الزوال لمن لم يصلها. وإن أخرج الدفع للمستحق بقصد القرية المطلقة.

**مقدار الزكاة و وصفها:**

مقدارها صاعٌ من كل فرد من طعام البلد المتعارف والذي غالباً ما يطعم نفسه وعياله منه كالتمر والزبيب وطحين الحنطة والأرز أو قيمة ذلك عند الأداء في بلد الإخراج. والصاع يساوي ثلاثة كيلو غرامات.

**المستحق:**

هو كل مؤمن لا يملك قوت سنته لنفسه وعائلته فعلاً أو قوة، وإن كان الدافع للزكاة غير هاشمي فتحرم زكاته على الهاشمي. أما الهاشمي فيجوز له دفع زكاته إلى الهاشمي أو إلى غيره، ولا يجوز دفع الزكاة إلى من تجب نفقته على الذي تجب عليه الزكاة. والأقارب أولى وأحق من الأجانب، والأولى حملها إلى الفقيه الجامع لشرائط الإفتاء في زمن الغيبة. وإن أمر الفقيه المؤمن بالولاية العامة بحملها إليه وجب على مقلديه إتباع أمره. وسوف نأتي إن شاء الله على ذكر المزيد من تفاصيل أصناف المستحقين في موضوع زكاة الأموال.







## كتابُ الحجِّ والعمرة



## كتاب الحج والعمرة<sup>(١)</sup>

**الحج:** من الفرائض المهمة في الإسلام وهو أحد الواجبات الأساسية التي حث عليها الشارع المقدس ويجب في العمر مرة واحدة بأصل التشريع وقد يجب بأسباب أخرى كالنيابة والإجارة والندب.

### الصورة الإجمالية لمناسك الحج:

إذا كان موطنه يبعد عن مكة ثمانية وأربعين ميلاً أو أكثر فعليه أن يأتي أولاً بعمرة التمتع وأعمال هذه العمرة خمسة هي:

### الأول: الإحرام:

ويكون من الميقات الذي صادف مروره عليه، والمواقيت هي:

مسجد الشجرة: لمن قصد مكة من طريق المدينة المنورة.

قرن المنازل: لمن قصدتها من طريق الطائف.

الجحفة: وهي قرية تقع على مقربة من طريق الحجاج من جدة إلى مكة وهو ميقات

من حج عن طريق أهل الشام ومصر.

وادي العتيق: ميقات من كان على طريق أهل العراق.

يلملم: وهو ميقات من حج على طريق أهل اليمن.

---

(١) إليك أيها الأخ المسلم الملخص الموجز من واجبات هذه الوظيفة العظيمة. فإن أردت التوضيح فعليك بمناسك الحج لآية الله العظمى الشيخ بشير النجفي (المرشد الشفيق إلى حج البيت العتيق).

وصورة الإحرام أنه يلبس ثوبي الإحرام ويقصد الإحرام لعمرة التمتع للحج ويلبي قائلاً:  
(لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك) ويستحب أن يكون الإحرام عقيب الغسل والصلاة  
فريضة أو نافلة.

### وبالإحرام يحرم عليه الأمور التالية:

- صيد الحيوان البري وأكله.
- الاستمتاع الجنسي بكل أصنافه ومراتبه.
- الطيب والرياحين.
- الزينة.
- النظر في المرأة لغير السائق.
- إخراج الدم من البدن.
- الفسوق.
- الاكتحال.
- الجدال.
- قتل هوام البدن.
- التدهن بدهن ذي رائحة.
- إزالة الشعر عن البدن.
- تقليم الأظافر.
- الإرتماس.
- حمل السلاح.
- قلع شجر الحرم ونبته.
- لبس الملابس المخيطة للرجال.
- لبس الحذاء الذي يستر معظم ظاهر القدم وكذلك الجوارب للرجال خاصة.

ستر الرأس في حالة الإحرام على الرجال خاصة.  
الإستغلال حال السير ليلاً أو نهاراً.  
ستر الوجه بنحو يلمس الساتر الوجه للنساء خاصة.  
لبس القفازات على النساء خاصة.

### الثاني: الطواف:

حيث يطوف حول البيت العتيق سبعة أشواط يبدأ بكل شوط من الحجر الأسود وينتهي إليه ويجب أن يكون البيت عن يسار الطائف ويكون مشيه خارج البيت.

### الثالث: صلاة الطواف:

وهي ركعتان تصلى عند مقام إبراهيم إن تمكن من ذلك وإلا حيث يتمكن بعد فراغه من الطواف.

### الرابع: السعي بين الصفا والمروة:

ويبدأ السعي من الصفا إلى المروة ومنها إلى الصفا سبعة أشواط حيث يحسب الذهاب شوطاً والعود آخر.

### الخامس: التقصير:

وذلك بأن يأخذ شيئاً من شعر بدنه أو يقلم أظفاره.  
ولا يصح الطواف ولا صلاته إلا بالطهارة من الحدث أو الخبث.  
وبعد الفراغ من عمرة التمتع عليه أن يأتي بحج التمتع:

### أعمال حج التمتع:

(١) الإحرام في المسجد الحرام أو من مكة حيثما أمكن وينوي الإحرام لحج التمتع قائلاً:  
أحرمُ إحرامَ حج التمتع متقرباً إليك.

(٢) الكون والبقاء في عرفات من زوال يوم التاسع ويبقى إلى الغروب.  
 (٣) الخروج إلى وادي المشعر بعد غياب الشمس حيث يصلي هناك المغرب والعشاء  
 جمعاً ويلتقط حصيات صغيرة بقدر الأنملة لرمي الجمار الثلاثة في منى.  
 (٤) الانتقال إلى وادي منى بعد أن تطلع الشمس من يوم العاشر حيث يؤدي فيها ثلاث  
 واجبات وهي:

- (١) رمي جمرة العقبة.
- (٢) نحر الهدى أو ذبحه ويجب عليه أن يأكل منه ثلثه ويتصدق بآخر ويهدي الأخير  
 لصالح المؤمنين.
- (٣) تقصير أو حلق الرأس للرجل والتقصير للنساء خاصة.
- (٥) الرجوع إلى مكة والإتيان بالأعمال الآتية:  
 أ- الطواف بالبيت طواف الحج.  
 ب- صلاة الطواف قرب مقام إبراهيم.  
 ج- السعي بين الصفا والمروة.  
 د- طواف النساء.

وبهذه الأعمال يحل للحاج ما حُرِّمَ عليه إلا الصيد، ولا بدّ في الطواف والصلاة من  
 الطهارة الحديثة والخبثية وكذلك قصد التقرب إلى الله تعالى. وبعد الفراغ من هذه الأعمال  
 في مكة عليه أن يعود إلى منى فيرجم الجمرات الثلاثة الأولى والوسطى والعقبة على  
 الترتيب كل واحدة منها بسبع حصيات.

(٦) المبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر أو يكون في مكة مشغلاً بالعبادة  
 والطواف والصلاة والقرآن وإذا كان الحاج قد أتى بعمل جنسي مع المرأة أو قتل صيداً وهو  
 محرم فعليه أن يبيت الليلة الثالثة عشر في منى أيضاً ويكون فيها اليوم الثالث عشر ليرجم  
 الجمار الثلاثة على النحو المتقدم.

٧) يعود الحاج إلى مكة ليطوف طواف الوداع ويدعو الله تعالى أن يتقبل منه عمله هذا ويوفقه للعودة.

٨) التوجه إلى المدينة المنورة لأداء شعائر الزيارة للنبي ﷺ وزيارة قبور الأئمة عليهم السلام وقبر الزهراء عليهن السلام وزيارة الشهداء والمؤمنين.

هذه وظائف لمن يبعد عن مكة (٤٨) ميلاً أو أكثر أما من يبعد موطنه عن مكة أقل من هذه المسافة فوظيفته حج الأفراد أو القران مخيراً بينهما كما تجب عليه العمرة المفردة.

### العمرة المفردة:

لا تختلف عن عمرة التمتع إلا في أمور:

لا يعتبر فيها وقت معين.

إنها وظيفة من كان موطنه أقرب إلى مكة من (٤٨) ميلاً.

تجب على كل مسلم كان قريباً من مكة أو بعيداً عنها إذا توفرت الاستطاعة.

لا تكون مقدمة للحج.

يجب فيها طواف النساء بخلاف عمرة التمتع.

أن المعتمر بهذه العمرة يحرم من الميقات إذا كان موطنه أبعد منه ويحرم من بيته إذا

كان أقرب منه إلى مكة من الميقات.

### حج الأفراد أو القران:

هذان الصنفان من الحج لا يختلفان عن حج التمتع إلا في جهتين:

الأولى: إنها وظيفة من كان موطنه أقرب إلى مكة من ثمانية وأربعين ميلاً ومن حج

القران يسوق الهدى من حيث أحرم ليذبحه أو ينحره في منى.

الثانية: يجوز لمن حج هاتين الحجتين تقديم الطواف بالبيت الحرام والسعي بين الصفا

والمروة على الوقوف بعرفات والمشعر كما لا يعتبر تقديم العمرة عليهما.



## شرائط وجوب الحج:

وهي أقسام منها:

**الأول:** شرائط من يجب عليه الحج:

البلوغ.

العقل.

الحرية.

**الثاني:** شروط وجوب الحج وهي (الإستطاعة):

أ- سعة الوقت بحيث يتمكن من إدراك الحج في الأيام المخصصة به بالطرق المتعارفة.

ب - التمكن من الزاد والراحة وما يحتاج إليه الإنسان حسب شأنه واللائق بوضعه

الاجتماعي فضلاً عن مؤنته ومؤنة عياله بحيث يؤدي مناسك الحج دون أن يمس ما يحتاجه

هو وعائلته من مأكّل أو مشرب أو مسكن.

ج - سلامة الطريق وأمنه وارتفاع الحواجز والموانع.

من وجب عليه الحج وعجز عنه مطلقاً يجب عليه المبادرة إلى الإستنابة كما يجب

الإسراع إلى الإستنابة عن الميت وتحقق الإستطاعة بمال الفرد وكذلك بالمال المبدول من

قبل الغير إذا كان كافياً لمؤنته ومؤنة عياله ومشروطاً بقبول ذلك البذل بحيث لا يكون فيه

منقصة أو إهانة في حق المبدول له<sup>(١)</sup>.



(١) هذا مختصر أحكام العمرة والحج وللتفصيل يرجع إلى (المرشد الشفيق في حج البيت العتيق).



## كتاب الزكاة



## كتاب الزكاة

الزكاة: فريضة أكد عليها كتاب الله العزيز وجعلها مطهرة للنفوس ومنمية للأموال، وفيها من التكافل والتعاون ما يوفر للمجتمع الإسلامي الحياة الكريمة لجميع أفرادِه بجعل الحق على الغني للفقير بإعطائه ما فرض الله عليه من حق له في مال الغني.

### من تجب عليه الزكاة:

يعتبر في من تجب عليه الزكاة الأمور التالية:

البلوغ.

العقل.

الحرية، فالعبد غير مُلزم بدفع الزكاة.

أن يكون المُكلف مالكاً للنصاب فلا تجب الزكاة قبل تحقق المُلك.

أن يكون المالك متمكناً من التصرف في ماله ومهيماً عليه.

### الأجناس التي تجب فيها الزكاة:

تجب الزكاة في تسعة أصناف فقط:

(١) الأنعام وهي ثلاث:

أ. الإبل. ب. البقر. ج. الغنم.

(٢) النقدان:

أ. الذهب. ب. الفضة.

(٣) الغلات الأربع: وتشمل:

أ. الحنطة. ب. الشعير. ج. التمر. د. الزبيب.

### شروط وأحكام الزكاة:

لكل واحد من الأصناف التي يجب فيها الزكاة شروط وأحكام منها:

**الأنعام:** وهي ثلاثة أقسام:

**الإبل:** ويستوي فيها كل أنواعها. ويعتبر في وجوب الزكاة في الأبل ما يلي:

**أولاً:** النصاب وهو اثنا عشر نصاباً:

الخمس من الإبل وفيها شاة.

العشر وفيه شاتان.

خمس عشر وفيها ثلاث شياه.

عشرون وفيها أربع شياه.

خمس وعشرون وفيها خمس شياه.

ست وعشرون وفيها بنت مخاض داخله في السنة الثانية وإن لم يكن عنده فيكفي ابن لبون.

ست وثلاثون وفيها بنت لبون.

ست وأربعون وفيها حقة وهي التي استكملت السنة الثالثة ودخلت في الرابعة.

إحدى وستون وفيها جذعة وهي التي استكملت السنة الرابعة ودخلت في الخامسة.

ست وسبعون وفيها بنتا لبون.

إحدى وتسعون وفيها حقتان.

مئة وإحدى وعشرون وفيها أحد أمرين:

أن يدفع عن كل خمسين من الإبل حقة.

أن يدفع في كل أربعين منها بنت لبون، وهكذا مهما زاد.

البقر: ويعم البقر والجاموس بأنواعها ولها نصابان:

ثلاثون ويجب فيها تبع أو تبيعة وهما ما أكمل السنة الثانية ودخلت في الثالثة.

أربعون وتجب فيها مسنة وهي التي استكملت السنة الثانية ودخلت في الثالثة.  
**الغنم:** ويعم الشاة والنعاج بأصنافها وفيها خمسة نصب:  
 أربعون وفيها شاة واحدة.  
 مئة وإحدى وعشرون وفيها شاتان.  
 مائتان وواحد وفيها ثلاث شياه.  
 ثلاثمائة وواحد وفيها أربع شياه.  
 أربعمائة وما زاد وفيها شاة في كل مائة رأس. وما بين نصاب ونصاب ثان يعفى عنه.  
**ثانياً: السوم:** والمراد به أن الأنعام تتغذى بالرعي ولا تكون معلوفة ولو بعض الحول  
 والمعيار في تحديد ذلك هو العرف.  
**ثالثاً:** أن لا تكون هذه الحيوانات عوامل يستعملها المكلف لشؤونه أو يؤجرها لكسب  
 المال بل لا بد أن تكون معطلة طول السنة.  
**رابعاً:** مضي الحول: أي أن تبقى هذه الأنعام مستوفية للشرائط السابقة سنة كاملة.

### زكاة النقدين:

وهما الدينار و الدرهم.  
**الدينار:** هو المسكوك الذهبي الذي يزن (١٨) حبة من الذهب أو ما يعادل ثلاثة أرباع  
 المثقال الصيرفي.  
**الدرهم:** وهو المسكوك الفضي الذي يزن (١٨) حبة من الفضة.  
 ويعتبر فيهما أمور:  
**الأول: النصاب:**  
 (١) الدينار، وفيه نصابان:  
 أن يكون عشرين ديناراً وفيه نصف دينار.  
 أن يكون أربعة وعشرين ديناراً وفيها نصف دينار وقيراطان.

وإذا زاد حتى بلغ ثمانية وعشرين ديناراً ففيها نصف دينار وأربعة قراريط. وإذا زاد ففي كل أربعين ديناراً ديناراً بالغاً ما بلغ.  
 (٢) الدرهم: وفيه نصابان أيضاً:  
 مائتا درهم وفيه خمسة دراهم.

مائتان وأربعون درهماً وفيها ستة دراهم. وإذا زاد ففي كل أربعين درهماً درهم واحد بالغاً ما بلغ.  
**الثاني:** أن يكون الذهب والفضة مسكوكين بسكة رائجة في البلد ويتعامل بها، وأما إذا خرجت عن صلاحية التعامل كسكة رائجة رسمية فلا تجب فيها الزكاة. وكذلك لا زكاة في الحلبي والمصوغات الذهبية أو الفضية.

**الثالث:** مضي الحول وذلك أن يستمر النقد في ملك المكلّف أحد عشر شهراً فإذا دخل الشهر الثاني عشر فقد توفرت الشرائط ووجبت الزكاة.  
**الرابع:** أن يكون المالك متمكناً من التصرف في ماله طول السنة بنفسه أو بواسطة وكيله.

### زكاة الغلات الأربع:

وهي الحنطة والشعير والتمر والزبيب والأفضل الحاق السلت بالشعير وهو نبات يشبه الشعير ويشابه الحنطة.

#### ويعتبر في زكاة الغلات أمور:

**الأول:** بلوغ النصاب: وهو ثمانمائة وأربعة وثمانون ونصف كيلو غراماً وعشرون غراماً.  
**الثاني:** أن يملكها بالزراعة سواء كان مالكا للأرض أو مستأجراً أو مستعيراً لها. ويلحق به ما إذا انتقل الزرع إليه قبل تعلق الزكاة. أي قبل إنعقاد الحب في الحنطة والشعير وكذلك في الكشمش والزبيب أما في التمر فيتعلق بإحمراره أو إخضراره.

#### مقدار الزكاة في الغلات:

المسقية سيحاً دون واسطة وفيها العشر.  
 المسقية بالواسطة وفيها نصف العشر.

## مستحقي الزكاة

تصرف الزكاة إلى ثمانية أصناف من المستحقين وهم:

**الأول: المسكين:** وهو المعدم الذي لا يملك قوتاً لنفسه ولعائلته إلا ما يحصل عليه من هنا وهناك بكده أو بعطف الناس.

**الثاني: الفقير:** والمراد به من لا يملك مؤنة سنة له ولعائلته.

**الثالث: العاملون عليها:** وهم الذين يسعون في جباية الزكاة بتكليف من الحاكم الشرعي.

**الرابع: المؤلفة قلوبهم:** وهم الذين يقصد ترغيبهم في إعتناق الإسلام وترغيبهم فيه أو

تثبيتهم عليه إذا كانوا حديثي العهد به وضعفاء العقول من المسلمين الذين يخشى منهم الارتداد. بل لو توقف دخول أحد في الإسلام أو إثباته عليه على إعطاء الزكاة وجب.

**الخامس: العبيد<sup>(١)</sup>:** لأجل تخليصهم من الرق.

**السادس: الغارمون:** وهم الذين أحاطت بهم الديون وجاوزت إمكانياتهم وعجزوا عن

أدائها ولا يعتبر فيهم الفقر ولكن المعيار هو العجز عن الوفاء بالديون فهؤلاء يجوز إعانتهم من مال الزكاة لتخليصهم من الديون.

**السابع: الإنفاق في سبيل الله:** والمراد به كل الوجوه الخيرية.

**الثامن: ابن السبيل:** والمراد به المسافر الذي فقد نفقته وعجز من الرجوع إلى وطنه مثل

هذا الشخص إذا عجز عن إصلاح حاله بطرق معقولة يعطى من الزكاة ما يسد به حاجته ويشترط فيه أمور منها:

أن لا يتمكن من الاستدانة أو يبيع ما في يده لسد خلته.

أن لا يكون سفره في معصية.

أن يعطى له لأجل أن يرجع إلى وطنه لا لأجل أن يواصل سيره للمقصد الذي خرج لأجله.

(١) وهم أصناف ثلاثة تفصيلهم مذكورة في ص / ٤٧٤ - ٤٧٥ الدين القيم/ العبادات.

## الأمور التي تعتبر في المسكين والفقير:

تعتبر في المسكين والفقير أمور منها:

الإيمان فلا يجوز دفع الزكاة إلى غير المؤمنين كما لا يجوز إعطاؤها لمن يصرفها في المعاصي والأحوط أن لا تعطى لمرتكبي الكبائر كشارب الخمر وتارك الصلاة. أن لا يكون هاشمياً إذا كانت الزكاة من مال غير هاشمي. أن لا يكون الآخذ ممن تجب نفقته على من وجبت عليه الزكاة كالأبوين والأولاد.

## بعض أحكام الزكاة:

الأفضل حمل الزكوات إلى الفقيه الجامع للشرائط.

لا يجب بسط الزكاة على جميع الأصناف كما لا يجب مساواة العطاء بين أفراد الصنف الواحد أو بين صنف وآخر.

يستحب تخصيص أهل الفضل من أهل العلم وأهل الكمالات النفسانية بزيادة النصيب كما يستحب ترجيح الأقارب على الأجانب.

يُستحب الجهر بدفع الزكاة فإنه أفضل من الإسرار به بخلاف الصدقات المندوبة حيث الإسرار فيها أفضل من الإجهار.

إذا عصى فأخر أداء الزكاة وأتجرّ بالمال الذي تعلقت به الزكاة وربح كان الربح مشتركاً بينه وبين الفقراء.

إذا أدرك الموت بعد تعلق الزكاة بماله وقبل الأداء وجب عليه أن يوصي بها.

إذا احتاجت الزكاة إلى كيل أو وزن كانت أجرة ذلك على المالك.

تبرأ ذمة المالك بدفع الزكاة إلى الفقيه الجامع لشرائط الإفتاء أو وكيله.



## الوقت الذي يجب فيه إخراج الزكاة:

وقت الوجوب غير وقت الإخراج. الإنعام تجب فيها الزكاة بدخول الشهر الثاني عشر والمالك ملزم بإخراجها قبل الدخول في العام القادم وكذا الأمر في زكاة النقدين أما في الغلات فيجب بصدق الاسم عليها إما وجوب الإخراج ففي النخل والكرم هو عين الخرص والصرم وفي الحنطة والشعير وقت التصفية بعد الدياس.

لا يجوز تأخير دفع الزكاة إلى من يجب دفعها إليه ولا يكفي مجرد العزل. وإذا أخرج الزكاة مع إمكان إيصالها إلى أهلها كان ضامناً فيما إذا تلفت، كما لا يجوز تقديم الزكاة قبل وقت الوجوب وإن قدمها ودفعها إلى أحد الأصناف بعنوان الزكاة بقي المال على ملك المالك.

## أحكام أداء الزكاة:

أداء الزكاة أمر عبادي فيجب التقرب إلى الله سبحانه بفعلها، كما يجب تمييزها عن غيرها من الحقوق المالية.

لا يجب على المالك المباشرة بالدفع فله أن يوكل من ينوب عنه في ذلك. يجوز دفع الزكاة إلى الحاكم الشرعي على أنه الوكيل عن المالك في الأداء كما يجوز دفعها إليه بعنوان أنه وكيل عن الفقراء في الاستلام. إذا دفع الزكاة إلى أحد ثم تبين عدم وجوبها عليه جاز له أن يستردها ما دامت العين باقية كما يجوز له أن يسترد عوضها إذا كانت تالفة.

يجوز للمالك أن يبيع النصاب بعد وجوب الزكاة ويشترط على المشتري أن يؤديها عنه. إذا علم أن أحد المالكين الحنطة والشعير بلغ حد النصاب فإن أخرجها من العين وجب عليه أن يخرجها من كل واحد منها وأن يخرج القيمة فالواجب إعطاؤها مرة واحدة. يجوز لغير المالك أن يتبرع بالزكاة عنه كما يجوز للمالك أن يطلب من غيره الدفع عنه. لا تبرأ ذمة المالك بالتوكيل بل لا بد من إيصالها إلى المستحق.





كتاب الخمس



## كتابُ الخُمسِ

من الوظائف الإسلامية المهمة وظيفة الخمس فرضها الله تعالى على العباد في أموالهم بقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانَ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾<sup>(١)</sup>.

وجعلها حقاً على المسلمين تصرف في موضعين مهمين:

**الأول:** الفقراء من بني هاشم.

**الثاني:** تكون تحت تصرف ولي المسلمين سواء الإمام المعصوم أو الحاكم الشرعي

الجامع للشرائط في زمان غيبته.

### فيما يجب فيه الخمس:

يجب الخمس في سبعة أشياء:

(١) الغنائم المأخوذة من الكفار الذين لا يلتزمون بشرائط الذمة ولا يكون بينهم وبين

المسلمين مهادنة.

(٢) المعادن على اختلاف أنواعها ويعتبر في وجوب الخمس فيها أن يصل حاصله إلى

(٢٠) ديناراً صافياً بعد استخراج المؤن التي تصرف للإخراج والتصفية، وإن كان الأحوط

إخراج الخمس إذا بلغ ديناراً واحداً أيضاً.

(٣) الكنز والمراد به المال المذخور في الأرض والجبل أو الجدار أو الشجر وأن يصدق

عليه عنوان الكنز ولا فرق بين أن يكون المكنوز ذهباً أو فضة أو أي صنف من أصناف

---

(١) الأنفال/٤١.

المال ولا فرق أيضاً بين أن يكون في بلاد كفر أو إسلام ويشترط في وجوب الخمس فيه أن يبلغ النصاب وهو عشرون ديناراً.

(٤) الغوص: والمراد به الأموال التي تتكون داخل الماء غير الحيوانات وتستخرج من داخل الماء بالنزول إليه أو باستخدام آلة لإخراجها من تحت الماء ويعتبر النصاب فيه وهو دينار واحد. ولا يثبت عنوان الغوص إلا إذا استخرج بالغوص أو بالآلات شيئاً يتكون بالماء إذا كان الماء غزيراً كالبحر والأنهار الكبيرة وما يلحق بها من البحيرات الكبيرة الطبيعية وكذلك الصناعية والآبار العميقة.

(٥) المال الحلال المخلوط بالحرام، ويعتبر في ذلك أمور:

أن لا يمتاز المال الحلال عن الحرام.

أن لا يعرف صاحب المال الذي أخذ منه ذلك الحرام.

أن يكون حق الغير عين المال الموجود ولا يكون في ذمته.

لا يعرف مقدار المال الحرام الممزوج بالحلال.

إذا توفرت هذه الشروط وجب فيه الخمس ويحل الباقي للمالك.

(٦) الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم ولا فرق بين الأرض الزراعية وغيرها.

والأحوط أن يدفع الخمس أيضاً إذا انتقلت الأرض إلى الذمي بغير البيع كالهبة ونحوها.

(٧) ما يفضل من مؤنة السنة ويدخل إلى المالك بأي سبب كان كالتجارة والصناعة أو

الزراعة أو الصيد أو الحيازة وغيرها.

### المراد بالمؤنة أمران:

أ. ما يحتاج إليه هو ومن يعيله من مآكل ومشرب وملبس ومسكن وجميع ضروريات

الحياة حسب مقامه الاجتماعي.

ب . مؤنة التكسب وهي المصاريف التي تبذل في سبيل تحصيل الأرباح وصيانتها وزيادتها وكلا القسمين يستثنى من الخمس كما يستثنى من ربح السنة المال الذي لم يتعلق به الخمس أو كان تعلق به واخرجه في السنين السابقة.

### كيف يتعلق الخمس بالأموال:

يتعلق الخمس بجميع أصنافه بنفس المال ولكن المالك مخير بين دفع خمس العين وبين دفع قيمة الخمس.

وإذا تعلق الخمس بعين المال فلا يجوز له التصرف في العين قبل أداء الخمس وإن تعهد والتزم بأدائه من مال آخر.

### فروع في الخمس:

(١) إذا مضى زمان على شخص ظل يكسب ويأكل ويصرف ولم يؤد الخمس فلا بد له من المصالحة مع الحاكم الشرعي لتصفية حسابه وتبرئة ذمته وتحديد رأس سنة مالية له.

(٢) إذا تراكمت أموال الخمس في ذمة احد فإن كان أداءه دفعة واحدة مضرراً بمال المالك جاز للحاكم الشرعي أو وكيله أن يقسط عليه الخمس.

(٣) يجوز للحاكم الشرعي أن يتنازل أو يتسامح عن قسم من الخمس إذا كان استيفاء أو استحصال الخمس متوقفاً على ذلك. ولكن ينبغي أن يعلم المالك الذي عليه الخمس بأن عمل الحاكم هذا لا يبرئ ذمته عند الله وإنما إلتجأ إليه الحاكم الشرعي لأجل إستنقاذ ما يمكن إنقاذه من حق الإمام والفقراء من بني هاشم.

يقسم الخمس ستة أسهم ثلاثة تكون للإمام وثلاثة لفقراء بني هاشم وبذلك يكون الخمس نصفين الأول للإمام والآخر لفقراء بني هاشم.

ويعتبر فيمن يعطى له سهم بني هاشم أمور:

**الأول: الإيمان.**

**الثاني: الفقر في الأيتام، والحاجة في أبناء السبيل.**

الثالث: الإلتزام بالدين، بمعنى أنه لا يصرف ما يتسلمه من الخمس في المعاصي.  
 الرابع: إحراز إنتسابه إلى بني هاشم بالأب ولا يكفي الانتساب بالأُم وحدها ولا يكفي مجرد الادعاء بل لا بد من بَيِّنَةٍ أو شِيعٍ مفيد للإطمئنان.  
 الخامس: لا يجوز إعطاء من تجب نفقته على من عليه الخمس كالزوجة والوالدين والأولاد.

### أما سهم الإمام عليه السلام

فيرجع به في زمان الغيبة إلى المجتهد الجامع للشرائط العادل الورع العزوف عن حب الدنيا واقتناء الأموال وله أن يصرفه حيثما تقتضي المصلحة.

### الأحكام العامة للخمس:

يجوز نقل الخمس من بلده إلى غيره إذا لم يوجد المستحق فيه ويجب نقله مع خوف الضياع أو إذا أمره الحاكم بالنقل مطلقاً.  
 مؤنة النقل من الخمس إذا وجب ومع عدم الوجوب كانت على الناقل.  
 إذا كان للشخص أموال في بلده وأخرى في بلد آخر حيث يسكن الفقيه جاز له أن يؤدي خمس جميع أمواله من التي توجد في بلد سكنى الفقيه.  
 إذا وجد المجتهد في بلد الخمس ووجد الآخر في بلد آخر فأمر الثاني بالنقل وكان يعتقد بوجوب طاعته على الناس (كما هو كذلك) وجب النقل إليه إذا كان الذي عليه الخمس مقلداً له.  
 لا تبرأ ذمة المالك في الخمس بعزله وإنما تبرأ بإيصاله إلى الحاكم أو المستحق.  
 يجوز إحساب الدين الذي للمكلف على الهاشمي من الخمس بإذن الحاكم الشرعي.  
 يدفع الخمس من العين التي تعلق بها الخمس ويجوز أداء قيمته بالنقد الرائج في بلد التسليم.



## في الأنفال:

الأنفال كلها للإمام وهي:

أراضي الكفار التي استولى عليها المسلمون من غير قتال.  
الأرض الموات التي ليس لها مالك معروف ويعم ذلك الأراضي التي امتلكت ثم باد أهلها وكذلك التي لم يجر عليها ملك والأرض الخربة وإن وجدت في وسط البلد إذا لم يعلم مالكيها.

سواحل البحار سواء كانت محياة أو مواتاً ما لم يكن لها مالك شرعي معروف.  
رؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام والأرض المملوءة قصباً أو شجراً.  
صفايا الملوك وقطائعهم والغنيمة التي غنمها الغزاة بدون إذن الإمام.  
المعادن التي تُستخرج من الأراضي المباحة التي لا مالك لها.  
إرث من لا وارث له معروف بين الناس.





کتابُ الجمادِ



## كِتَابُ الْجِهَادِ<sup>(١)</sup>

الجهاد على قسمين:

### الأول: الجهاد مع النفس.

لا يواجه الإنسان عدواً أشرس متمكناً من المخاتلة والمخادعة والإغواء مثل النفس الأمارة بالسوء التي تمتلك القوة البدنية بما فيها القوة الشهوية والحيوانية، ولذلك حث الشرع الشريف على مجابهة النفس بالاستعانة بقوة العقل، لإخضاعها إلى سلطانه لتمشي على الصراط المستقيم ولذلك جاء عن النبي الأعظم ﷺ: (إنه بعث سرية فلما رجعوا قال ﷺ: مرحباً بقوم قضوا الجهاد الأصغر، وبقي عليهم الجهاد الأكبر، قيل يا رسول الله وما الجهاد الأكبر، فقال ﷺ: جهاد النفس)<sup>(٢)</sup>. وعن المعصوم العنبري: (إن أفضل الجهاد من أصبح لا يهم بظلم أحد<sup>(٣)</sup> يعنى منع نفسه عن غيرها)، بل في بعض الأخبار، إن المجاهد من جاهد نفسه<sup>(٤)</sup>. وهذا يعكس مدى خطورة هذا العدو الذي يحمله الإنسان بين جنبيه، بل إن ذلك العدو المعروف المعلن عداوته وهو (إبليس) اللعين. حيث قال الله سبحانه: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا<sup>(٥)</sup>﴾ وغيرها من الآيات الكريمة. لا يتمكن من إغواء البشر ولا يستطيع الهيمنة عليهم وجلبهم إلى الضلال ومن ثم إلى النار إلا بإعانة هذا العدو الداخلي، فلا بد من ترويض هذا العدو واتخاذ المواقف الدفاعية أولاً والمواقف الهجومية ثانياً.

(١) اقتصرنا في كتاب الجهاد على تقسيمات الجهاد وشروطه وأصناف من يجب جهاده مراعاة للاختصار وهناك

تفاصيل أخرى مذكورة في ص ٥٢٣ ٥٣٠ الدين القيم. العبادات.

(٢) الوسائل ب ١ من أبواب جهاد النفس ج ١. ٩.

(٣) الوسائل ب ١ من أبواب جهاد النفس ج ٧.

(٤) الوسائل ب ١ من أبواب جهاد النفس ج ١٠.

(٥) فاطر/ ٦.

## المواقف الدفاعية:

وهو أن تمتلئ بإيمان صادق، الإيمان الذي يكون ماثلاً على الجوارح كلها ليتمكن المكلف من حماية كل جارحة من جوارحه، وكل عضو من أعضائه أمام هجوم هذا العدو الشرس.

فقد ورد ما معناه: إن الإيمان الصادق ماثل على الجوارح ومحيط بها<sup>(١)</sup>.

واليك أيها المسلم الإشارة الإجمالية إلى كيفية شمول الإيمان للجوارح كي تعرف كيف تدفع عن كل جارحة في بدنك وكل حاسة في جسدك هذا العدو المخادع المكيد.

**أما القلب:** فقد فرض الله سبحانه وتعالى عليه من الإيمان والإقرار والمعرفة والاعتقاد بالمعارف الإسلامية والعقائد الدينية التي تقدمت الإشارة إليها في مقدمة هذا المختصر، ويرضى بما قسم الله والتسليم إليه والخضوع المطلق لأوامر الله سبحانه ورسوله الكريم ﷺ والأئمة الطاهرين عليهم السلام.

قال الله سبحانه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾<sup>(٢)</sup>.

فإذا استقرت هذه المعاني في القلب وهب الله له الاطمئنان: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ

قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾<sup>(٣)</sup>.

**وأما اللسان:** فقد فرض الله عليه التعبير عما في القلب وما عقد عليه وأقر به وإليه أشار قوله

تعالى: ﴿... وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَاللَّهُنَّ وَآلِهَهُمْ أَحَدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

**وأما السمع:** فقد فرض الله عليه أن ينتزه عن الاستماع إلى ما حرّم الله سبحانه وأن

يعرض به عما لا يحل وعن الإصغاء إلى ما يسخط الله سبحانه فقد قال عز من قائل في كتابه

المجيد: ﴿... إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾<sup>(٥)</sup>.

يعني يسأل عن السمع عما سمع والبصر عما نظر إليه والفتوة عما عقد عليه.

(١) الوسائل ب ١ من أبواب جهاد النفس ج ١.

(٢) النساء / ٦٥.

(٣) الرعد / ٢٨.

(٤) العنكبوت / ٤٦.

(٥) الإسراء / ٣٦.

وقال الله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ...﴾<sup>(١)</sup>.

وتدارك القرآن الشريف حالة استثنائية وقال: ﴿... وَإِنَّمَا يُنِيبُكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وليبحث السكون في قلوب المؤمنين فقال: ﴿... فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾<sup>(٣)</sup>.

وأما البصر: فقد فرض الله سبحانه عليه أن لا ينظر إلى ما حرم الله وأن يعرض به عما نهى الله عنه، فقال الله سبحانه ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ...﴾<sup>(٤)</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ...﴾<sup>(٥)</sup>.

وقد جمع الله سبحانه ما فرض على القلب والبصر واللسان فقال سبحانه: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ...﴾<sup>(٦)</sup>.

وأما البدن: فقد فرض الله سبحانه على اليمين أن لا يبطش بهما إلى ما حرم وأن يستخدمهما في ما أمره الله سبحانه. فقد فرض عليهما التصديق وصلية الرحم والصلاة والتطهر لأجلها والجهاد مع الكفار وسائر الطاعات التي يؤديها الإنسان باليدين.

وأما الرجلان: فقد فرض الله تعالى عليهما أن لا يمشي بهما إلى شيء من معاصي الله كما فرض الله عليهما إلى ما فيه رضا الله ﷻ قال تعالى: ﴿... وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا﴾<sup>(٧)</sup>.

(١) النساء / ١٤٠.

(٢) الأنعام / ٦٨.

(٣) الزمر / ١٧-١٨.

(٤) النور / ٣٠.

(٥) النور / ٣١.

(٦) فصلت / ٢٢.

(٧) الإسراء / ٣٧.

وقال ﷺ: ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَسِيكِ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾<sup>(١)</sup>.

وأما الوجه: فقد فرض الله عزَّ وجلَّ السجود بالليل والنهار في مواقيت الصلاة وأن يصونه عن الذل والهوان ولا ذلَّ أقيح من ذل معصية الله ولا أبشع من التمرد على أوامر الله ونواهيه. ينبغي أن نعلم إنَّ جميع الجوارح التي أعارنا الله تعالى إياها فهي أمانات واستخدامها في معصية الله تعالى خيانة لتلك الأمانة وإن ارتكبتها أحد فهي تشهد صارخة يوم القيامة لتخبر عمَّا عملنا بها وإليه يشير قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

ويتعجب الإنسان حينئذٍ ويقول كما قصه القرآن الكريم: ﴿وَقَالُوا لَجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾<sup>(٣)</sup>.

ويصف رب العزة حالة الإنسان حينما يخرج حاملاً ثقله على ظهره يقوم مرة ويقعد أخرى والناس كلهم في شأن: ﴿لِكُلِّ أَمْرٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾<sup>(٤)</sup>. وقال تعالى ﴿... حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾<sup>(٥)</sup>.

هذا مجمل ما ينبغي أن يتسلح به الإنسان ليحمي جوارحه عن شرور النفس وهيمتها عليه. وإذا تمكن من اتخاذ الضرورات اللازمة لتحصين دفاعاته تجاه هذا العدو الشرس فعليه أن يتسلح بالأمور التالية:

**الصبر:** وهو على ثلاثة أقسام: الصبر على الطاعة، الصبر عن المعاصي، الصبر على الشدائد والمحن، تقوى الله والورع عن محارمه، الحلم والرفق بالأمور.  
**التواضع:** عند تجدد كل نعمة للعالم والمتعلم وفي المأكل والمشرب

(١) لقمان / ١٩.

(٢) يس / ٦٥.

(٣) فصلت / ٢١.

(٤) عبس / ٣٧.

(٥) الكهف / ٤٩.



**الإيثار:** أن يُؤثر مرضاة الله سبحانه على هوى النفس وإنصاف الناس من النفس فيجب عليه أن يحب للمؤمن ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه، فيكون عادلاً في سلوكه وتصرفاته ولا يظلم أحداً.

### الاجتناب عن الخصال الآتية:

الحرص على الدنيا، الاستكبار، الحسد، الغضب، حب الدنيا، حب الرياسة مع عدم الصلاحية وعدم الوثوق بالعدالة منه، الخيانة، الكذب وخلف الوعد، البهتان، الفحش، البخل، البذاء، الفسق، اللغو، الطمع، البغي، النميمة، السحر، الفتنة، التعصب على غير الحق، التجبر، التيه، الاحتيال، وقذف أحد حتى المُشرك.

وأن يزهد في الدنيا وليس الزهد أن لا تملك شيئاً إذا كان مع الاقتصاد بل الزهد أن لا يملكك شيء، فلا تكون مملوك شيء من الدنيا.

الاجتناب عن البغي والظلم، ورد المظالم إلى أهلها، ويحرم الرضا بالظلم والمعونة للظالم، والمفاخرة بالأولاد والأموال، وجوب التوبة عن الذنوب ووجوب اعتراف المذنب لله سبحانه بالذنوب وباستحقاقه العقاب.

يجب ستر الذنوب ويحرم التظاهر بها ويجب المبادرة إلى الإستغفار من الذنب، يستحب تجديد الإستغفار كلما ذكر الذنب الذي صدر منه ويُستحب تجديد التوبة والإستغفار كل يوم وليلة سبعين مرة، وفي الخبر من قال: (أستغفر الله) مائة مرة غفر الله له سبعمئة ذنب، وعن الرسول ﷺ إنه كان يتوب إلى الله سبحانه كل يوم سبعين مرة من غير ذنب. وفي رواية: كان يتوب إلى الله ويستغفره في كل يوم وليلة مائة مرة من غير ذنب.

**الثاني: الجهاد مع أعداء الإسلام والمسلمين:** وهو رابع أركان الإيمان. وهو على نوعين:

**ابتدائي (هجومي)** فرضه الله على المسلمين لنشر الإسلام.

**دفاعي.**

**فيمن يجب عليه الجهاد:**

الجهاد فرض على كل مكلف حر ذكر بالغ يتمكن من حمل السلاح. فلا يجب على المجنون ولا على الصبي ولا على الذي أنهكتة السنون. كما لا يجب على المملوك ولا على المرأة.

**شروط الجهاد (الابتدائي):**

وجود الإمام عليه السلام وهو الأهم.

تمكن المسلمين من الغزو فلا يجب مع العجز.

أن لا يكون المكلف مبتلياً بالعمى والاقعاد والمرض المانع من الجهاد وبالفقر الذي يعجز عن نفقة طريقه وعياله.

لا يجوز الغزو في الأشهر الحرم (رجب، ذو القعدة، ذو الحجة، محرم) إلا إذا بدأ الخصم بالقتال فيها.

أما الدفاع فهو واجب على كل مسلم مهما كانت حالته وهو غير مقيد بوجود الإمام، كما يجب على المسلمين أن يتهيئوا للدفاع كيفما أمكن وأينما كانوا حتى ولو كانوا في بلاد الكفر. كما تجب المهاجرة عن بلد الشرك على من يضعف عن إظهار شعائر الإسلام فيه كما يستجب استحباباً مؤكداً المرابطة وهي الإرصاء والإقامة لحفظ الثغور وهي ليست بجهاد بل حفاظ على المسلمين وإعلام لهم بحركات العدو.

**فيمن يجب جهاده:**

يجب جهاد ثلاثة أصناف من الناس:

البغاة على الإمام ممن ينتحلون الإسلام أو يمنعون الزكاة.

اليهود والنصارى إذا تخلوا عن شرائط الذمة.

جميع أصناف الكفار من المشركين والملاحدة.



كتابُ الأمرِ بالمَعْرُوفِ والنهي عن المُنْكَرِ



## كتابُ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم الطاعات وهو عمود مجتمع سليم وقيام المدينة الفاضلة التي كان ومازال المصلحون يشدون عليها على وجه الأرض. وقد وردت في الحث على هذه الطاعة آيات قرآنية عديدة منها قوله تعالى:

﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

كما ورد فيها الكثير من الأحاديث عن الرسول ﷺ والأئمة الهداة من آل بيته عليهم السلام. فقد قال ﷺ: (إن الله ليغض المؤمن الضعيف الذي لا دين له، فقليل وما المؤمن الذي لا دين له فقال الذي لا ينهى عن المنكر).

### معنى المعروف والمنكر وأنواعه:

**المعروف:** هو كل فعل مطلوب شرعاً مستحجاً كان أو واجباً.

**والمنكر:** كل فعل قبيح ندب العقل أو الشرع إلى تركه.

بعض أصناف المعروف

التوكل على الله.

الاعتصام به.

حسن الظن بالله.

الصبر عند البلاء وعن محارم الله.

العفة.

---

(١) آل عمران / ١٠٤.

التواضع.

إنصاف الناس حتى من النفس فقد قال رسول الله ﷺ: (سيد الأعمال إنصاف الناس من نفسك ومواساة الأخ في الله تعالى على كل حال).

### حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

يجب على كل مسلم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على نحو الكفاية، بمعنى أنه لو تصدى لذلك من فيه الكفاية سقط عن الآخرين. والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب ومستحب فالأمر بالواجب واجب وبالمستحب مستحب أما المنكر فالنهي عنه واجب.

### شرائط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

أن يكون الأمر والنهي عالماً بالمعروف والمنكر.  
أن يتوقع تأثير أمره أو نهيته على من يأمره أو ينهاه.  
أن يكون المرتكب للمنكر أو التارك للمعروف مصراً على سلوكه ولا ينوي أن يرتدع عن فعل المنكر ويندفع إلى المعروف.  
أن لا يكون في الإنكار عن المنكر والأمر بالمعروف مفسدة، فلو علم أو اطمأن بتوجه الضرر إليه أو إلى ماله أو إلى عرضه أو إلى أحد من المسلمين في الحال أو المستقبل فلا يجب حينئذٍ.

### مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

المعروف بين العلماء أن للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثلاث مراتب: دنيا ووسطى وعليا.  
أما الدنيا: فهي الإنكار بالقلب ولكن الصحيح إنها ليست من مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بل هي من لوازم الإيمان إذ المطلوب من كل مؤمن أن يحب ما أحله الله وطلبه ويكره ما يبغضه الله وينهى عنه.  
وأما الوسطى: فهي الطلب باللسان.

وأما العليا: فهي استخدام القوة لردع فاعل القبيح عنه ودفع تارك المعروف إليه، والمنع عن المنكر باليد له مراتب: منها الحيلولة دون تنفيذ المعصية ومنها مزاحمته باليد ثم الضرب. ولا يجوز التجاوز من المرتبة الدنيا إلى العليا إلا مع العلم بأن الدنيا لا تفيد. وإذا توقف الردع عن المنكر على الجرح أو القتل فلا يجوز بدون إذن الإمام أو الحاكم الشرعي المبسوط اليد.

### في مقدسات المسلمين وأحكامها

أعطى الشارع الإسلامي أهمية استثنائية لجملة من الأمور التي لا بدّ من غرس قداستها في العقل لينبع منها حب الالتزام بالأوامر الشرعية وهي ما تعرف بالمقدسات. ومن أبرزها مع إشارة إجمالية لأحكامها:

(١) ذات الباري ﷻ: فيجب على كل مكلف الالتزام بتقديسه وفي ذلك أحكام منها:

لا يجوز الخروج عن رسم العبودية والتمرد عليها وعلى تشريعاته.

لا يجوز سبه تعالى، حيث يوجب ذلك قتل الساب.

لا يجوز الحلف به تعالى كذباً ويكره الحلف به صدقاً ما لم يضطر لدفع ظلم أو ضرر

عن نفسه أو لإنقاذ حقه.

لا يجوز مس اسمه بدون طهارة.

(٢) كلام الله تعالى: ويجب على المكلف احترامه ومن أحكامه:

لا يجوز إهانته ولا الاستهانة به.

لا يجوز كتابته بدون طهارة.

يحرم تنجيس كتابة القرآن كما يحرم تنجيس الجلد والغلاف إذا استلزم الهتك، بل

يحرّم كل عمل يستلزم الهتك.

يحرم كتابة شيء من الكتاب العزيز بالنجاسة كالحبر المتنجس أو الدم.

٥) إذا وقع شيء منه في مكان نجس وجب إخراجه وتطهيره وإذا لم يمكن وجب الامتناع عن استخدام ذلك المكان كالبالوعة حتى يعلم أن ذلك الورق أو غيره مما كُتِب عليه قد اضمحل عنه النقش.

ولا يجوز تمكين الكافر من المصحف إذا كان موجبا لهتك حرمة.

٣) الكعبة المشرفة: يجب احترامها ويُحرم إهانتها بقولٍ أو فعلٍ ومن فعل عُزِّرَ ومن تعمد التغوط فيها قتل.

٤) المساجد: ولها أحكام عديدة منها:

أ) يُحرم تنجيسها ولا فرق في ذلك بين المسجد الحرام وغيره.

ب) يجب تطهيرها من الداخل والخارج وكذلك السقف والسطح.

ج) تجب إزالة النجاسة عنها فوراً ولا يجوز التأخير بنحو يخرج عن عنوان الفورية.

د) لا يجوز إدخال عين النجاسة فيها وإن لم تكن موجبة لتنجس المسجد سواء أوجب ذلك

الهتك أو لم يُوجب أما المتنجس فلا يجوز إدخاله إن استلزم الهتك وإذا لم يستلزم فلا مانع.

ه) إذا علم وجود نجاسة وقد دخل وقت الصلاة تجب المبادرة إلى إزالة النجاسة قبل

الدخول في الصلاة مع سعة وقتها ومع ضيقه تقدم على الإزالة ولو ترك الإزالة، مع سعة

الوقت واشتغل بالصلاة عصي لتركه الإزالة والظاهر صحة صلاته.

و) إذا صلى ثم تبين له وجود نجاسة في المسجد فلا حرج عليه وكذا إذا علم بالنجاسة

فغفل عنها وصلى.

ز) إذا علم بوجود النجاسة والتفت إليها أثناء الصلاة فالظاهر وجوب إتمام الصلاة ولا

يجوز قطعها وإذا فرغ لم يجز له الاشتغال في التعقيبات قبل إزالة النجاسة.

ح) إذا تنجس حصير المسجد وجب تطهيره وإذا كان قطع الموضع النجس أصلح من

إخراجه للتطهير وجب.

ط) لا يجوز تنجيس المسجد الذي أصبح خربة، وإن لم يصل فيه أحد بل يجب

تطهيره إذا تنجس.



ي) إذا رأى المجنب نجاسة في المسجد فإن أمكن إزالتها دون مكث في حال المرور وجبت المبادرة إليها وإلا فالظاهر وجوب التأخير إلى ما بعد الغسل ولكن تجب المبادرة إلى الغسل ليتمكن من إزالتها عن المسجد.

ك) إذا تغير عنوان المسجد بأن أصبح شارعاً أو مزرعة فلا تجري حينئذٍ أحكام المسجد.

٥) **المشاهد المشرفة:** والمقصود بها أضرحة المعصومين والأرض المحيطة بها القريبة منها عرفاً وإن كانت خالية من البناء والقباب وأما إذا كانت عليها قبة فالظاهر جريان الحكم في كل المساحة من الأرض المحيطة بالضريح والحاصلة تحت القبة. ولا بد من إزالة النجاسة عنها سواء استوجبت الهتك أم لم تستوجب، يعم الحكم الأضرحة والقباب والستائر والشبايك والأبواب حول الضريح. ويجب تطهير التربة الحسينية والمراد بها التربة المأخوذة من القبر الشريف أو مما حوله من الأرض بقصد التبرك.

٦) **الأنبياء وسائر المعصومين:** فالواجب على المسلمين احترام الأنبياء والمعصومين كافة لا سيما النبي الأعظم ﷺ والأئمة الأطهار وفاطمة الزهراء عليها السلام ولا يجوز لأحد هتكهم. ومن سب النبي الأكرم ﷺ حكم بكفره ووجب قتله ومن سب أحداً الأئمة عليهم السلام أو الزهراء عليها السلام ووجب قتله. ولا يجوز هتك ما يُنسب إلى المعصومين عليهم السلام بل يجب احترام كل ما يُنسب إليهم إذا كان ذلك يُعدُّ احتراماً لهم.

**وأخيراً:** لا يجوز هتك علماء الإسلام ما لم يظهر منهم ما يسوغ غيبتهم.

كما إن المؤمن محترم عند الله فلا يجوز إهانته وهتك حرمة ولا يجوز له أن يعرض نفسه للهتك ولا يجوز له أن يهين نفسه أمام غيره. ولا يعد إهانة أو هتكاً اعتذار المؤمن لأخيه المؤمن عما صدر منه بحقه.

ويجب على الأولاد احترام الآباء والأمهات ويحرم عليهم إيذاؤهم ويجب إطاعتهم إلا أن يكون هناك مسوغ شرعي مثل أن يمنع أحد الأبوين من الذهاب إلى الحج الواجب أو

يُمنَعُهُ من تعلم علوم الدين بالمقدار الواجب فتتخصر إطاعة الوالدين في المباحات  
والمكروهات والمستحبات.



المعاملات



## كتاب المكاسب والأرباح

الإسلام دين التعايش والتآلف لذا فقد أهتم أشد الاهتمام بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية ووضع الأسس السليمة لاستغلال الموارد الاقتصادية ضمن نظام عادل ينظم علاقة الناس فيما بينهم كما ينظم الطرق الكفيلة لحث الناس على استغلال تلك الموارد، وقد حث الشارع المقدس على الكسب وخصوصاً التجارة. فعن أمير المؤمنين عليه السلام (تعرضوا للتجارة فإن فيها غنى لكم عما في أيدي الناس وإن الله يحب المحترف الأمين)<sup>(١)</sup>.

فالتجارة من المستحبات الأكيدة وقد تحرم إذا اتخذها التاجر طريقاً محرماً للكسب أو اتجر بأموال وأعيان منع الشارع التعامل بها أو التكسب عليها. أو حرّم الشرع الإتجار نفسه في وقت معين أو في مكان محدد.

### المكاسب المحرّمة:

وهي أمور منها:

التجارة بالخمير بل جميع المسكرات.

التجارة بالكلب البري دون البحري بجميع أصنافه عدا كلب الحراسة والصيد.

التجارة بالخنزير البري بكافة أنواعه دون البحري منه.

---

(١) الخصال ج ٢ ص ٦٢١ ط بيروت.

التجارة بالأعيان النجسة فلا يصح بيع البول والغائط ولا الميتة. نعم إذا قصد بالغائط الإستسماد فلا يبعد جواز بيعه وشرائه لأجل ذلك ولا فرق في الميتة بين الطاهرة والنجسة، كما يحرم بيع الأعيان المتنجسة إن لم تكن لها منفعة محللة. بيع العنب والتمر ونحوهما ليعمل خمراً كما لا يصح بيع الخشب وغيره من المواد ليصنع صنماً أو آلة لهو إذا علم البائع غاية المشتري. بيع المصحف الشريف على الكافر وتمكينه منه إذا كان في ذلك هتك لحرمة. أما إذا علم أن وصول المصحف إلى يده يكون وسيلة لهدايته فلا بأس من تمكينه منه ولكن لا يسلط على كتابته بنفسه.

إعانة الظالم فإنها من أعظم المحرمات.

عمل السحر وتعليمه وتعلمه والتكسب منه. نعم يجوز التعلم لإبطال السحر. **القيافة:** وهي إلحاق الطفل بشخص على أنه أبوه استناداً إلى علامات ومشابهات محدودة بين الطفل والرجل دون الرجوع إلى الموازين والقواعد الشرعية المعتمدة. **الشعوذة:** والمراد بها مخادعة الحس لإراءة غير الواقع واقعاً بسرعة الحركة وخفتها. **النجش:** والمراد به أن يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها ويقصد بذلك أن يسمعه غيره فيزيد لزيادته.

**التنجيم:** أن يخبر المنجم عن حوادث الكون مستنداً في ذلك إلى حركة الأجرام السماوية وأوضاع الكواكب والنجوم السيارة.

**الغش في المعاملة:** وهو إخفاء ما لا يرغب فيه المشتري وإظهار ما يرغب فيه.

**الغناء:** والمراد به الصوت المرجع الملحن والمكيف بكيفيات يقصد بها إطراب السامع ولا فرق في أن يكون الغناء بأشعار عامية أو فصيحة عربية أو غيرها وبين أن يكون بقراءة القرآن أو قراءة الدعاء ويستثنى فيه موردان:

(أ) حداء الحادي.

ب) غناء النساء في محافل العرس، ويشترط أن لا يصحبه شيء من المحرمات الأخرى كالموسيقى واختلاط الأجانب مع الأجنبية. بل لا يجوز إذا سمع الرجال الغناء ولو كانوا من محارم المغنية.

حفظ وتداول كتب الضلال، ويقصد بها كل الكتب التي تروج ما ينافي شرع الإسلام، وهي على أقسام منها:

أ) ما يروج النظريات الفاسدة والملحدة.

ب) ما يبث الشكوك في نفوس المسلمين تجاه عقائدهم الإسلامية الصحيحة.

ج) ما يقصد به نشر الخلاعة والمفاسد الأخلاقية.

د) أخذ الأجرة عن العبادات التي تجب على آحاد المكلفين عيناً بحيث يكون المكلف

مطالباً بها وعليه أن يقوم بها شخصياً كالصلاة اليومية وغيرها من العبادات.

هـ) نوح النائحة على الميت غير المعصوم وأخذ الأجرة عليه.

و) أخذ الأجرة على هجو المؤمن لأنه أجر على محرم.

ز) الرشوة: والمراد بها أن يدفع أحد المترافعين أو غيرهما إلى القاضي ليحكم له.

ح) الاحتكار: وهو أن يحبس الطعام ويمتنع من عرضه للبيع ويتربص به ارتفاع الأسعار

والزيادة في القيمة وهو حرام بشروط:

أ) أن تكون البلدة في حاجة إليه.

ب) عدم وجود من يبذل ذلك لهم.

ج) أن الغاية منه ارتفاع الأسعار.

٢١) التجارة بكل ما يكون آلة للحرام كالمزامير وآلات القمار والأسطوانات الغنائية

والأشرطة التي سجل عليها الغناء والأنغام المحرمة.



## آداب التجارة:

### للتجارة آداب كثيرة نختار منها:

أولاً: فيما يستحب فيها:

أن يسوي التاجر بين المبتاعين في السعر الذي يبيع به السلعة.

إقالة من يستقيل في بيع أو شراء.

أن يكون سهل المعاملة في البيع والشراء واقتضاء الديون.

أن يأخذ لنفسه ناقصاً في مقام الكيل والوزن ويعطي راجحاً.

ثانياً: فيما يكره فيها:

أن يمدح البائع سلعته التي يريد بيعها.

أن يحلف على البيع والشراء.

أن يكون أول الناس دخولاً إلى السوق وآخرهم خروجاً منه.

التعامل مع المحارفين وهم الذين أدبرت الدنيا عنهم وحرموا منها أو لشؤم حظهم لا

يسعون في الكسب، كما يكره التعامل مع محدثي النعمة.

### في البيع

يقصد بالبيع (وكتعريف مختصر):- تملك عين مقابل شيء والمراد بـ (عين) أن لا

يكون عملاً أو منفعة أو حقاً غير قابل للانتقال.

### الشروط المعتمدة في ذلك:

وهي على أصناف:

الصنف الأول: الشروط المعتمدة في نفس البيع. ومنها:



(١) أن البيع عقد، أي أنه ربط الالتزام بالتزام بحيث يلتزم كل من البائع والمشتري بالتنازل عن ملكيته لما كان يملكه قبل العقد في مقابل تملكه العوض الذي تخلى عنه الآخر.

(٢) لا بد في تحقق البيع من قصد إيقاع هذا العقد.

(٣) لا بد من وجود ما يدل على تحقق معنى العقد من لفظ أو فعل ولا يكفي مجرد

الالتزام النفساني.

التطابق بين الإيجاب والقبول ويقصد بالإيجاب أحد ركني العقد وهو الالتزام الحاصل من البائع بتبديل ملكية بملكية أخرى مقارناً لوجود دال عليه ويقصد بالقبول الالتزام من المشتري المقابل لالتزام البائع أي أن يلتزم المشتري بملكية الثمن للبائع مقابل ملكيته للمبيع التي أنشأها البائع.

وصورة الإيجاب: هو أن يقول البائع مثلاً: بعتك هذا الكتاب بدينار.

وصورة القبول: لهذا الإيجاب أن يقول المشتري: اشتريت هذا الكتاب بدينار.

(٤) التنجيز: وهو أن لا يكون الإيجاب والقبول معلقاً على أمر غير حاصل.

**الصف الثاني:** الشروط المعتمدة في البائع والمشتري؛ ومنها:

البلوغ على الأحوط والعقل والرشد فلا تصح معاملات الصبي غير المميز وكذلك في معاملات المميز في ماله ما لم ينضم إذن الولي على الأحوط. وأما إذا كان التصرف في مال غيره فإن كان غير مميز فهي باطلة وأما إذا كان مميزاً وكان وكيلاً عن المالك فلا بأس في بيعه وشرائه وكافة معاملاته المالية وغيرها.

أن يكون كل من البائع والمشتري مختاراً في المعاملة وكافة خصوصياتها فلا يصح بيع

المكروه ولا شراؤه والمراد بالمكروه من يرغمه غيره على البيع أو الشراء.

أن يكون كل من البائع والمشتري جائز التصرف في الثمن والمثمن الذي يملكه للآخر

أما بالملك أو بالتوكيل من المالك أو بالإذن الشرعي بالولاية كالأب والجد بالنسبة إلى

أموال الطفل المولى عليه. وإذا كان مالكاً فلا بد أن يكون نافذ التصرف بالبيع فلا يكون

محجوراً عليه وممنوعاً عنه شرعاً.

## ويحجر على المالك لإحدى الأسباب الآتية:

إذا كان صغيراً حسب التفصيل المتقدم.

إذا كان عبداً مملوكاً.

إذا كان سفيهاً لا يتمكن من تمييز ما ينفعه عما يضره لضعف عقله.

إذا كان مفلساً: وهو من تراكت عليه الديون فزادت على أمواله التي يلزم بيعها شرعاً<sup>(١)</sup>.

الصف الثالث من الشرائط: ما يعتبر في العوضين (المبيع والتمن) وهي أمور منها:

أن يكون المبيع عيناً فلا يكون عملاً أو حقاً غير قابل للنقل والانتقال أو منفعة، فلا يقال

بعت منفعة السيارة أو الدار كما لا يصح بيع الحق كحق الخيار. أما التمن فلا مانع أن يكون

منفعة معلومة ومحددة.

أن يكون المبيع مالاً في نظر العرف والمالية باعتبار عقلائي يتعلق بشيء من الأشياء ينشأ

من كون الشيء صالحاً للانتفاع وسد بعض الحاجات البشرية. وهكذا الكلام في التمن.

أن يكون العوضان مالين شرعاً، فربما يكون الشيء مالاً عرفاً كالخمر والميتة مثلاً لكن

الشارع ألغى مالية مثل هذه الأشياء.

يعتبر في كل من المبيع والتمن أن يكون معين المقدار ومحدد الكمية لدى البائع والمشتري.

أن يكون كل واحد من العوضين معلوم الحقيقة معروف الجنس ومحدد الصفات

والخصوصيات التي لها دخل في زيادة القيمة السوقية.

أن يكون كل واحد منهما صالحاً شرعاً لأن يباع أو يشتري.

لا يشترط في العوضين أن يكون كل منهما مملوكاً قبل وقوع البيع عليهما. إذ البيع ليس

نقلاً للملكية بل هو عبارة عن إحداث الملكية. فعليه يكفي في صحة البيع أن يكون

العوضان صالحين لتعلق ملكية البائع للتمن وملكية المشتري للمبيع وعليه لا إشكال علمي أو

محدود فني في بيع بعض حوائج المسجد حيث ساغ ذلك شرعاً وبإذن الحاكم الشرعي.

(١) سيأتي أنشاء الله في أحكام الدين تفصيل ذلك.

أن يكون كل من المبيع والتمن مقدوراً على تسليمه للبائع والمشتري ويستثنى من ذلك ما إذا كان البائع عاجزاً من تسليم المبيع ولكن المشتري يتمكن من قبضه ومقتدراً على الانتفاع به. وكذلك التمن الذي يعجز المشتري عن تسليمه إلى البائع ولكن البائع قادراً على قبضه والاستيلاء عليه والانتفاع به.

### في الخيارات

البيع وغيره من المعاملات التي بها قوام البشرية وحفظ الأموال وتنظيم الشؤون لا يمكن الاستفادة منها على النحو الأكمل إلا بنظام يحفظ للمتعاملين حقوقهم. فالبيع لازم ويجب الوفاء به ولا يجوز التخلي عنه إلا في حالات نادرة لحظها الشارع فشرع حق الخيار في موارد معينة ولجملة من المواد وفق شروط محددة. وهذا الخيار على أنواع منه ما هو مشترك بين البائع والمشتري ومنه ما هو مختص بأحدهما.

### الأول: خيار المجلس

وهو حق لكل من البائع والمشتري، بموجبه يمكن لأي منهما أن يفسخ البيع مادام كل منهما مجتمع مع الآخر ولم يفترقا ولم يلتزما بالتخلي عنه ولم يشترط سقوطه. كما وينتهي هذا الخيار إذا تصرف أي منهما في ما تملكه بالبيع تصرفاً يكشف عن أنه قرر الالتزام بالبيع وعزم على عدم فسخه.

### الثاني: خيار الحيوان

إذا وقع البيع على الحيوان يثبت لمن أشتراه ويسمى خيار الحيوان ويستمر إلى ثلاثة أيام من حين وقوع البيع ما لم يسقطه أو يشترط عليه سقوطه أو يتصرف من تملك الحيوان بالبيع تصرفاً يظهر تمسكه بما انتقل إليه ولا يختص خيار الحيوان بحيوان دون آخر مهما كان نوعه أو جنسه كما لا يختص الخيار بالمشتري بل بكل من انتقل إليه الحيوان بالبيع فإذا بيع حيوان بحيوان ثبت

لكل منهما الخيار ويختص خيار الحيوان بالبيع ولا يثبت في غيره من المعاملات، وإذا تلف الحيوان المباع قبل أن يقبضه من تملكه بالبيع فخسارته على من انتقل عنه.

### الثالث: خيار الشرط

ويقصد به أن يشترط أحد المتعاملين الخيار لنفسه أو لمن يشخصه مدة محددة معلومة للمتبايعين حين جعل الخيار فإذا اشترط أحدهما مثل هذا الشرط ضمن عقد البيع فقد ثبت الخيار للشارط بشرط قبول الطرف الآخر لهذا الشرط ضمن البيع فلا يجوز لكل من المتبايعين على انفراده أو له أو لصاحبه أن يجعل الخيار كذلك بدون رضا الآخر ويجوز لكل منهما جعل مثل هذا الخيار لشخص ثالث أو أكثر من شخص سواء جعل الخيار مع ذلك الأجنبي لأحد من المتعاملين أو لا.

ويعتبر في ثبوت هذا الخيار أمور منها:

أنه لا بد أن تكون المدة التي يثبت فيها الخيار لمن اشترط له محدودة معلومة فلا يصح شرط الخيار بدون تحديد المدة كما لا يصح إلا بتحديد مبدئه ونهايته.

لا بد من التصريح بمبدأ الخيار أثناء البيع تفصيلاً أو إجمالاً.

يجري هذا الشرط في جميع العقود اللازمة إلا النكاح؛ ولا يجري في الإيقاعات<sup>(١)</sup>.

### الرابع: خيار الغبن

إذا باع المالك سلعة وتبين بعد ذلك إنه أخطأ في تقدير الثمن حيث تبين إنه باع بأقل من سعر السوق فحينئذ يثبت للبائع خيار يعبر عنه بخيار الغبن. ولا يثبت هذا الخيار إلا بشروط منها:

أن يكون البائع جاهلاً بمقدار قيمة السلعة المتعارفة في السوق وقت البيع فإذا كان عالماً فلا يثبت له الخيار.

(١) هي المعاملات التي يكفي الإيجاب وحده في إيجادها ولا يتوقف على القبول مثل الأبراء والطلاق.

أن يكون التفاوت بين الثمن الذي باع به السلعة وقيمتها بالسوق حين البيع فاحشاً غير مسموح به عند العقلاء.

أن يجعل ذلك التفاوت البائع مغبوناً فإن لم يعتبر مغبوناً فالظاهر أنه لا يثبت الخيار.

أن لا يسقط البائع والمشتري خيار الغبن.

تنبيه: كما يثبت خيار الغبن للبائع كذلك يثبت للمشتري إذا تحقق الغبن بالنسبة إليه بالشروط المذكورة.

### من أحكام خيار الغبن:

لا يلزم الغابن بدفع التفاوت بين الثمن والقيمة السوقية بل المغبون مخير بين الرضى بالثمن الذي اتفقا عليه وبين الفسخ كما لا يجبر المغبون بالالتزام بالبيع على أن يأخذ التفاوت.

يجوز للغابن والمغبون أن يصطلحا على إسقاط الخيار بعوض من الغابن سواء كان ذلك العوض جزءاً من الثمن أو شيئاً آخر.

يثبت هذا الخيار من حين حصول العقد لا من حين اطلاع المغبون على الغبن.

لا يجب على المغبون المبادرة على إعمال الخيار فإذا تبين الغبن ثبت له الخيار ويستمر إلى حين استقرار رأيه على أحد الأمرين الفسخ أو الرضى بالبيع، ولكن لا يجوز تعليق البيع مردداً أكثر من الفترة المتعارفة اللازمة عرفاً لاتخاذ القرار بشأن البيع.

يسقط خيار الغبن إذا تنازل عنه المغبون بعد العقد سواء تخلى عنه قبل ظهور الغبن أو بعد ظهوره.

يسقط الخيار بالشرط في ضمن البيع.

لا يختص خيار الغبن بالبيع بل هو جارٍ في كل معاملة معاوضية تفتقر عرفاً إلى

المساومة فيثبت في الإجارة والمساقاة وغيرها.

### الخامس: خيار التأخير

مقتضى تمامية البيع أن يسلم كل من البائع والمشتري ما نقله إلى ملك صاحبه حالاً بعد تمام البيع فيسلم البائع المبيع إلى المشتري ويتسلم منه الثمن ما لم يكن هناك شرط يسمح لأحدهما أو لكليهما التأخير في التسليم والتسلم، لكن ربما يحدث أن يشتري أحد شيئاً من البائع ولم يتسلم المبيع وتركه على أن يعود لتسلمه فيبقى المبيع في عنق البائع ولا يتمكن من التصرف بالمبيع من حيث البيع إلى حين رجوع المشتري لتسلمه فقد أمر الشارع البائع بالانتظار لمدة ثلاثة أيام من حين وقوع البيع ويخير بعدها بين انتظار المشتري أو فسخ العقد. أما إذا عاد المشتري قبل انقضاء ثلاثة أيام فلا حق للبائع في أن يحول بينه وبين المبيع. يثبت خيار التأخير سواء كان البائع استلم بعض الثمن أو لم يستلم شيئاً منه. أما لو كان قد استلم تمام الثمن فلا خيار.

ولا يثبت هذا الخيار إلا بأمور:

أ) لا يكون المشتري قد اشترط لنفسه تأخير الثمن كله أو بعضه، فلو اشترط ذلك فلا خيار.

ب) أن يكون المبيع شخصياً وأما إذا كان المبيع كلياً فالأحوط أن يكون الفسخ برضى الطرفين بعنوان الإقالة.

ج) أن لا يكون التأخير من المشتري في تسليم الثمن وتسلم المبيع برضى البائع بعد العقد، فلو سمح له البائع ورضي بالتأخير فلا خيار.

د) إن هذا الخيار يكون مبدؤه بعد ثلاثة أيام في السلعة التي لا تفسد ولا تتلف بالبقاء إلى منتهى هذه المدة أما في السلع التي يسرع إليها الفساد قبل مضي المدة كالفواكه والخضار وغيرها يكون مبدؤه قبل طرو الفساد عليها بمقدار يتمكن البائع من التصرف فيها ببيع أو غيره.

### السادس: خيار الرؤية

إذا أقدم المشتري على الشراء استناداً إلى أخبار المالك عن أوصاف المبيع أو كان المشتري قد رأى المبيع في وقت سابق وأعتقد أنه مازال محتفظاً بالصفات التي وجدها فيه إلى وقت البيع فأقدم ثم ظهر له أن المبيع لم يكن باقياً على الحالة التي رآها قبل البيع أو تبين أن المبيع ليس واجداً لتلك الأوصاف التي ذكرت له حين البيع وكان الاختلاف واضحاً ومؤثراً في قيمة ما رغب في شرائه ثبت له خيار أسمه " خيار الرؤية " .

### في أحكام خيار الرؤية:

إذا توفرت شرائط الخيار يتخير المشتري بين فسخ العقد ورد المبيع وبين المضي بالثمن المتفق عليه ولا يحق له أن يترك الفسخ ويطالب صاحبه بالتفاوت بين قيمة ما وقع عليه البيع وبين ما وجد عليه المبيع.

كما يثبت هذا الخيار للمشتري يثبت للبائع إذا تبين الاختلاف في صفات الثمن بين ما اتفق عليه الطرفان وبين ما وجد عليه الثمن وذلك في الثمن الشخصي.

لا تجب المبادرة إلى إعمال هذا الخيار فهو ثابت ما لم يؤد التأخير إلى الإضرار بالطرف الثاني.

يسقط خيار الرؤية بإسقاط من له الخيار سواء كان إسقاطه له بعد رؤية العين أو قبلها ولكن بعد العلم بثبوته كما انه يسقط إذا تصرف بالعرض الذي انتقل إليه تصرفاً يكشف عن تمسكه بالمبيع مطلقاً وعلى كل حال.

### السابع: خيار العيب

إذا اشترى إنسان شيئاً ووجد فيه عيباً ثبت له الخيار بين أن يفسخ العقد ويرد المبيع على صاحبه ويسترجع منه الثمن وبين أن ينفذ البيع بالثمن الذي وقع عليه العقد وبين أن يلتزم بالمبيع ويمسك بالمبيع ويطلب البائع بالإرش وهو التفاوت بين قيمة الصحيح وقيمة المعيب.

ويراد بكلمة عيب كل ما يخرج بالشيء عن صفاته وخصوصياته التكوينية من نقص أو زيادة يعد في نظر العرف عيباً لخروج هذا الشيء عن مقتضى حقيقته الطبيعية. وقد يكون العيب ناشئاً من وجود أمر طارئ يلزم المبيع فيصبح عيباً في نظر العرف وتنزل قيمته دون أن يحدث فيه زيادة أو نقصان كالأرض التي ينضب ماؤها فلا يتمكن المالك من الانتفاع بها. وكما يثبت هذا الخيار للمشتري يثبت أيضاً للبائع إذا وجد في الثمن الشخصي ما يعد عيباً ولا يثبت إلا في المبيع الشخصي وأما في الكلي فله أن يستبدله بغيره.

### من أحكام خيار العيب:

من تملك مبيعاً معيباً شخصياً أو ثمناً معيناً معيوباً يتخير بين ثلاثة أمور:  
الفسخ.

المطالبة بالإرش.

الرضى بالعيب بدون الإرش.

إلا أنه قد يتخير بين الرضى بالمعيب وبين الإرش<sup>(١)</sup>.

### ولا يجوز له الفسخ في موارد منها:

(١) أن يتصرف صاحب الخيار تصرفاً يكشف عن التزامه بالبيع مثل أن يبيع المعيب الذي اشتراه.

(٢) إذا تلفت العين المعيبة التي انتقلت إليه فلا يتمكن من ردها إلى مالكيها الأول.

(٣) أن يتصرف بالعين المعيبة التي انتقلت إليه تصرفاً يغير من حالها كالطحين يخبزه والحنطة يطحنها.

(٤) أن يحدث في الشيء المعيب عيباً آخر بعد استلامه من المالك الأول.

(٥) إذا كان العيب الموجود قبل تسلّم المعيب لا يوجب النقصان في القيمة عرفاً فلا يحق

لمن تملك المعيب أن يطالب المالك الأول بالإرش لكنه يخير بين الفسخ والرضى بالمعيب.

(١) وهو التفاوت المالي بين الصحيح والمعيب في المبيع أو الثمن.



- ٦) يسقط خيار العيب للمشتري إذا أسقطه بعد وضوح العيب.
- ٧) يسقط خيار العيب إذا اشترط المشتري على البائع أن لا خيار له إن وجد عيباً في الثمن كما لا خيار للمشتري إذا اشترط عليه البائع أن لا خيار له إذا تبين له العيب في المبيع.
- ٨) يرجع في معرفة مقدار الإرش إلى أهل الخبرة والإطلاع بتقويم ذلك الشيء صحيحاً ومعيباً ولا بد من الرجوع إلى أهل الخبرة أيضاً في معرفة مراتب العيب.

### من الأحكام العامة للخيار والشرط:

- يعتبر في الشرط أن لا يكون مخالفاً للشرع المقدس فلا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً.
- يعتبر في الشرط أن لا يكون مخالفاً لما يقتضيه العقد، مثل أن يشترط المشتري على البائع بأن لا يتصرف في المبيع أو المشتري في الثمن.
- يعتبر في وجوب الوفاء بالشرط أن يكون ذلك مقدوراً لمن شرط عليه في وقت وجوب الوفاء به.
- أن يكون الشرط معلوماً محدداً مبيناً للمتعاقدين فلا يصح الشرط بأمر مجهول.
- يصح الشرط ولو حصل معلقاً ومثاله أن يقول: بعتك هذا الكتاب بدينار على أن تعيرني إياه إذا احتجت إليه.
- إذا توفرت الأمور المعبرة في الشرط نفذ الشرط ووجب الوفاء به على المشروط عليه فإن امتنع عن الوفاء جاز للمشروط له أن يجبره على الوفاء كما يجوز له فسخ البيع.
- إذا مات من له الخيار - أي خيار - وترك ورثة متعددين ثبت للجميع خيار واحد.
- إذا جعل الخيار لشخص أجنبي غير البائع والمشتري أو جعل أحد المتعاقدين الخيار لأجنبي ومات ذلك الأجنبي لم ينتقل الخيار إلى ورثته.
- إذا حصل البيع وثبت خيار المجلس ومات أحد المتعاقدين فإن كان وارث الميت حاضراً في المجلس انتقل الخيار إليه وإلا فلا.

### في القبض والإقباض:

بعد أن يتم البيع يجب على البائع تسليم المبيع إلى المشتري كما يجب على المشتري تسليم الثمن إلى البائع وهذا هو المراد بالقبض والإقباض. ولا يجوز للبائع أن يؤخر تسليم المبيع كما لا يجوز للمشتري أن يؤخر تسليم الثمن، يستثنى من ذلك حالتان: الأولى: أن يشترط أحد المتبايعين لنفسه في البيع السماح بتأخير ما يجب عليه إقباضه إلى الآخر.

الثانية: أن يكون هناك عذر شرعي أو عقلي يحول دون التسليم. يتحقق القبض والتسلم باستيلاء من ملك المبيع والثمن عليه وأما الإقباض فيتم بدفع المنقولات إلى من ملكها ويرفع الحواجز بالنسبة إلى غير المنقولات وتسليم المفتاح ونحوه في تسليم الدار أو المحل بعد التفريغ. ولا يلزم البائع بتسليم المبيع إلى المشتري نفسه ما لم يشترط ذلك، فإذا سلمه إلى الوكيل برئت ذمته وذلك القول يصدق بالنسبة للثمن أيضاً.

### في النقد والنسيء

لا يخفى إنَّ كلاً من البائع والمشتري ملزم بتسليم ما خرج من ملكه ودخل في ملك الآخر إلى مالكة الجديد بعد تمام البيع مباشرة ولا يجوز لأي منهما التأخير أو التباطؤ في ذلك ما لم يكن هناك شرط يسمح لأحدهما أن يؤخر ما خرج من ملكه وهذا ما يعرف بالبيع نقداً أو البيع النقدي. وإذا اشترط المشتري تأجيل الثمن سمي ذلك البيع (نسيئة) وإذا اشترط البائع لنفسه تأجيل تسليم المثلثن لمدة محددة سمي ذلك (بيع السلف).

### من أحكام النقد والنسيء:

إذا باع إنسان على آخر شيئاً بثمن محدد ولم يجعل لتسليم الثمن أجلاً يكون الثمن نقداً سواء صرح المتعاملان بلزوم التسليم حالاً أو لا.

إذا اشترط في البيع تأجيل الثمن فلا بد من تحديد المدة وتعيينها.  
إذا باع أحدهم على آخر شيئاً نقداً بثمن ونسيئة بأزيد منه فهذا لا بد أن يكون أحد الأنحاء:

انه عرض للمبيع بثمانين نقداً ونسيئة وللمشتري أن يختار أحدهما فيقع عليه البيع بعده ولا مانع من ذلك.

أن يكون مقصود البائع إنشاء البيع على نحوين فكأنه أنشأ بيعين أحدهما نقداً بثمن والآخر نسيئة بثمن آخر فيصح ذلك أيضاً إذا اختار المشتري أحدهما.  
أن يكون البائع متردداً فهو ينشئ كلاً من البيعين على تقدير اختيار المشتري ما شاء وهو باطل.

٤) لا يجوز تأجيل الثمن الذي حل أجله مقابل دفع زيادة عليه ويجري مثل هذا على كل دين.

٥) إذا اشترى أحدهم شيئاً نسيئة فقد ملك المبيع من حينه وله أن يبيعه على من يشاء بجنس الثمن أو بغيره وبمقدار الثمن الأول أو أقل منه أو أزيد.

### في بيع المرابحة والتولية والمواضعة:

**بيع المرابحة:** يسمى البيع بيع المرابحة إذا أخبر البائع المشتري بالثمن الذي بذله في شراء المبيع والمصارف التي تحملها في سبيل عرضه على المشتري من أجور نقل وأجرة المحل وغيرها وكذلك يخبره عن مقدار الربح الذي يريد الحصول عليه.

**بيع التولية:** ويكون البيع بيع التولية إذا أراد البائع أن يبيع المبيع بما بذله من الثمن وما تحمله من صرفيات دون أن يزيد على ذلك شيئاً.

**وبيع المواضعة:** وهو البيع الذي يتم إذا كان البائع مستعداً لبذل المبيع لقاء ثمن أقل مما بذله من المصاريف في سبيل الحصول عليه.

ويعتبر في كل واحد من هذه البيوع أن يكون المشتري عالماً بالثمن الذي بذله البائع في جلب السلعة سواء أخبره بذلك البائع أو علم بأي طريق معتبر. ويعتبر للبائع إذا أراد أن يتولى بنفسه أحد الأنواع المذكورة أن يطلع على رأس المال المبذول لشراء السلعة والمصاريف التي أنفقت في سبيلها.



## في الربا

**الربا:** مفسدة حاربتها الشرائع السماوية كلها ولذلك حُرِّمته من المسلمات بين المسلمين بل إنها من ضروريات الدين، ولا يبعد الحكم بكفر المستحل له، وينقسم إلى قسمين:

**الأول:** الربا في البيع والشراء ويعرف بالربا المعاملي.

**الثاني:** الربا في القرض ويعرف بالربا القرضي.

### معنى الربا المعاملي:

وهو أن يبيع إنسان على آخر شيئاً من المكييل أو الموزون بعوض من جنسه مع زيادة أحد العوضين على الآخر.

### الزيادة على قسمين:

**الأول:** الزيادة العينية: وهي ما إذا زادت كمية ومقدار أحد العوضين على كمية ومقدار العوض الآخر على أن تكون لتلك الزيادة مالية.

**الثاني:** الزيادة الحكمية: والمراد بها ما لا يكون للزائد مالية مستقلة ولا تشكل زيادة في الكمية والمقدار في أحد العوضين بل لا يكون لها وجود مستقل كبيع خمسين كغم من

الحنطة نقداً بخمسين كغم من الحنطة ليدفعه للمشتري بعد مدة محددة حيث أحد العوضين نقدي والآخر مؤجل.

ولا يختلف الحال في القسمين في الزيادة فالحرمة ثابتة فيهما.  
ولا يتحقق الربا إلا إذا حصل التفاضل بين عوضين في بيع واحد وأما إذا حصل في بيعين كل واحد منهما مستقل عن الآخر فلا يتحقق الربا.  
لا يحصل الربا المعاملي إلا بشرطين:

أ. اتحاد جنس العوضين بأن يكون أحد العوضين من جنس الآخر عرفاً بحيث يصدق أسم جنس واحد على كل منهما ويكون كل واحد منهما من أفراد جنس واحد بحكم العرف ولا ينافي ذلك اختلاف أحد العوضين عن الآخر ببعض الصفات والخواص وقد تحرز وحدة الجنس بحكم الشارع مثل اعتبار الحنطة والشعير وإن اختلفت حقيقتهم عرفاً إلا أن الشارع اعتبرهما جنساً واحداً.

ب. أن يكون العوضان من المكيل أو الموزون باعتبار ما جعل عوضاً في المعاملة لا باعتبار أصله الذي أخذ منه مثل الخبز الذي يباع بالعدد وإن كان مأخوذاً من الطحين الذي يباع بالوزن أو الكيل فالطحين مكيل وموزون والخبز معدود الخ.

### مسائل:

**الأولى:** اللحم من كل نوع من الحيوان يعتبر جنساً واحداً فلحم البقر بجميع أصنافه جنس واحد.

**الثانية:** الألبان ومشتقاتها تختلف باختلاف أجناس الحيوانات التي تستحلب منها.

**الثالثة:** الفلزات كالذهب والفضة والحديد أجناس مختلفة. أما أصناف كل واحد منها فتعتبر جنساً واحداً.

**الرابعة:** كل صنف من أصناف الطير الذي له أسم خاص به يعتبر جنساً واحداً وكذلك الحال بالنسبة إلى البيض فإنه يختلف باختلاف الطير.

**الخامسة:** كل فرع مع الأصل وإن كان الاختلاف في الصفات مثل الحنطة والطحين فهو جنس واحد.

### أحكام الربا:

يبطل البيع الذي تحقق فيه الربا ويبقى كل من العوضين في ملك المالك الأول. يمكن التخلص من الربا إذا بيع العوضان من جنس واحد بالتفاضل بضميمة شيء من جنس آخر إلى الناقص منهما.

يجوز للمسلم أن يأخذ الربا من الكافر الحربي والأفضل أن يكون الأخذ بعنوان التوصل إلى أخذ ماله المباح بهذه الطريقة. أما الذمي فإن اعتقد حسب دينه وملته بجواز المعاملة الربوية فيجوز أخذ الربا منه وإن تعاطى الربا عصيانياً وتمرداً على دينه فلا يجوز أخذ الربا منه. الأحوط أنه لا يجوز أخذ الربا لكل من الوالد والولد من الآخر وكذلك الربا بين الزوج والزوجة. يجوز بيع الأوراق النقدية بعضها ببعض بالتفاضل سواء كان العوضان من نقد بلد واحد أو لا، وسواء كان كل من العوضين باسم واحد أو باسمين مختلفين كالدرهم والدينار. يجوز بيع صك مسحوب بمبلغ أقل منه أو أزيد وكذلك يجوز بيع شيك مسحوب بمبلغ شيك مسحوب آخر سواء كان البيع بالنقد أو بالنسيئة.



### في بيع الصرف

ويراد به بيع الذهب أو الفضة بعضها ببعض وبيع أحدهما بالآخر ولا فرق بين المسكوك منها وغيره ويعرف هذا البيع أيضاً ببيع النقدين، ويعتبر في صحة هذا البيع أن يتقاضى المتعاقدان العوضين قبل أن يتفارقا، فإذا افترقا قبل التقاض بطل البيع وإذا حصل التقاض

في بعض العوضين صح البيع في هذا البعض، ويصح البيع أيضاً إذا انصرفا من مجلس العقد متصاحبين وحصل التقابض قبل أن يفترقا.

### مسائل في بيع الصِّرف:

إذا بيع الذهب وشيء آخر مع الذهب فحينئذ يجب التقابض في مجلس العقد أيضاً والميعار في اعتبار التقابض في المجلس أن يكون العوضان معاً في النقدين أو كان الجزء الأكبر في كل من العوضين من الذهب أو الفضة.

إذا حصلت المعاوضة بين النقدين بعنوان الصلح فلا يشترط التقابض في مجلس العقد.

لا يجوز بيع المسكوكات الذهبية والفضية بالتفاضل لأنها مما يباع بالوزن وبالتالي فإن التفاضل في العوضين من نقد واحد يستلزم الربا.

لا يملك المشتري مما اشتراه ببيع الصرف قبل القبض وكذلك لا يملك البائع الثمن قبل قبضه في مجلس البيع لذا فلو كان للمبيع أو الثمن منفعة وظهرت بعد البيع وقبل التقابض فهي للمالك الأول.



### في بيع السلف:

بيع السلف: وهو البيع الذي يكون فيه الثمن نقداً مدفوعاً إلى البائع والمبيع مؤجلاً إلى مدة معلومة محدودة. ويقع هذا البيع بإيجاب من البائع وقبول من المشتري. ويشترط في صحة هذا البيع أمور منها:

أن يكون المبيع مما يمكن ضبط أوصافه التي تختلف رغبة الناس فيه وتختلف القيمة باختلافها كالجودة والرداءة ولا يصح هذا البيع فيما لا يمكن ضبط أوصافه كالمجوهرات والبساتين.

ذكر الجنس وذكر مميزاته التي ترتفع بها الجهالة والكشف عن المراد.

قبض الثمن في مجلس البيع على نحو ما تقدم في بيع الصرف غير أنه هنا يتم قبض الثمن دون المثمن في المجلس.  
أن يكون المبيع ممكن الحصول عادة في وقت حلول الأجل المحدد لتسليمه إلى المشتري.

### من أحكام بيع السلف:

لابد من تحديد كمية المبيع بما تعارف تقديره به كميلاً أو وزناً.  
يجب تحديد وقت التسليم بنحو لا يحتمل الزيادة والنقصان.  
أن يكون المبيع مما يمكن تسليمه عادة في البلد والمكان الذي حدد للتسليم وفي الوقت الذي اتفق المتعاملان لتسليمه.  
إذا حل الأجل المتفق عليه بين المتبايعين وعجز البائع عن تسليم المبيع تخير المشتري بين فسخ البيع وبين أن يصبر إلى أن يتمكن البائع من التسليم.

### في بيع الثمار والخضر والزرع:

لا يصح بيع الثمر على الشجر والذي يظهر في عام واحد قبل أن تظهر الثمرة فلا يصح بيع الفواكه قبل تحققها على الأشجار. نعم يصح بيع الثمر مع ضم شيء آخر له وبيعه صفقة واحدة كما يجوز بيع ثمر عامين أو أكثر مع ضميمة الثمرة الظاهرة حال البيع فعلاً. وإذا ظهرت الثمرة في النخيل وتحقق ذلك فعلاً فلا مانع من بيعها عاماً واحداً أو أكثر.  
ويعبّر عن التأكد بظهور الثمر وبدو الصلاح ويتحقق ذلك في الرطب بالأحمرار والاصفرار.  
والحاصل يصح للمالك أن يبيع الثمرة بعد ظهورها عند بدو الصلاح مطلقاً سواء باع لعام واحد أو لعامين أو أكثر. وكذلك بيعها مع الضميمة مطلقاً. والأحوط الاجتناب عن بيع الثمرة إذا ظهرت في عام واحد ولم يبدو صلاحها. ويبدو صلاح الثمر في غير النخيل بانعقاد الحب بعد تناثر ورده.





## بيع الخضار

لا يجوز بيع الخضار كالخيار والباذنجان وغيرهما قبل ظهورها ويجوز بعد ظهورها مع المشاهدة، ولكن لا بد من تحديد المبيع وتميزه بنحو ترتفع عنه وجهة الجهالة. يجوز بيع الخضار التي لا تظهر على وجه الأرض كالشلغم والفجل والجزر لكن لا بد من معرفة كميتها ونوعها بالمقدار الذي يتحصل بالمشاهدة والخبرة. يجوز بيع الخضار التي تستحصل بالجز كالكرات والكرفس والتي تعود إلى الظهور ثانية بعد جزها ويكون بيعها بعد ظهورها ويحدد المبيع بجزءة أو جزتين. ما يستحصل بالخرط كورق الحناء يجوز بيعها بعد ظهورها وتحدد بالخرطة ويعتمد على أهل الخبرة والعرف لتحديد الخراط وطرقه.

## بيع الزرع:

وهو كل ما يزرع وينبت ويستحصل بالحصاد إذا بيع قبل اليبس أو بعده مثل الحنطة والشعير، يجوز بيعه بعد ظهوره قبل أن يبلغ الحصاد كما يجوز بعد بلوغه، ولا بد من تحديده بالمشاهدة أو بذر المساحة المزروعة وفي هذا البيع يجوز: بيع الزرع وحده، وكذلك يجوز بيع الأرض بدون الزرع ويتفق البائع والمشتري على بقائه مجاناً أو بعوض.

بيع الأرض أو الزرع مطلقاً سواء قبل الظهور أو بعده ولا يصح فيه: **المزابنة:** وهي بيع ثمرة النخل تمراً كانت أو رطباً أو بسراً أو ثمراً آخر من أنواع الثمر على أن يكون الثمن جزء من ثمار الشجر التي بيعت ثمرته. ولا مانع من بيع الثمر على الشجرة بثمره أخرى غير ثمرة هذه الشجرة سواء كان من صنفه أو من صنف آخر.

**المحاكمة:** وهي بيع سنبل الحنطة أو الشعير على أن يكون الثمن مقدارا من الثمر المستحصل من نفس هذا السنبل ويعم الحكم جميع الحبوب التي تظهر في صورة السنابل، ويجوز بيع الحنطة والشعير في السنابل بحنطة أو شعير من غيرها.



### في بيع الحيوان:

اعلم أن كل حيوان مملوك وله منفعة اقرها العقلاء وحلها الشارع المقدس يصح إجراء كل أنواع المعاملات والتصرفات المشروعة عليه ماعدا الكلب الذي لا يتخذ للصيد أو الحراسة والخزير البري.

ويتم استملاك الحيوان بنحوين:

**الأول: الشراء:**

**الثاني: الحيازة:**

فمن حاز شيئا من أنحاء البرية المباحة وكذلك الحيوانات التي تعيش بالصحراء متوحشة والطيور وغيرها من المباحات وقصد التملك ملكها. كما ويستملك الكافر الأصلي بالاسترقاق، أو إذا استولى عليه المسلم قهرا أو غيلة، ويملك الرجل المسلم كل احد من أقرابه غير الأب والأم وآبائهما وأمهاتهما، ولا يتملك الوالد أولاده ذكورا أو إناثاً نسيين كانوا أو رضاعيين وكذلك لا يملك المحارم.

**مسائل:**

إذا ملك احد الزوجين صاحبه كلا أو بعضا ثبت الملك وبطل النكاح.  
لا يملك الكافر المسلم ابتداءً فإذا اسلم عبد الكافر أرغم المالك على بيع من اسلم أو عتقه.  
من اقر على نفسه بالعبودية والرقية حكم عليه بها ولو لم يعلم بصدقه. ويشترط في قبول إقراره العقل والبلوغ والاختيار.  
إذا كان تحت رقية احد وادعى الحرية لم يقبل ادعاؤه إلا بالبينة.

كما يجوز شراء الحيوان كاملاً يصح أن يشتري حصة مشاعة كالنصف أو الربع ويملك من منفعة حصة بمقدار الحصة التي اشتراها.

لا يصح بيع جزء معين من الحيوان الذي لا يحل أكل لحمه ويقتنى لاستفادة منافع أخرى. ويجوز بيع جلد حيوان إذا كان مما ينتفع به.

يجوز بيع جزء معين من الحيوان الذي يقصد منه أكل لحمه إذا أمكن تقديره ومعرفة الخصوصيات التي لها دخل في تقدير المالية.

إذا باع أحدهم حيواناً كاملاً واستثنى لنفسه عضواً معيناً وكان محلل الأكل فإن ذبح كان للبائع العضو المستثنى.



### في الإقالة

وتعني الإقالة اصطلاحاً: اتفاق المتعاملين على فسخ العقد بطلب أحدهما فإذا رضي الطرفان سمح لهما الشارع بالفسخ وتجري الإقالة في جميع العقود اللازمة إلا النكاح بقسميه الدائم والمنقطع والضمان. وتصح الإقالة أيضاً إذا قال أحدهما: فسخت العقد، فقال الآخر قبلت. وإذا استقال أحدهما الآخر استحب له الاستجابة.

ولا يعتبر في الإقالة لفظ معين أو تعبير محدد بل تتحقق بكل ما يدل على المعنى المقصود من لفظ أو غيره. وإذا تحققت الإقالة وانفسخ العقد وأرادا البيع ثانية استلزم إنشاء بيع جديد.

ولا تجوز الإقالة بزيادة في الثمن أو المبيع أو بالنقصان فلو أقدم على ذلك بطلت الإقالة وبقي البيع على حاله، ولا مانع في أن يهب المستقيل للمقيل بعد الإقالة ما يجبر به خاطره.

ويجوز لكل من المتعاملين أن يشترط على الآخر شيئاً إن استقال في البيع وهو ما يعبر عنه بالشرط الجزائي. وكما تصح الإقالة في جميع المبيع وجميع الثمن تصح في أبعاضهما.



### في الشفعة

قد يكون هناك عقار أو ما يشبهه ملكاً لشخص يقتضي ذلك الاختلاط والاحتكاك مع شخص آخر أمّا أن يكون شريكاً له فيما يملك أو أن يكون الآخر مالكا لعقار مستقل لكن الطريق إلى ملكهما واحد.

ومخالطتهم من القوة بمكان بحيث يصعب على احدهما أو كليهما الاستقلال عن الآخر والابتعاد عنه.

فقد منح الشارع في حالة بيع احدهما ما يملكه إلى شخص غريب عنهما. الحق لمن لم يرحل في أن يمنع حلول ذلك الغريب محل البائع وان يملك ما اشتراه الشريك أو المخالط بنفس الثمن الذي بذله لقاته.

### أولاً: ما يثبت فيه حق الشفعة:

يثبت حق الشفعة في بيع المشترك سواء كان قابلاً للتقسيم كالأرض والدار ام لم يكن كالثوب المخيط والسيارة. فلو اشترك اثنان في شيء مما ذكر وأمثاله وباع حصته على غير الشريك ثبت لشريكه حق الشفعة.

### مسائل:

المشاركة بالجوار فقط لا تكفي لثبوت حق الشفعة.

يثبت حق الشفعة إذا انتقل نصيب احد الشركاء إلى أجنبي بالمعاوضة مهما كان نوعها.

لا يبعد اختصاص حق الشفعة بمالك العين ملكا خالصا لا يشوبه أي نحو من الحجر والحجز. يعتبر في ثبوت الشفعة أن تكون العين المبيعة مشتركة بين اثنين فقط. إذا كان المشترك مثل الدار والمزرعة والبستان ونحوهما. وأما إذا كان المشترك كالطريق أو النهر أو الساقية فإنها تثبت الشفعة للشركاء إذا باع احدهم حصته.

### ثانيا: الشفيع:

ويعتبر فيه أمور منها:

الإسلام، فلا يثبت للكافر على المسلم ويثبت له على الكافر ويثبت للكافر على الكافر. أن يكون قادرا على دفع الثمن فلا تثبت للعاجز عنه. أن يكون كاملا بالعقل والبلوغ والرشد وتثبت لولي السفيه والصبي والمجنون. ولا يمنع الإفلاس من الأخذ بالشفعة إذا أقدم المفلس على الأخذ بها ورضي المشتري ببقاء الثمن في ذمته أو بالمصالحة عليه.

### ثالثا: كيفية الأخذ بالشفعة:

يتحقق تملك المبيع بالشفعة بالقول وبالفعل الدال على إنشاء الملكية من الشفيع أو وكيله.

### من أحكام التملك بالشفعة:

الشفيع مخير بين أن يأخذ المبيع بتمام الثمن وبين أن يترك فلا يجوز له أن يملك بعض المبيع ببعض الثمن. للشفيع أن يملك المبيع بمقدار الثمن إن كان مثليا لا بأكثر منه ولا بأقل سواء ارتفعت أم نزلت القيمة السوقية. الأحوط انه لا يحق للشفيع أن يملك المبيع بالشفعة إذا كان الثمن من القيميات كما إذا باع احد الشريكين نصيبه من الدار ببيعير.

لا يلزم الشفيح إلا بالثمن الذي وقع عليه العقد بين البائع والمشتري دون المصاريف الأخرى التي تحملها في سبيل الحصول على المبيع.

يجب على الشفيح المبادرة إلى الأخذ بالشفعة بمعنى أن لا يتهاون فيؤخر ويماطل بلا مسوغ ولو فعل سقط الحق.

يلزم الشفيح بدفع الثمن فوراً فالتملك لا يتحقق بمجرد إنشاء الملكية بل لابد من دفع الثمن سواء كان البيع حالاً ونقداً أو نسيئة.

لا ينتقل حق الشفعة من الشفيح إلى غيره والأحوط أنه لا ينتقل إلى الوارث بعد موت الشفيح.



### في الصبة

**المقصود بالهبة:** تملك عين مجاناً لأحد ويكون منجزاً غير معلق على موت الواهب ولا يكون مقترناً بقصد القرية فإنه إن علق على موت الواهب أصبح ذلك وصية بتمليك المال للموهوب له وإن اقترن بقصد القرية أصبح صدقة.

وهي عقد من العقود تحتاج إلى إيجاب من الواهب أو وكيله وإلى قبول الموهوب له أو وكيله ويكفي فيهما كل قول أو فعل يدل دلالة واضحة على المقصود.

#### يعتبر في الواهب أمور منها:

- أن يكون بالغاً على الأحوط، عاقلاً رشيداً.
- أن يكون جاداً وقاصداً لإنشاء الهبة.
- أن يكون مختاراً في فعله فلا تصح هبة المكره.
- أن لا يكون ممنوع التصرف في المال الموهوب أو محجوراً عليه لفسل.

أن يكون نافذ التصرف في المال الموهوب بان يكون مالكا أو وكيلاً عنه أو يحرز رضاه بعد وقوع الهبة.

### ويعتبر في الموهوب له أمور منها:

أن يكون بالغاً على الأحوط.

أن يكون عاقلاً.

هذان الشرطان إذا كان المتولي للقبول نفس الصبي أو المجنون.

أن يكون الموهوب له قاصداً لمعنى القبول الذي يتولى إنشاءه.

أن يكون مختاراً فلا تصح معاملة المكره.

أن يكون أهلاً لتملك الشيء الموهوب أو العين الموهوبة. فلا يصح من المسلم قبول هبة الخمر أو الخنزير.

### ويعتبر في المال الموهوب:

أن يكون قابلاً لأن يتملكه الموهوب له وأهلاً لأن يملكه الواهب.

أن يكون مالا متمولاً فلا تصح هبة حبة الحنطة.

أن يكون موجوداً حين إنشاء الهبة فلا تصح هبة ما لا يملكه الواهب فعلاً.

### من أحكام الهبة:

تصح الهبة من المريض وان كانت هبته في المرض الذي توفي فيه.

كما تصح هبة الأعيان كذلك تصح هبة المنافع.

تصح هبة الدين الذي يملكه الدائن في ذمة غيره سواء وهبة للمديون أو غيره.

يعتبر في تمامية الهبة قبض الموهوب له العين الموهوبة، ولا تعتبر الفورية في

القبض بل تتم الهبة متى ما تحقق القبض.

يشترط في نفوذ القبض أن يكون بإذن الواهب فلا يكفي تسلط الموهوب له على المال بدون إذن الواهب.

لا يحبد شرعا الرجوع في الهبة في الجائزة وغيرها.  
والجائزة: هي ما يهبه الأفضل إلى المفضل على خدمة يقدمها له أو على مهمة يؤديها أو عمل متميز يقتضي تميزه على أقرانه.

### في الإجارة

**الإجارة:** عقد معاوضي شرع لتملك المنفعة عملا كانت أو غيره من المنافع بعوض، ويعتبر فيها الإيجاب والقبول وما يدل عليهما من لفظ أو فعل ويعتبر فيه التنجيز كما في عقد البيع وكما تتعلق الإجارة بأعيان الأموال التي يمتلكها المؤجر فتفيد ملك المنفعة المقصودة من تلك الأعيان للمستأجر كذلك تتعلق بنفس الإنسان حرا كان أو كان عبدا فيمتلك المستأجر عمله المعين المحدد الذي قصد تملكه للمستأجر.

### شروط المتعاقدين:

يعتبر فيهما أمور منها:

أن يكون كل منهما كاملا بالبلوغ والعقل والرشد فلا تصح إجارة الطفل غير المميز وكذلك الطفل المميز على الاحوط، نعم يجوز للطفل المميز المدرك بخصوصيات الإجارة أن يتولى الإيجاب والقبول على غير ماله ويجوز له ان يتولى ذلك على ماله أيضاً إذا كان تحت اشراف الولي.  
أن يكون كل من المؤجر والمستأجر قاصداً للإجارة مريداً لإنشائها.  
أن يكون كل منهما مختاراً مقدماً على المعاملة عن طيب نفس فلا تصح إجارة المكره مؤجراً كان أو مستأجراً.

أن يكون المؤجر نافذ التصرف في منفعة عين المال التي يريد أن يؤجرها غير محجور عليه لسفه أو إفلاس دون إذن الولي في السفه وإذن الغرماء في الإفلاس.



نعم يجوز للمفلس أن يؤجر نفسه للعمل أو يؤجر ما يستثنى من الدين<sup>(١)</sup>.  
 أن تكون العين المؤجرة محددة المعالم ومعلومة للمؤجر والمستأجر بنحو يرتفع معه احتمال الغرر.  
 أن تكون العين المستأجرة مما ينتفع بها مع بقائها على حالها فلو لم يمكن الانتفاع بها  
 مع الاحتفاظ بها على حالها لم تصح الإجارة.

### ومن شرائط العوضين:

أن تكون المنفعة مباحة ومحللة شرعا.  
 أن تكون المنفعة معلومة المقدار ويحصل ذلك في مثل إجارة الدار للسكنى بتحديد  
 المدة فيستأجر الدار لمدة سنة أو ثلاثة أشهر فإذا كان العقد مطلقا من حيث مبدأ المدة  
 ومنتهاها بطلت الإجارة.  
 ويحدد مقدار المنفعة في إجارة السيارة بتحديد المسافة ويمكن معرفة مقدار المنفعة  
 في مثل البناء والخياطة بتحديد موضوع العمل وهكذا.  
 أن يكون كل واحد من العوضين مما يبذل المال في مقابله فلا تصح إجارة شيء لا قيمة لمنفعته.  
 أن تكون الأجرة التي بذلها المستأجر بدلا عن المنفعة التي يملكها بالإجارة معلومة  
 المقدار ومحددة الأوصاف.

### الإجارة عقد لازم

حكم الشارع بأن الإجارة عقد لازم لا يسمح للمؤجر والمستأجر رفع اليد عنها إلا  
 في حالات معينة فإذا تحققت وجب على الطرفين ترتيب آثارها كاملة وعلى المؤجر  
 تسليم العين المستأجرة إلى المستأجر الذي يجب عليه تسليم الأجرة المتفق عليها إلى  
 المؤجر دون تأخير أو تباطؤ ما لم يشترط في العقد تأخير الأجر أو تأخير تسليم ما  
 استؤجر.

(١) على تفصيل سيرد أن شاء الله تعالى في موضوع الحجر والإفلاس.

## وتستثنى من لزوم الإجارة حالات<sup>(١)</sup> نختار منها:

**الإقالة:** فإذا استقال احد المتعاملين الآخر فأقاله الآخر فسخت الإجارة.

أن يكون لأحدهما أو كليهما حق الخيار في العقد، بأن جعل في ضمن العقد الخيار فحينئذ يحق لمن جعل له الخيار أن يفسخ المعاملة حسب ما يقتضيه جعل الخيار. إذا تبين للمؤجر أو المستأجر انه مغبون في الإجارة وكان جاهلا به حال العقد ثبت له الخيار.

إذا تعذر على المؤجر تسليم العين المؤجرة في الوقت المحدد لاستيفاء المستأجر منفعتها تخير المستأجر بين الفسخ وبين الصبر إلى أن يتمكن المؤجر من تسليم العين إذا توقع ذلك وأما إذا لم يتوقعه بطلت الإجارة.

وكذلك يثبت الخيار للمؤجر إذا تعذر على المستأجر تسليم الأجرة، إذا كانت عين شخصية. نعم إذا كان تعذر تسليم العين على المؤجر والأجرة على المستأجر وقتيا بحيث لا يفوت المستأجر شيء من منافع العين ولا يتضرر المؤجر لم يثبت الخيار.

## من المسائل التي تتعلق بلزوم الإجارة:

إذا باع المؤجر العين المستأجرة أثناء مدة الإجارة فملك المشتري العين مسلوبة المنفعة مدة الإجارة ثم فسخت الإجارة لسبب من الأسباب المسوغة للفسخ فاسترجع المستأجر الأجرة فالظاهر حينئذ تعود المنفعة إلى ملك البائع وله أن يتصرف فيها كيف يشاء. إذا أجر المالك داره مدة معينة على شخص أو أجرها وكيله المطلق ثم مات المالك أثناء مدة الإجارة لم تنفسخ بموته وبقيت المنفعة ملكا للمستأجر حتى تنتهي المدة المحددة في الإجارة فان كان قد دفع الأجرة إلى المالك لم يجب عليه شيء للورثة، وان كانت الأجرة باقية في ذمته وجب عليه دفعها إليهم وكذلك لا تنفسخ الإجارة بموت المستأجر

(١) لمزيد من التفاصيل انظر ص ١٧٦ الدين القيم المعاملات ج ١.

أثناء المدة وتنتقل المنفعة منه إلى ورثته وعليهم أن يدفعوا الأجرة المحددة للمؤجر من تركة المستأجر إن كانت له تركة أو من أموالهم. هذا إذا لم يكن المستأجر الميت قد دفع في حياته إلى المالك أجرته.

إذا استأجر احد الدار من مالكةا مدة معلومة ولم يشترط المالك عليه أن يسكنها وتحققت الإجارة وملك المنفعة فيجوز له حينئذ أن يؤجر الدار على غيره بمقدار تلك المدة أو أقل منها. وفي هذه الصورة إن مات المستأجر الأول لم تبطل الإجارة وتبقى المنفعة في ملك المستأجر الثاني الذي استأجر من المتوفى في حياته وإذا مات هو أيضاً انتقلت المنفعة إلى ورثته. وكذلك القول في بقاء المؤجر الثاني وموته.

إذا وجد المستأجر عيبا في العين المؤجرة ولكنه لا يقتضي نقصان المنفعة إلا انه يؤثر، في رغبة العقلاء في استئجار العين وتقتضي تفاوتاً في الأجرة السوقية يخير المستأجر بين فسخ الإجارة ورد العين واسترجاع الأجرة إن كان قد دفعها وبين إمضاءها الأجرة المسماة، ولا ارش هنا.

### من أحكام العوضين (الأجر والمنفعة)<sup>(١)</sup>.

إذا تم عقد الإجارة ملك المستأجر المنفعة بنفس العقد ملكا تاما مستقرا غير متوقف على حصول شيء فلا يتوقف على وصول العين المؤجرة إلى يده ويملك المؤجر الأجر المسمى بذات العقد ملكا تاما ومستقرا غير متوقف على شيء آخر. وهكذا الحال لو استأجر احد لعمل معين مثل الأجير للبناء فيجب على كل واحد من المتعاملين تسليم ما عليه ولا يجبر احدهما على تسليم ما عليه قبل تسليم الآخر. ويستثنى من ذلك حالة واحدة وهي إذا كان هناك عرف أو عادة تقتضي تسليم احد المتعاقدين ما عليه قبل تسليم الآخر كما هو المتعارف للأجير في البناء مثلاً.

(١) للتفاصيل الموسعة النظر ص ١٩١-٢٠٤ من الدين القيم المعاملات ج ١.

يجوز لكل من المؤجر والمستأجر أن يشترط لنفسه تأجيل ما يجب عليه تسليمه سواء كانت الإجارة على عين أو على عمل ولكن يشترط أن تكون مدة التأجيل محددة ومعلومة بنحو لا تحتمل الزيادة والنقصان.

إذا امتنع مالك العين المؤجرة من تسليمها للمستأجر وكان المستأجر مستعداً لتسليم الأجرة أو كان قد شرط لنفسه تأجيل تسليم الأجرة إلى مدة معينة جاز للمستأجر إجبار المؤجر على تسليم العين المؤجرة وإن عجز عن إجباره ثبت للمستأجر خيار الفسخ فيجوز له فسخ العقد وإن يسترجع من المؤجر الأجرة المسماة إذا كان قد دفعها إليه. كما يجوز له أن ينفذ العقد ويطالب صاحبه ببدل ما فاته من المنفعة ويجري نفس الكلام إذا امتنع المستأجر عن تسليم الأجر.

إذا تمت الإجارة على عين شخصية ولكنها تلفت قبل أن يتسلمها المستأجر بطلت الإجارة وكذلك إذا كان التلف بعد تسليم العين وقبل أن يتمكن المستأجر من استيفاء شيء من المنفعة وإن تلفت بعد مضي مدة من الإجارة صححت الإجارة في المدة التي تمكن المستأجر من تحصيل المنفعة وبطلت في بقية المدة.

إذا تلفت بعض العين المؤجرة بطلت الإجارة في المقدار التالف ويرجع إلى المستأجر من الأجر ما يقابل ذلك البعض التالف.

إذا اتلف المستأجر العين المؤجرة بعدما تسلمها من المؤجر فلا يؤثر ذلك في صحة الإجارة ويجب على المستأجر تسليم الأجر المسمى إلى المؤجر كما يجب عليه بدل العين التالفة. إذا تلفت العين بفعل المؤجر قبل أن يتسلمها المستأجر منه فحينئذ تبطل الإجارة ويرجع كل مال إلى صاحبه. والأفضل المصالحة بنحو تبرأ معه ذمة المؤجر عن منفعة العين التي ملكها المستأجر بالعقد وتبرأ ذمة المستأجر من الأجر المسمى.

إذا اتلف شخص ثالث العين المستأجر ضمن العين للمؤجر والمنفعة للمستأجر بلا فرق بين أن يكون الإتلاف قبل تسلّم المستأجر العين من المؤجر أو بعده.

يصح أن يؤجر جزءا مشاعا من العين فيؤجر نصف داره المعينة أو ربعها ويتم القبض بقبض العين كلها برضى المالك ويشارك المستأجر بتمام العقد مع المؤجر في منفعة العين كما يجوز لأحد الشريكين في الدار أن يؤجر حصته المشاعة على من يشاء برضى الشريك الآخر. يصح أن يشترك اثنان أو أكثر في استيجار عين شخصية واحدة فيشتركان في المنفعة ولا فرق ان تكون العين المؤجرة ملكا لواحد أو أكثر.

### من أحكام العين المؤجرة

- ١) إذا تمت الإجارة واستلم المستأجر العين فهي حينئذ أمانة في يده مدة الإجارة كلها ويترتب على ذلك أمور:
  - أ. إذا تلفت في يده أو تلف بعضها لا يكون عليه ضمان إذا لم يتجاوز في التصرف الحدود المعقولة المتعارفة في استيفاء المنفعة.
  - ب. إذا حدث فيها عيب وهي تحت تصرفه فهو غير مطالب بضمان النقص ما لم يتجاوز الحدود المتبعة عرفاً والممضاة شرعاً.
  - ج. إذا تجاوز الحدود والضوابط المتعينة عرفاً لاستيفاء المنفعة كان ضامناً للتلف.
  - د. النقص والضرر من جراء الاستعمال على الوجه المتعارف لأضمان له على المستأجر.
- ٢) إذا اشترط المؤجر على المستأجر أثناء العقد أن تكون العين مضمونة إذا تلفت أو تعيبت وهي تحت تصرفه وان لم يكن ذلك بتعدٍ وتفريط منه نفذ العقد و الشرط وكان المستأجر ضامناً.
- ٣) الأجير على العمل أمين لا يضمن التلف والتعيب ما لم يكن هناك تعدٍ وتفريط منه أو خطأ في العمل.
- ٤) إذا تم العمل الذي استؤجر عليه الأجير جاز له الامتناع عن تسليم العين التي أنجز العمل فيها ما لم يتسلم الأجر المحدد فان تلفت العين أو سُرقت بدون تعدٍ أو تفريط من قبله فلا ضمان عليه إلا في حالتين:
  - أ) إذا اشترط المستأجر على الأجير الضمان.

- (ب) إذا كان المستأجر قد اتفق مع الأجير على تأجيل دفع الأجرة.
- (٥) إذا تمت الإجارة على عمل معين فتجاوز الأجير الحدود المأذون فيها لانجاز العمل فأفسد العين التي استلمها لانجاز العمل المستأجر عليه فالأجير ضامن.
- (٦) إذا استؤجر قصاب ليذبح حيواناً فأخطأ في الذبح فذبح على نحو أدى إلى تحريم اللحم ضمن القصاب قيمة اللحم.
- (٧) يضمن الطبيب ما يفسده في محاولة العلاج للمريض إذا كان هو المتسبب للفساد سواء كان الفساد ناشئاً عن فعله مباشرة أو صدر منه فعل ترتب عليه الفساد.
- (٨) يصح استئجار شخص للحراسة فإذا سرق المال الذي استؤجر لحراسته أو حدث تعد من احد وكان ذلك بسبب تقصير من الحارس في الحراسة ضمن؛ وإن لم يكن مقصراً فلا ضمان عليه. وفي حالة تقصيره فإنه مع الضمان لا يستحق الأجر المسمى.

### في أحكام الإجارة المتفرقة:

- (١) يصح إيجار الأراضي واستئجارها لاستيفاء المنفعة بالزرع والغرس فيها أو الرعي فيها ولغير ذلك من الفوائد.
- ويعتبر أن تكون مدة الإجارة معلومة ومحددة لا تحتمل الزيادة والنقصان. وكما يجوز إيجار قسم معين من الأرض كذلك يجوز إيجار حصة مشاعة منها. ولا تصح إجارة الأرض على أن تكون الأجرة من حاصلها كما لا يصح استئجار الأرض لإقامة مسجد فيها ولو كانت الإجارة طويلة.
- (٢) يجوز استئجار كل من الرجل والمرأة لكنس المسجد أو المشهد أو غيرهما من الأعمال، ويجوز للمرأة المتزوجة أن تؤجر نفسها للإرضاع ولا يشترط في ذلك إذن الزوج ما لم يكن العمل بمقتضى الإجارة منافياً لحق الزوج من الاستمتاع وغيره. وإن أجزت نفسها على عمل ينافي حق الزوج توقف نفوذ الإجارة على موافقة الزوج.
- (٣) يجوز أن يستأجر أحداً لحيازة المباحات كالاحتطاب.

- ٤) يجوز استئجار الشاة والبقرة والناقة لأجل الاستفادة من لبنها ولا بد في هذه الإجارة من تحديد المدة وتحديد خصوصيات وأوصاف الحيوان قبل وقوع الإجارة عليه أو مشاهدته.
- ٥) تصح الإجارة والنيابة على الواجبات الثابتة في ذمة الميت كالصلاة والصوم والحج والزيارة كما يصح الحج عن الحي إذا عجز عن الأداء لهرم أو مرض لا يأمل الشفاء منه.
- ٦) لا تصح الإجارة للقضاء بين المسلمين والإفتاء والأذان والإقامة وإقامة الجماعة. نعم يجوز لهؤلاء أن يرتزقوا من بيت المال لسد حاجاتهم بالاعتقاد والاحتياط. والأفضل الاجتناب.

### من أحكام التنازع في الإجارة:

- ١) إذا تنازعا في أصل الإجارة فادعاهما أحدهما وأنكرها الثاني قدم قول المنكر بعد الاستحلاف. فإن كان هذا النزاع قبل بدء العمل بالإجارة فلا شيء عليهما. وإن كان بعد تمام العمل فإن كان المنكر هو المالك استحق العامل أجره المثل إن كانت أقل من الأجر الذي يدعيه مدعي الإجارة وإن كانت أجره المثل أعلى من الأجر المسمى لم يستحق العامل أكثر من الذي يدعي وقوع الإجارة عليه. وإن تنازعا على أجره العين بعدما تصرف وانتفع بها فإن كان المنكر للإجارة هو المتصرف والمنتفع استحق المالك أجره المثل إن كانت مساوية أو أقل من الأجر الذي يدعيه مدعي الإجارة وإن كانت أزيد من الأجر المسمى لم يستحق المالك إلا الأجر الذي يدعيه.
- ٢) إذا تنازعا في المقدار الذي تعلق به الإجارة قدم قول مدعي الأقل ويستحلف على نفي ما يدعيه الآخر.
- ٣) إذا تنازعا في إرجاع العين المؤجرة فادعى المستأجر أنه قد ردها وأنكر المالك ذلك قدم قوله واستحلف.
- ٤) إذا ادعى الصائغ أو الملاح أو الحمال أن المتاع قد تلف من غير تعد أو تفريط منه وادعى المالك أن التلف حدث بسبب التفريط فهنا حالتان:

- إذا كانت دعوى الصائغ والحمال والملاح مما يمكن إقامة البينة عليه كلفوا بها وان فقدت البينة حكم بالضمان عليهم.
- إذا لم يمكن إقامة البينة فيما إذا كانت الدعوى للتلف في مورد لا تتوفر فيه البينة فهنا يجري الحكم المشهور وهو أن يكلف هؤلاء باليمين ويقبل قولهم.
- ٥) إذا تنازعا في مقدار الأجرة على العين فادعى المالك مبلغا وادعى المستأجر آخر قدم قول المستأجر مع اليمين وكذلك إذا اختلفا في أجرة الأجير.
- ٦) إذا اختلفا في مدة الإجارة فقال المؤجر أنها شهر، وقال المستأجر أنها شهران قدم قول منكر الزيادة مع اليمين.
- ٧) إذا اختلفا في صحة الإجارة وفسادها قبل قول مدعي الصحة مع اليمين.



## في المضاربة

**المضاربة أو القراض:** عبارة عن عقد على الاتجار بمال الغير بنصيب من الربح. بمعنى أن يتفق اثنان على أن يتاجر احدهما بمال صاحبه والربح الحاصل من التجارة يكون ملكا لهما على نسبة يتفقان عليها في العقد.

### ويعتبر في المضاربة أمور منها:

البلوغ والعقل والاختيار في المتعاملين وعدم الحجر لفلس في مالك رأس المال. أن يكون رأس المال عينا أي أن لا يكون منفعة أو دينا في ذمة احد فلو كان دينا لم تصح المضاربة عليه إلا بعد قبضه.



أن يكون المال معلوما قدرا ووصفا بالنحو الذي ترتفع الجهالة به ولا بد من تحديده وتقديره بالنحو المتعارف فلو كان شعيرا أو حنطة مثلا يكال أو يوزن ولو كان نقودا يعد. أن يكون المال معينا فلو احضر مالين وقال قارضتك بأحدهما أو بأيهما شئت لم يكن ذلك. ولو كان مشتركا مشاعا بين شخصين وكان نصيب كل واحد منهما معلوما ويمكن فرزه عن الآخر صح جعل نصيبه في المضاربة. أن يتفقا على نسبة محددة من الربح. أن يكون الربح بين التاجر والمالك فلو جُعِل نصيب منه لشخص أجنبي عنهما لم يصح ذلك.

تسلط العامل على رأس المال حتى يتمكن من الاتجار به ولا يشترط أن يكون تحت يده بالمباشرة. أن يكون المطلوب من العامل الاسترباح بالتجارة وهو البيع والشراء. فلو اتفق أن يستأجر به أرضاً أو سيارة لم يكن ذلك مضاربة. أن لا يكون رأس المال بمقدار يعجز العامل عن الاتجار به مع اشتراط المباشرة من قبل المالك أو كان عاجزا مطلقا بنفسه أو بالاستعانة بالغير فلو كان كذلك لم تصح المضاربة ولو أقدم العامل عليها مع بطلانها لعجزه كان الربح كله للمالك وللعامل أجره مثل عمله. أن يكون الربح بينهما بالنسبة المتفق عليها وتكون الخسارة المالية على رب المال فقط ولا يخسر العامل شيئا غير العمل والظاهر انه لا يصح أن يشترط على العامل أن يجبر الخسارة من ماله أو أن تكون الخسارة عليها بنسبة محدودة بينهما. نعم يجوز للعامل أن يتحمل الخسارة كلها أو بعضها تبرعا منه ولكنه غير ملزم شرعا.

### المضاربة عقد جائز:

القراض والمضاربة من العقود الجائزة فيصح لكل واحد من المتعاملين أن يرفع اليد عنها متى شاء وليس للآخر حق الاعتراض عليه سواء كان رفع اليد قبل البدء في المتاجرة أو بعده.

يصح من العامل ومن المالك أن يشترط على الآخر ضمن عقد لازم غير المضاربة الاتفاق معه في عقد المضاربة فمثلاً يقول البائع للمشتري بعتك هذا الكتاب بثمان كذا على أن تشترك معي في عقد المضاربة فإذا قبل المشتري صح البيع ووجب الاشتراك في المضاربة وتبقى المضاربة جائزة إلا أن يشترط أحدهما على الآخر أو كل واحد منهما عدم الفسخ لمدة محددة فحينئذ يجب الوفاء بالشرط.

وكل شرط يشترطه المالك أو العامل على الآخر في ضمن عقد المضاربة ما لم يكن منافياً للشرع أو منافياً لمقتضى عقد المضاربة يكون نافذاً ويجب الوفاء به مادامت المضاربة قائمة وإذا فسخت أو انتهت لانتهاء مدتها سقط الشرط بسقوطها، ولا يجوز للعامل أن يتعدى ما حدده له المالك كما لا يجوز له أن يمزج مال المضاربة بمال آخر ما لم يأذن له المالك ويحرم على العامل التنقل برأس المال من بلد إلى آخر ما لم يكن ذلك من متطلبات العمل عرفاً. كما لا يجوز للعامل أن يشتري بضاعة بأكثر من ثمن المثل ولا يبيع بأقل من ثمن المثل إلا إذا سمح المالك له بذلك.

### مال المضاربة أمانة بيد العامل:

عامل المضاربة يعتبر أميناً على مال المضاربة، فلا يتحمل خسارة ما يتلف من المال ما لم يكن متعدياً أو مفرطاً فيه فلو فرط ضمن ما تلف من المال.

### جملة من أبرز أحكام المضاربة:

لا يجوز للعامل أن ينفق من مال المضاربة على نفسه أو على مؤنته الشخصية سواء انفق على نفسه في محل العمل كواجب ضيافة لمن يزوره زيارة خاصة في محل العمل أو ينفقه على عائلته. ويصح ذلك إذا أذن له المالك أو اشترط العامل لنفسه أو كان ذلك متعارفاً عليه. كل ما يصرفه العامل في سبيل تحصيل الربح ومواصلة التجارة وحفظ المال كالضرائب والرسوم تحسب من مال المضاربة.

إذا سافر العامل للاسترباح بمال المضاربة من دون إذن المالك فنفقته من ماله وكذلك لو سافر للاتجار بمال خالف فيه أمر المالك وما كانا قد اتفقا عليه للمضاربة.

إذا اقتضت ضرورة المضاربة السفر وكان مأذونا فيه استحق العامل النفقة من مال المضاربة سواء ربح في سفره هذا أم خسر.

إذا فسخ احد المتعاملين عقد المضاربة والعامل في السفر أو انفسخ لسبب طارئ فإن كان أصل السفر لأجل المضاربة كانت نفقة الرجوع من مال المضاربة وان لم يكن السفر لأجل المضاربة فقط بل ضم إليه مصلحة شخصية في السفر لم تحسب النفقة من مال المضاربة والأفضل المصالحة بينهما.

يجوز للمالك أن يقارض عاملين في مضاربة واحدة فيكون للمالك ولكل منهما نصيب من الربح حسب الاتفاق.

يجوز للمالكين أن يضاربا واحدا بمال مشترك مشاع بينهما وللعامل ما اتفق عليه مع المالكين ولهما الباقي يقسم بينهما على حسب نصيبهما في رأس المال.

### من أحكام حصة العامل من الربح:

إذا حصل الربح وتحقق وجوده ملك العامل نصيبه منه حسب الاتفاق ولا يجوز له أن يتصرف فيه بدون إذن المالك قبل تمييزه عن حق المالك.

العامل ممنوع من التصرف في الربح مادامت المضاربة قائمة ويرتفع الحجر عن العامل بقسمة جميع المال ولا تكفي قسمة الربح وحده وإذا قسم ثم حصلت الخسارة لزم جبرانها بالربح المتقدم.

الخسارة التي تجبر بالربح هي ما يعم النقيصة التي تطرأ على رأس المال من الاتجار به فإذا باع بأقل مما اشترى به فقد خسر فإن لم يكن ذلك بتقصير من العامل بل كان لمصلحة مال المضاربة جبر من الربح وكذلك كل تلف بغرق أو حرق أو غصب أو سرقة يجبر من الربح ولا يفرق في جبران الخسارة بالربح سواء تقدمت على الربح أو تأخرت عنه أو قارنته. وإذا تلف مال

المضاربة كله أو بعضه فإن كان التلف بعدما دخل المال في التجارة فالتلف مجبور بالربح المتأخر وان كان قبل الدخول بالاتجار فالظاهر بطلان المضاربة في المقدار التالف من المال. إذا مات العامل بطلت المضاربة فلا تنتقل إلى وارثه لو أقدم الوارث على الاتجار بالمال بدون إذن المالك لم تصح معاملاته إلا بإجازة المالك فإذا تلف شيء أو تعيب كان ضامنا. وإذا اتجر الوارث من دون إذن المالك المسبق ثم أمضى كان الربح كله للمالك ولا شيء للعامل. وإن عمل الوارث بعد إذن المالك ولم يقصد التبرع في العمل كان له اجر المثل. وإن أذن له المالك بأن يحل محل مورثه في المضاربة كان شريكا مع المالك بالربح وبالنسبة المتفق عليها.

إذا مات المالك في المضاربة انتقل المال إلى وارثه وانفسخ عقدها من حين الموت ولا يجوز للعامل المواصلة بالعمل بدون رضا الوارث ويستحق العامل نصيبه من الربح الذي حصل عليه في حياة المالك.

### من أحكام المنازعة بين المتقارضين:

- العامل أمين لا يضمن ما تلف كما تقدم فلو ادعى المالك الخيانة عليه وأنكرها العامل فالقول قوله مع يمينه ما لم يأت المالك بشاهدين أو شاهد ويمين.
- (٢) إذا ثبت خيانة العامل واختلفا في مقدار المال الذي كان في يد العامل فالقول قول العامل مع يمينه ما لم يأت المالك بحجة تثبت دعواه.
- (٣) إذا اختلفا في مقدار الربح فله صور:
- (أ) أن يدعي المالك أن العامل قد خصم قسما من الربح وهنا القول قول العامل مع يمينه.
- (ب) أن يختلفا في أصل المعاملة التي ربح فيها العامل فيدعي كل واحد منهما غير ما يدعيه الآخر فالأقرب حينئذ أن يؤخذ بقول العامل مع يمينه.
- (ج) أن يختلفا في بيع البضاعة فيدعي كل واحد منهما بيع بضاعة غير التي يدعيها الآخر. فالظاهر ثبوت التحالف فيحلف كل منهما على نفي ما يدعيه الآخر.

- وبحلفهما تسقط دعواهما وان حلف احدهما دون الآخر سقطت دعوى من امتنع من الحلف ولم يؤثر ذلك في قسمة الربح.
- (٤) إذا اختلف العامل والمالك في مقدار حصة العامل، فإن كان مدعي الزيادة هو العامل فالقول قول المالك مع يمينه وإن كان مدعيها المالك وأنكرها العامل فحيث لا يستحق العامل أزيد مما يدعيه ويلزم المالك بدفع ما يعترف انه حق للعامل فإن رفض العامل القبول كان ذلك تنازلاً منه عن المقدار المتخلف للمالك فهو له.
- (٥) إذا اختلفا بعد تمام المضاربة فادعى احدهما الصحة والآخر البطلان فالقول قول مدعي الصحة مع اليمين.
- (٦) إذا فسخت المضاربة أو انفسخت وادعى العامل انه ارجع مال المضاربة إلى مالكة وأنكر المالك ذلك فالقول قول المالك مع يمينه.
- (٧) إذا انتهت المضاربة بالفسخ أو الانفساخ وقبض المالك المال وادعى انه قد دفع حصة العامل إليه وأنكر العامل ذلك فالقول قول العامل مع يمينه.



## في الشركة

- الشركة:** هي اختلاط أموال أو غيرها لأناس بنحو يرتفع الامتياز بينهما بحيث لا يتمكن أي من الشريكين من تمييز ماله عن مال غيره ويحدث هذا النحو من الاشتراك بسببين:
- الأول:** حدوث الاشتراك من دون اختيار أي من الشركاء مثل اشتراك الورثة فيما يرثونه من مورثهم من مال أو حق.
- الثاني:** أن يكون عن اختيار، وهو أنواع<sup>(١)</sup>. يهمننا في هذا المختصر منها موضوع الشركة العقدية.

(١) للتفاصيل ينظر في ص ٢٤٤-٢٤٥ الدين القيم ج ١.

وهي أن يعقد اثنان أو أكثر على الاتجار بماليهما على أن يكون الربح والخسارة بينهما حسب نسبة رأس المال منهما.

### أركان هذه الشركة:

**المتعاقدان:** ويشترط فيهما البلوغ والعقل والرشد وعدم الحجر عن التصرف بفلس أو عبودية أو سفه وغيرها.

**العقد وما يدل عليه:** ويشترط في ذلك القصد والاختيار والتنجز وعدم الإكراه ولا يمنع الاضطرار إلى الشركة من نفوذها ويكفي كل ما يدل على العقد من قول أو فعل.

**المال:** والمراد به كل ما يتحول، ويعتبر فيه أن يكون صالحاً للامتزاج بحيث يرتفع الامتياز ويكون قابلاً للاتجار به وصرفه وتقليبه ولا يشترط أن يكون من النقود. ويعتبر في المال أن يكون معلوماً جنساً وقدرًا. كما ويعتبر أن يكون عيناً لا ديناً في ذمة أحد كما لا تصح الشركة في المنفعة ويعتبر أيضاً أن يكون نصيب كل واحد من الشركاء مما يصلح أن يباع ويشترى ولا يكون من القلة بحيث لا يمكن الاتجار به. ولا يعتبر في أسهم الشركاء التساوي بل يصح بأي نسبة كانت.

### الشركة عقد جائز:

يمتاز عقد الشركة بأنه عقد جائز أي يجوز لكل واحد منهما الرجوع في الإذن والمطالبة بالقسمة وليس لأي منهما مطالبة الشريك بإبقاء رأس المال في التجارة بل يقتسمان كيف ما أمكن الوصول إلى تمييز حق أي منهما عن حق الآخر. وتنفسخ الشركة بالجنون أو موت أحد الشريكين.

## من الأحكام العامة للشركة:

العامل في الشركة أمين فلا يكون ضامنا للمال إذا تلف في يده أو حدث فيه عيب أو نقص إلا إذا تعدى أو فرط.

إذا ادعى احدهما على الآخر الخيانة أو التجاوز على الحدود المفروضة عليه للتجارة وأنكر شريكه ذلك فالقول قوله (المنكر) مع يمينه.

الأجهزة والآلات التي يحتاجها الشريكان في مزاولة الشركة تكون مشتركة بينهما على قدر حصتهما من رأس المال.

يجوز بيع أسهم الشركة وذلك بان تقدر كمية رأس المال وفيه ما يملك الشركاء من أدوات إنتاج وتوزع على أسهم تمثل مجموعها مجموع مالية الشركة ويشترط لصحة البيع أن يعلم المتعاملون مقدار السهم وما يترتب عليه من المنافع لترتفع الجهالة المانعة من صحة البيع.

يجوز تأسيس مصرف بالمال المشترك بين الشركاء وتكون واردات المصرف وأرباحه بين الشركاء حسب نسبة مشاركتهم برأس المال.



## في المزارعة

المراد بالمزارعة التعاقد على الأرض لأجل الزراعة بحصة من حاصلها، أي أن الأرض تحت تصرف شخص يدفعها إلى غيره ليزرعها ويكون الحاصل بين الطرفين حسب ما يتفقان عليه.

## أركان المزارعة:

(١) **العقد:** والمراد به الاتفاق المعاوضي بين من له السلطة الشرعية على الأرض وبين من يريد زراعتها بحصة من حاصلها فلا بد من إيجاب من له هيمنة شرعية على الأرض ولا

يشترط فيه لفظ خاص بل يكفي في ذلك كل ما يدل عليه من قول أو فعل. والقبول من المزارع ويكفي فيه كل قول أو فعل يدل على الرضا بالإيجاب الذي أنشأه الموجب. ويشترط في المتعاقدين البلوغ والعقل والاختيار والرشد وان يكون كل منهما مسموح التصرف شرعا ولا يكون محجورا عليه بفلس أو غيره.

## ٢) الأرض وإمكان الانتفاع بها بالزراع:

ويعتبر تعيين الأرض وتحديد حدودها وبيان مقدار مساحتها التي تدخل في المزارعة، كما ويعتبر فيها أن تكون قابلة للزراعة ولو بعد علاج وان يكون لها ماء من نهر أو بئر أو عين. ٣) تحديد المدة التي يتفق المتعاملان على استمرار العقد فيها بالأعوام أو الشهور بحيث تكون تلك المدة كافية للزراعة وإدراكها على نحو الاطمئنان فلو حددت مدة لا تفي لإدراك الزرع بطلت المزارعة.

٤) الحصة التي يستحقها من له هيمنة شرعية على الأرض ويشترط فيها أمران: العلم بمقدارها فلو جهل أحدهما أو كلاهما بطلت.

أن تكون تلك الحصة مشاعة بتحديد نسبة من الحاصل كالربع أو الثلث وما شابه لا بتحديدها بكمية كالوزنة أو الطن لان ذلك يبطل المزارعة. ولا بتحديد بالوقت كأن يكون لأحدهما ما يحصل في السنة الأولى وللآخر حاصل السنة الثانية فهذا التحديد للحصة مبطل للمزارعة أيضا. كما ولا يصح تحديد الحصة بتحديد المكان بان يكون لأحدهما ما يزرع في جانب ويكون للآخر ما يزرع في الجانب الآخر.

## من الأحكام العامة للمزارعة:

يجوز للعامل أن يزرع الأرض بنفسه أو الاستعانة بغيره أو بالشركة مع غيره ولا يجوز له ذلك إذا اشترط الطرف الآخر عليه مباشرة الزرع بنفسه.



تصح المزارعة إذا كان من أحد الجانبين الأرض خاصة ومن الآخر البذر والعمل والأدوات والآلات التي تحتاج إليها الزراعة. كما تصح أن تكون الأرض والبذور من أحدهما والعمل من الآخر وكذلك تصح على أن تكون الأرض والبذر منهما معاً ولا يصح اشتراط أن يكون البذر من ثالث والأدوات والعوامل من شخص رابع.

إذا تبين فساد العقد فالزرع لصاحب البذر فإن كان هو العامل فعليه دفع أجره الأرض ودفع أجره العوامل إن كانت من صاحب الأرض وإن كان البذر ممن سلم الأرض للمزارعة فالزرع له وعليه أجره العامل وأجره العوامل إن كانت من العامل.

لابد من تحديد من يكون البذر منه في العقد ويكفي في ذلك أن يكون هناك نوع متعارف من المزارعة فيكون ذلك المتعارف كافياً لتحديد من عليه البذر، وكذا القول في كل ما يحتاج إليه الزرع من عوامل وأدوات.

إذا تناثر من الحاصل حب ونبت في العام الثاني فهو لصاحب البذر ولو كان ذلك من حاصل المزارعة فهو لهما.

إذا اختلف في الحصة فالقول قول صاحب البذر فإن الحاصل له إلا ما اتفق عليه هو مع صاحبه أن يكون له.

إذا اختلفا في زيادة المدة ونقصانها فيقدم قول منكر الزيادة مع يمينه.

لا يعتبر في المزارعة أن يكون صاحب الأرض مالكاً لها بل يكفي أن يكون مسلطاً عليها بشكل مشروع كأن يكون قيماً على الأرض الموقوفة أو مالكاً لحق التصرف بالأرض بإجارة أو إباحة.

يصح عقد المزارعة على أرض مشتركة بين اثنين فصاعداً ويكون لكل من الشريكين في الأرض حصة من الحاصل حسب الاتفاق بينهما وبين العامل كما تصح المزارعة مع عاملين يعملان بالاشتراك في الأرض فيكون لكل منهما حصة في الحاصل. فإذا كانت الأرض مشتركة أو كان العامل متعدداً فلا بد من تحديد الأدوار والأعمال التي يجب على كل واحد القيام بها.

إذا كان الحاصل من الغلات التي تجب فيها الزكاة فتجب على من يبلغ نصيبه النصاب.



## في المساقاة

**المساقاة:** عقد على عمل العامل في الأشجار بالسقي والشذب والإصلاح ونحوهما مما يحتاج إليه في الإنتاج بحصة من حاصلها، فهناك معوض وهو العمل الذي يقوم به العامل وهناك عوض وهو الجزء المشاع من ثمر تلك الأشجار.

### أركان المساقاة خمسة وهي:

العقد: ويتكون من إيجاب وقبول ويكفي في كل منهما ما يؤدي المعنى المقصود من قول أو فعل وهو من العقود اللازمة فلا يفسخ إلا بمسوغات خاصة، ويعتبر صدور العقد من متعاملين كاملين بالعقل والبلوغ والاختيار والرشد ويعتبر في صاحب الشجر أن لا يكون محجوراً عليه بفلس ونحوه.

أن تكون هناك أشجار ثابتة يمكن الانتفاع بثمرها مع ثبات أصولها كالنخل والتفاح ونحوهما ولا تصح المساقاة على شجر قد ظهر ثمره قبل المساقاة.

**المدة التي يعمل فيها العامل:** فلا بد من تحديدها بزمان معلوم كالسنة والشهر ويكفي تحديدهما ببلوغ الثمر ولا حد من حيث الكثرة فتجوز المساقاة مهما طالت المدة وأما من حيث القلة فلا بد أن تكون كافية لحصول الثمر فيها غالباً. فلو انتهت المدة المقررة بينهما ولم تظهر الثمرة فلا يستحق العامل شيئاً ولو ظهرت ولكن لم تكتمل في المدة كان العامل شريكاً مع صاحب الشجر ولا يلزم العامل بالعمل بعد انتهاء المدة.

**العمل:** ويعتبر فيه تحديد ما يقوم به العامل وان لم يحدد وجب على العامل القيام بكل ما هو متعارف في المساقاة فيأتي بكل ما له تأثير في صلاح الثمرة وزيادتها. وعلى صاحب الشجر بناء جدار وتحصيل ما يسقى به من دولاب ودلاء أو مضخة وإنشاء الساقية، وإذا احتاجت الأرض إلى سماد فهو على المالك وعلى العامل نثره. ما ذكر إنما هو مقتضى إطلاق عقد المساقاة وإلا فيجوز أن يشترط أحد طرفي العقد على الآخر شيئاً من وظائفه.

الثمرة وما بحكمها من الزهر والورق حيث تنحصر فائدة الشجرة في أحدهما ويعتبر أن تكون مشتركة بين صاحب الشجر وبين العامل ويكون لكل منهما جزء مشاع. ولا يصح جعل جزء محدد لأحدهما والباقي للآخر مثل أن يكون لأحدهما من التمر والباقي للآخر إلا في حالة واحدة وهي ما إذا علم أن التمر يزيد على ذلك المقدار المحدد لأحدهما.

### من الأحكام العامة للمساقاة:

يملك العامل الحصة بظهور الثمرة فلو تلف جزء منها قبل الإدراك أو بعده كان لكل من العامل والمالك حصتهما على ما اتفقا عليه من المتبقي. تجب الزكاة على من تبلغ حصته النصاب دون غيره ولا يضم نصيب أحدهما إلى نصيب الآخر لإكمال النصاب.

لو تبين بطلان العقد كانت الثمرة كلها لصاحب الشجر وعليه أجره العامل. إذا تبين أن الأصول يملكها غير المساقى الذي عقد المساقاة مع العامل فحينئذ يكون الثمر لمالك الأصول وعلى المساقى أجره العامل، وإن اقتسم المساقى مع العامل الثمر وتلف ثم تبين أن الأصول لم تكن للمساقى رجح المالك على الغاصب بجميع الثمر ورجع الغاصب على العامل وعليه أجره المثل للعامل.

العامل أمين فلا يضمن التلف والعيب الحاصل في الثمر إلا إذا ثبت تقصيره أو تفريطه في العمل المفروض عليه.

تصح المساقاة من صاحب الشجر الواحد مع عاملين أو أكثر وكذلك العكس.  
لا يجوز للعامل أن يساقي غيره إلا بإذن صاحب الأصول.  
إذا اختلف المالك والعامل في اشتراط شيء على الآخر وعدمه فالقول قول المنكر مع يمينه.  
إذا اختلف صاحب الشجر مع العامل في صحة العقد وفساده قدم قول مدعي الصحة.

#### تنبيه:

هنالك عقد معروف عند الناس بالمغارسة مفاده أن يدفع الأرض صاحبها إلى غيره ليغرسها على أن الغرس بينهما على النسبة المتفق عليها، وهذه باطلة عند علمائنا الأبرار فلو حدثت فالغرس لمالكة فيحق لصاحب الأرض إزالته وله أجره أرضه على المدة التي بقي الغرس فيها وعليه ارش النقص الحاصل بقلع الغرس.

#### في الجعالة

وتعني الجعالة جعل أجر على عمل بنحو لا يكون العامل ملزماً بالعمل ولا يستحق ما جعل من الأجر إلا بعد إنجازه، وهي تشبه أستيجار شخص على العمل لقاء اجر وتمتاز عنه بأمور:

لا يشترط فيها تعيين الأجير بل يصح أن يقال من فعل كذا فله كذا.  
لا يعتبر أن يكون العمل والأتعاب التي يتحملها العامل معلومة للطرفين.  
أن العامل لا يستحق شيئاً مما جعل له على العمل إلا بعد إتمامه.  
لا يعتبر أن يكون الجعل وهو الأجر المعلن في الجعالة معلوماً محددًا بل يكفي أن يكون معلوماً إجمالاً. بحيث لا يحدث النزاع بين الطرفين.

#### ولها أربعة أركان:

**الصيغة:** وهو أن يقول الجاعل من فعل كذا فله كذا ويكفي في ذلك كل ما يدل على المقصود من قول أو فعل.

٢) **الجاعل:** ويعتبر فيه أن يكون بالغاً عاقلاً غير محجور عليه بفلس أو سفه.

٣) **العمل:** وهو كل عمل مباح محلل يصح الإستيجار عليه ويقصده العقلاء ولا بد فيه أن لا يكون مجهولاً بنحو يؤدي إلى التنازع.

٤) **الجعل:** ويعتبر فيه أن يكون مما يصلح أجراً على عمل محترم ولا يعتبر أن يكون معلوماً إلا بالنحو المتقدم.

### من الأحكام العامة للجعالة:

الجعالة جائزة من الطرفين فيحق للعامل أن يرفع اليد قبل إتمام العمل ولا شيء عليه ويحق ذلك للجاعل أيضاً فلو فعل ذلك بعد التلبس بالعمل فعليه أجره عمل مثل عمل العامل للمقدار الذي أنجزه إذا كان العامل محدداً ومشخصاً في العقد. العامل يستحق الجعل بعد إنجاز العمل وتسليمه. إذا جعل جعالتين على عمل واحد فللعامل ما جعل بالجعالة المتأخرة.



### في أحكام التأمين:

وهو أن تتعهد جهة من الجهات بتعويض الضرر الذي تسببه الحوادث في النفوس أو الأموال مقابل بدل يدفعه المتضرر لتلك الجهة، وهو قسمان:

الأول: تأمين على الحياة.

الثاني: تأمين على الأموال.

### وللتأمين أربعة أركان.

**المؤمن:** وهي الجهة التي تتعهد بدفع التعويض حين حدوث ما يستوجب التعويض.

**المال أو النفس:** التي يؤمن عليها وتكون هي موضوع عملية التأمين.

**المؤمن له:** وهو الشخص أو الجهة التي تستحق التعويض الذي تدفعه الجهة المؤمنة

عند حدوث ما يستوجب التعويض.

المال الذي يدفع للمؤمن كأجرة على عملية التأمين أو عوضاً عنها، وهذا المال قد يدفع

دفعة واحدة وقد يدفع أقساطاً سنوية أو شهرية.

وعملية التأمين مشروعة وتدرج تحت أحد عنوانين معروفين في الفقه الإسلامي:

**الأول الجعالة:** فإن مطالب التأمين ليس ملزماً بإنجاز العمل فالذي يؤمن على ماله أو حياته

يعتبر عاملاً ودفعه للأقساط المطلوبة فيعد عملاً ويعتبر مبلغ التعويض جعلاً هكذا اختار بعضهم<sup>(١)</sup>.

**الثاني الضمان:** وهو التعهد بدفع عوض ما لم يجب دفع التعويض فيه كما في ضمان

قيمة العين المستعارة حين التلف لا عن تقصير وان كان بأقفة سماوية والضمان ليس نقل

المال من ذمة إلى أخرى بل هو عبارة عن التعهد بخسارة العوض وهذا هو الأقوى.

**في أنواع المباراة المشروعة وأحكامها**

قد تقتضي الحكمة إنشاء عقد بين شخصين أو أكثر غاية أن يتبارى اثنان أو أكثر في

عمل معين ويتفقان على استحقاق الفائز مقداراً من الجعل وله صور، منها:

**الأولى:** أن يكون المال من المتعاقدين المشتركين في المباراة والمال مرة يكون للفائز

فقط وأخرى يكون بينهما للفائز مقداراً ولالثاني أقل منه.

**الثانية:** أن يكون المال من شخص ثالث. ويخصص كما خصص في الصورة الأولى.

**الثالثة:** أن يجعل المال لمن يتمكن من القيام بعمل ما وحسب نظام معين.

والفائز يتحدد بلحاظ المباراة وبالنظر إلى الشرائط المتفق عليها والمباراة قد ينشأها

المتعاقدان المشتركين فيها وقد يؤسسها الحاكم الشرعي لأجل تنمية القوى البدنية والنفسية

وحينها يكون البذل من بيت مال المسلمين.

(١) غير أن اعتبار دفع الأقساط عملاً قابلاً للالتزام بالجعل، لا يساعد عليه العرف ولا الشرع.

والمباراة مشروعة في كل عمل يكون فيه تنمية الأجساد كما تشرع في كل عمل يكون فيه تدريب للشباب على المحاربة بالأسلحة الحديثة وللرماية بالبنادق ونحوها. ولا تشرع المباراة في الألعاب التي يغلب عليها طابع اللهو كالتنس وبعض أنواع الركنز والمشي للنساء الكاشف عن مفاتهن كما لا تشرع في كل عمل نهى عنه الشارع المقدس كالشطرنج والملاكمة وغيرها. ولا بد في المباراة من تعيين الجهات التي يقتضي الجهل بها المنازعة، أي أن تحدد الضوابط والشروط والمسافات وما إلى ذلك.



### في الودیعة

الوديعة: وهي أن يأتمن أحد شخصا آخر على شيء للحفاظ عليه وتعد عقداً من العقود الجائزة ولا بد فيها من إيجاب وقبول بما يدل عليها من قول أو فعل.

#### أركان هذا العقد:

**المستودع:** وهو من يأتمن الشخص الآخر على شيء ويعبر عنه بصاحب الوديعة.

**الودعي:** وهو الذي يتعهد بحفظ ذلك الشيء.

**المال:** الذي يجعل وديعة، ويعتبر فيه أن يكون قابلاً للبقاء إلى المدة التي حددت له لحفظه أن كانت هناك مدة محددة.

ويعتبر في كل من المؤتمن (بكسر الميم) والودعي - المؤتمن (بفتح الميم) - العقل

والرشد وعدم الحجر على المؤتمن لفلس. وإذا تم عقد الوديعة وجب على الودعي حفظ

الوديعة على ما تقتضي العادة وإذا عين المستودع مكانا فلا يجوز للودعي مخالفته فلو خالف أصبح غاصبا فيكون ضامنا.

### مسائل:

إذا تصرف الودعي في الوديعة تصرفا منافيا للائتمان أصبح خائنا وكان ضامنا، ومن ذلك خلط الوديعة بماله بحيث لا يتميز عنه وكذلك الحال لو أودعه كيسا أو محفظة نقود ففتحها. إذا طلب ظالم من الودعي أن يدفع إليه الوديعة غصبا وجب على الودعي الامتناع ولو اضطر للكذب بل يجب عليه إذا اقتضت ضرورة حفظ الأمانة الكذب أو الحلف كاذباً. يجب على الودعي رد الوديعة إلى المستودع إن كان حيا والى ورثته بعد موته. إذا اختلف الودعي والمستودع فادعى الثاني الخيانة على الأول فأنكرها كان القول قول الودعي.



## في العارية

يقصد بالعارية: تسويغ الانتفاع بالعين مجانا.

### أركان العارية:

**العقد:** ولا بد فيه من إيجاب وقبول 'والأول إنشاء حلية الانتفاع بالعين بكل ما يدل عليها من قول أو فعل، والثاني الرضا بإنشاء الحلية قولاً أو فعلاً كما يعتبر التنجيز. المعبر (المتبرع) ويشترط فيه أن يكون بالغاً عاقلاً راشداً ولا يكون محجوراً عليه لسفه أو فلس.

**المستعير:** ويعتبر أن يكون معيناً وأهلاً للتبرع ويكون بالغاً عاقلاً.

**المستعار:** ويعتبر فيه أن يكون مما يمكن الانتفاع به مع بقائه.



ومنها إباحة منفعة العين المستعارة في الوقت الذي حدد للانتفاع به فلا يجوز للمحرم أن يستعير صيدا.

### من الأحكام العامة للعارية

يجوز التبادل في الإعارة كأن يعيره شيئا على أن يعيره الآخر شيئا آخر.  
العارية عقد جائز من الطرفين فيجوز لكل من المعير والمستعير الرجوع والفسخ في أي وقت شاء.  
العارية أمانة بيد المستعير لا يضمنها إلا بالتفريط في الحفظ أو التعدي عليها أو لأجل اشتراط الضمان.  
مؤونة رد العين المستعارة على المستعير.  
لا يجوز للمستعير أن يعير العين المستعارة بدون إذن المعير.  
لا يجوز للمستعير أن يتجاوز على المقدار المسموح كما يجب عليه أن ينتفع بالعين بنحو ما جرت عليه العادة.



### في الغصب

**الغصب:** ويراد به شرعا الاستيلاء على شيء أو الانتفاع به دون مسوغ شرعي ولا شك في حرمة وقد تواترت الأخبار في التحذير منه. فعن ولي الله الأعظم عليه السلام: (لا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه).

## كيف يتحقق الغصب؟

يتحقق الغصب لكل من العين المملوكة ومنفعتها كما لو اخذ دارا تعود لغيره وسكنها دون مسوغ شرعي فحينئذ يكون غاصبا للدار ومنفعتها. كما ويحصل الغصب للعين من مالكةا وغصب المنفعة من مالكةا الآخر كما لو كانت الدار المملوكة لأحد مستأجرة لآخر فيستولي عليها ثالث. كذلك يحصل الغصب بالاستيلاء على حق الغير كما لو غصب عينا مرهونة لدى المرتهن. ولا يشترط في الغصب أن يكون المغصوب مملوكا لأحد. كما لو غصب شيئا من أموال المسجد الموقوفة عليه والغصب حرام بكافة أقسامه وهو من الكبائر.

### من الأحكام العامة للغصب:

يجب على الغاصب رد العين إلى صاحبها إذا كانت موجودة ومؤونة إرجاعها على الغاصب.

لو غصب لوحاً أو مسماراً وجعله في السفينة وجب عليه إرجاعه إلى المالك وإن استلزم تحطيم السفينة.

النقص الحاصل في المغصوب مضمون على الغاصب وإن رده إلى مالكة.

إذا تسلط غاصب على عين مدة وكانت لها منفعة فيجب عليه إرجاع العين إلى مالكةا وكذلك عليه أن يدفع بدل منفعتها التي فاتت على المالك مدة بقاء العين في يده.

إذا غصب أحد سيارة وفككها ووزع أدواتها لينتفع بها في ترميم سيارات أخرى وجب عليه إرجاع أعيان تلك السيارة وإعادة تركيبها على ما كانت عليه قبل التفكيك وإرجاعها تامة سليمة إلى مالكةا. فإذا لم يتمكن من استرجاع الأدوات ضمن بدلها. المثل أو القيمة، وإذا سقطت قيمة السيارة المغصوبة من توزيع أدواتها ولم يمكن إرجاعها إلى حالتها ضمن قيمة السيارة تامة وضمن قيمة منفعة أدواتها في الفترة المتخللة بين الغصب والإرجاع.

إذا كانت العين المغصوبة سالمة باقية على حالها لكن هبطت قيمتها في السوق فلا يلزم الغاصب إلا برد العين. ولا يضمن نقصان قيمتها في السوق.

### من أحكام تلف العين المغصوبة

إذا تلفت العين المغصوبة قبل إرجاعها إلى المغصوب منه ضمنها الغاصب. إذا تعذر على الغاصب تسليم العين المغصوبة إلى المغصوب منه بحيث أصبح عاجزا بحكم العرف عن إيصالها إلى صاحبها وجب على الغاصب أن يدفع إلى المغصوب منه بدلها مثلاً أو قيمةً. وإن تغيرت الظروف وتمكن الغاصب من جلب العين المغصوبة وردها إلى المغصوب منه وجب عليه ردها، ويسترد حينها البديل الذي دفعه.

إذا تعاقبت الأيدي على العين المغصوبة فغصبها الغاصب من المالك ثم غصبها ثان ثم ثالث وهكذا فإن كانت العين موجودة وتمكن المالك من استردادها فلا يحق لأحد من هؤلاء الرجوع إلى الآخر، وإذا تلفت العين ضمنوا جميعاً للمالك ويحق للمالك أن يرجع عليهم بمثل العين التالفة أو قيمتها.

إذا تعاقبت الأيدي على المال المغصوب فكانت يد الأول الذي وصل إليه المال مباشرة من المالك غاصبة والذي اخذ منه ليس بغاصب وكذلك الثالث فإن كانت العين باقية على حالها أخذها المالك ممن وجدها في يده وهو يرجع بما اشتراها به على من باعها عليه وهو يرجع على سابقه حتى يؤخذ من الغاصب الثمن.

وإذا تلف فللمالك أن يطالب من يشاء من هؤلاء الثلاثة ببديل المثل أو القيمة. إذا امتزج المغصوب بجنسه فإن كان مما يساويه في القيمة أصبح المالك والغاصب شريكين في المجموع وإذا مزج بالأجود منه أو بالأدون فالمالك مخير بين أن يشارك الغاصب في المجموع بنسبة ماله وله أن يطالب الغاصب ببديل ماله وكذا الحكم فيما إذا مزج المغصوب بغير جنسه ولم يبق الامتياز.

**تنبيه**

المثلث هو المال الذي توجد لطبيعته مصاديق تشاركه في المنافع والفوائد التي يقتنيها العقلاء لأجلها والقيمي هو الذي ليس كذلك فالحيوانات كلها قيمية ونسخ الكتاب من طبع معين مثلي والحاجيات التي تصنع بالمكائن كلها مثلية.

**فروع:**

إذا زادت قيمة المغصوب وكانت الزيادة مستندة إلى فعل الغاصب فلو كانت الزيادة ناشئة عن نمو المال أو تغيره فهي للمالك، وإن كانت ناشئة عن إضافة من قبل الغاصب فهي للغاصب ويسترد المالك العين التي غصبت منه وله أن يطالب بأجرة المثل. يجوز للمالك استنقاذ الحق من يد الغاصب بنفسه إذا تمكن، وبالرجوع إلى الحاكم الشرعي إن وجد إليه سبيلا وإذا انحصر رفع النزاع في مراجعة من يستطيع ذلك جاز له الرجوع إليه ولا يحق له مطالبة الغاصب بما صرفه في سبيل الوصول إلى الحق من مصاريف الدعوى وأجور المحاماة.

إذا كان لأحد دين على آخر وامتنع المديون من ادائه فاضطر الدائن إلى صرف مال في سبيل تحصيله فلا يجوز له أن يأخذ من المدين إلا ما كان ثابتا في ذمته. إذا حصل في يد المغصوب منه مال للغاصب جاز له أخذه مقاصة.

**من أحكام التنازع:**

إذا اختلفا في تلف المال المغصوب فادعاه الغاصب وادعى المغصوب منه البقاء ولم يتمكن من إثباته بالبينة قدم قول المغصوب مع يمينه فيكلف بدل المثل أو القيمة. إذا تنازعا في مقدار القيمة للعين التالفة ولم يتمكن المغصوب منه إثبات الزيادة قدم قول الغاصب مع يمينه.

إذا ادعى المالك وجود صفة في المغصوب حين الغصب ويدعي إنها زالت وتلفت في يد الغاصب ولم يُقَمِّ البينة، قدم قول الغاصب مع يمينه.

### في الضمان

الضمان: هو اشتغال ذمة أحد بشيء لآخر، وله أسباب فقد يكون قهراً وقد يكون باختيار وقصد.

#### موارد الضمان الاختياري، منها:

ما إذا أتلّف مال أحد عمداً فهو ضامن لما تلف بفعله.

ما إذا نذر شيئاً وانعقد النذر أو عاهد مع الله سبحانه بعمل شيء أو حلف على إنجاز عمل ما.

أن يتعهد أحد لآخر، وهو على أقسام:

أن يتعهد بإداء مال عن أحد وهذا هو عقد الضمان.

أن يتعهد أحد بإحضار شخص آخر في مجلس القضاء وهذه هي الكفالة.

أن يحوّل المديون دأئنه على ثالث ويتقبل ذلك المحال عليه وهذا يعرف بالحوالة.

#### من أحكام الضمان بالتلف والإتلاف:

إذا اتلف أحد مال غيره لزمه عوض ما اتلف ولا فرق في ذلك بين من كان عامداً في

فعله أو غير عامد ولا يشترط في الضمان بالإتلاف البلوغ أو العقل.

إذا حصل التلف بفعله مباشرة أو تسبب بالتلف بصورة غير مباشرة كان ضامناً للنقص أو

الضرر الحاصل في كلا الحالين.

إذا أوجد أحدهما ما يؤدي إلى عطب أو هلاك أحد وباشراً الآخر في الإتلاف فالضمان

على من باشراً الإتلاف.

**الضمان بالتعهد:**

لا يتحقق الضمان بالتعهد إلا إذا توفرت أركانه الخمسة التالية:

**العقد:** ولا بد فيه من الإيجاب والقبول ولا يجب أن ينشئ تعهدا ويتكفل مالا في ذمته عن أحد ولا بد فيه من دالٍ، قول أو فعل ولا تكفي الكناية عن اللفظ مع القدرة عليه وتكفي مع العجز مع قرينة تدل على الرضا. ويتحقق القبول بالرضا من الذي يتحمل ويتعهد له ولا بد فيه من دالٍ عليه على نفس ما تقدم في الإيجاب.

ولا بد في العقد أن يكون منجزا غير معلق على شيء وإلا لم يتحقق العقد.

**الضامن:** وهو المتعهد ويشترط فيه البلوغ والرشد ويكون نافذ التصرف و متمكنا من أداء ما يضمنه في الضمان. ويصح ضمان الزوجة دون إذن زوجها وكذلك ضمان المفلس دون إذن الغرماء ولا يصح ضمان الصبي وإن أذن الولي.

**المضمون عنه:** وهو الأصيل الذي يريد الضامن أن يتعهد عنه ولا يعتبر رضاه في صحة الضمان فيصح ضمان المتبرع ولا يشترط فيه الحياة ولا البلوغ أو العقل والرشد فيصح الضمان عن الميت والمفلس والصبي والمجنون.

**المضمون له:** وهو صاحب الحق ويعتبر رضاه بعقد الضمان وقبوله ويشترط فيه البلوغ والعقل والقصد ويعتبر أن يكون عالما بالضامن.

**الحق المضمون:** ويشترط فيه أن يكون مالا كما يعتبر أن يكون ثابتا قبل الضمان في الذمة ولا يشترط أن يكون الثبوت مستقرا بل يكفي مجرد الثبوت ولو كان متزلزلاً كما لو عقد أحدهم على امرأة ولم ينقدها المهر وكان ديناً في ذمته فيجوز أن يضمن آخر المهر عن العاقد للمعقود عليها مع أن ثبوت المهر متزلزل إذ لو حدث الطلاق قبل الدخول سقط نصف المهر عن ذمة العاقد. والظاهر صحة ضمان نفقة الزوجة عن الزوج سواء كانت النفقة ماضية أو حاضرة كما يصح ضمان المال المجهول من حيث النوع والمقدار.

### من الأحكام العامة للضمان:

إذا تم عقد الضمان انتقل حق المضمون له من ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن.

يصح الضمان للدين الحال ضمناً مؤجلاً كما يصح ضمان المؤجل بالمؤجل فإذا ضمن الدين الحال مؤجلاً تأجل ولا يحق للضامن مطالبة المضمون منه قبل الأداء كما لا يحق للمضمون له مطالبة الضامن قبل الأجل المتفق عليه.

إذا مات الضامن قبل حلول الأجل حل الحق المؤجل، فيحق للمضمون له أن يطالب الورثة بما ثبت في ذمة مورثهم بمقتضى الضمان كما يحق للورثة مطالبة المضمون عنه قبل الأجل.

إذا أبري الضامن لم يرجع على المديون وان أبريء عنه بعض ما عليه رجع على المضمون عنه بما أداه.

يصح ترامي الضمان ودوره، أما الأول: فهو إذا ضمن أحدهم ما على المضمون عنه للمضمون له جاز لشخص آخر أن يضمن ما ثبت في ذمة الضامن ويجوز لشخص ثالث أن يضمن ما يثبت للمضمون له في ذمة الضامن الثاني وهكذا.

**أما دور الضمان:** فهو أن يضمن ضامن لأحدٍ ثم يضمن آخر عن الضامن ثم يضمن الضامن الأول عن الضامن الثاني وهذا دور الضمان.

يجوز للمضمون له أن يشترط على الضامن أداء الحق من مال معين فإذا حل الأجل ألزم الضامن بيع ذلك المال حتى يستوفي المضمون له حقه.

من أدى دين غيره من غير ضمان ولا إذن لا يحق له الرجوع على المديون. وان أداه بإذنه مع شرط الرجوع رجع عليه وإن كان الأداء عن إذن المديون وبدون شرط الرجوع عليه فالظاهر انه لا يحق له الرجوع على المديون.

إذا كان الدين الثابت في ذمة المدين من الحقوق الشرعية صح أن يضمن عن المديون شخص آخر للحاكم الشرعي أو وكيله.

إذا ضمن شخص لأحد في مرض موته صح الضمان ويخرج المضمون من أصل تركته ولا فرق بين أن يكون الضمان بإذن المضمون عنه أو لا.

كما يصح ضمان الديون كذلك يصح ضمان الأموال الشخصية ويكون معنى الضمان حينئذ أن ذلك المال المعين المضمون في عهدة الضامن فعلاً وفائدة هذا الضمان أنه يجب رد هذه العين مع بقائها ورد بدلها من المثل أو القيمة إذا تلفت.  
إذا ادعى الضامن وفاء الدين الذي ضمنه وأنكر المضمون له وألزم الضامن بالحلف فلا يحق للضامن الرجوع على المضمون عنه إذا لم يصدق في دعواه.



### في الحوالة

**الحوالة:** عقد بين من عليه الحق وبين صاحب الحق على تبديل ما في ذمته بما في ذمة الثالث<sup>(١)</sup>.

**ولا بد أن تتوفر فيها العناصر التالية:**

أن يكون لأحد حق مالي في ذمة الثاني.

أن يكون ذلك الحق المالي مما يمكن أن يتولى غير من عليه الحق وفائه.

أن يحدث اتفاق بين من عليه الحق وبين صاحب الحق ينتقل بموجبه حق صاحب

الحق من ذمة من عليه الحق إلى ذمة ثالث.

تبرء نتيجة الاتفاق ذمة من كان عليه الحق قبل الحوالة ويصبح الثالث مشغول الذمة

لصاحب الحق.

**شروط الحوالة: ومنها:**

الرضا والاختيار من المحيل وإنشاء الحوالة.

قبول المحال وهو صاحب الحق.

(١) قد أشير إلى ونشأ التحول من التعريف المشهور إلى المذكور. راجع هامش الدين القيم المعاملات القسم الأول ص ٣١٢.



أن يكون المحيل والمحال والمحال عليه عالمين بمقدار الحق.  
اشتغال ذمة المحيل قبل الحوالة للمحال.

إذا كان المحال عليه بريئا عن حق المحيل فلا بد في صحة الحوالة من إحراز رضاه بالحوالة وكذلك ما إذا كان مشغول الذمة للمحيل ولكن الحوالة تعلقت بحق يخالف جنس الحق الثابت في ذمته كما لو كانت ذمة المحال عليه مشغولة للمحيل بالدينار الأردني وقد أحال عليه بالدينار العراقي أو بالعكس. وتصح الحوالة ولو كان المحال عليه معسرا عاجزا عن أداء ما أحيل عليه.

### فروع في الحوالة:

يعتبر في المال المحال أن يكون معينا من حيث النوع ومحددا فلا يصح أن يحيل أحد الأمرين من غير تعيين.

يعتبر في المحيل والمحال البلوغ والعقل والرشد كما يعتبر فيهما الاختيار.  
يصح ترامي الحوالات ودورها.

إذا تمت الحوالة ونفذت برئت ذمة المحيل من حق المحال وتشتغل ذمة المحال عليه به ولكن لا يحق للمحال عليه المطالبة بالمال المحال من المحيل قبل أدائه.

كما تصح حوالة العين كذلك تصح حوالة المنفعة والعمل.

الحوالة عقد لازم فلا يجوز للمحيل وكذلك المحال فسخه إلا إذا كان المحال عليه معسرا قبل الحوالة وكان المحال جاهلا.

إذا كان المحال عليه مشغول الذمة للمحيل بشيء وأحال عليه المحيل بشيء آخر مثل أن يكون لأحد على آخر دنانير عراقية وأحال ثالثا عليه بدنانير أردنية فلهذه الحوالة معنيان:

أن يقصد المحيل اشتغال ذمة المحال عليه بالدنانير الأردنية فحينئذ إذا دفع المحال عليه إلى المحال الدنانير الأردنية تبقى ذمته مشغولة وتشتغل ذمة المحيل بالدنانير الأردنية للمحال عليه.

أن يكون المقصود بالحوالة أن يحول المحال عليه الدنانير العراقية إلى دنانير أردنية ليحتسب الدنانير الأردنية بقيمة الدنانير العراقية.  
فالحوالة صحيحة في كلتا الحالتين إلا أن المحال عليه ليس ملزماً بقبولها.



### في الكفالة

**الكفالة:** عقد شرع للتعهد بالنفس وإحضاره حيث اتفق المتعاملان ولا بد فيها من إيجاب وقبول وما يدل عليهما من قول أو فعل.

#### عناصر الكفالة:

- (١) الكفيل: وهو من يتعهد بإحضار شخص ويعتبر فيه العقل والبلوغ والرشد والاختيار والتمكن من إحضار المكفول.
  - (٢) المكفول: ويشترط فيه التعيين.
  - (٣) المكفول له: ويشترط فيه العقل والرشد والبلوغ وان يكون له حق متعلق بدمه المكفول.
  - (٤) العقد: وهو المركب من الإيجاب والقبول ويعتبر في ذلك التنجيز والتقصّد من المتعاملين.
- إذا تمت الكفالة بتوفر عناصرها كلها نفذت وهي لازمة للكفيل ولا يجوز له أن يتخلى عنها كما لا يحق له أن يشترط الخيار لنفسه فإن ذلك ينافي مفهوم الكفالة.  
ولا يعتبر في الكفالة علم الكفيل بمقدار الحق وجنسه الذي يدعيه المكفول له على الكفيل كما لا يشترط إرضاء المكفول له بالكفالة.

### وتنتهي الكفالة بأحد الأمور التالية:

أن يحضر الكفيل المكفول ويسلمه إلى المكفول له.  
 أن يتحمل حق المكفول له فيوفي دينه.  
 يبريء المكفول له ذمة المكفول بنحو من الأنحاء.  
 إذا هلك المكفول.  
 إذا رفع المكفول له يده عن الكفالة وأقال الكفيل عنها.

### من الأحكام العامة للكفالة

إذا استوفى المكفول له حصته من الكفيل فلا يحق له الرجوع على المكفول مطلقاً.  
 يصح أن يكفل اثنان أو أكثر رجلاً واحداً فإن سلمه أحد الكفلاء برئت ذمة الباقيين وأما  
 لو تكفل واحد لاثنتين وأحضره لأحدهما لم تبرىء ذمته تجاه الآخر.  
 إذا هرب المكفول أو غاب غيبة متقطعة فللمكفول له إلزام الكفيل بالمال أو إحضار المكفول.  
 يجب على المكفول الحضور مع الكفيل إن طلبه المكفول له وإلا فلا.



### في الإقرار

الإقرار: هو الاعتراف بحق سابق أو بملكية شيء معين تحت يده.

**وله أركان منها:**

**متعلق الإقرار:** وهو أما شيء في ذمة المقر المعترف أو أمر ثبوته يقتضي ثبوت حق مالي على المقر أو عين مال أو منفعة عين تحت يده ويعتبر في متعلق الإقرار أن يكون الإقرار به يوجب حق المطالبة للمقر له.

**المقر:** وهو الذي يعترف بما يقر به. ويعتبر فيه البلوغ والعقل والسلامة من الجنون والسفة والحرية.

**المقر له:** وهو الذي يعترف له المقر ويعتبر فيه الأهلية لتملك ذلك الشيء الذي اقر له به.

### من الأحكام العامة للإقرار:

لا يعتبر أن يكون المقر به محددًا معلومًا واضحًا من الإقرار بل كما يصح الاعتراف بأمر محدد واضح كذلك يصح بأمر مجهول المقدار والحقيقة.

الظاهر أنه لا بد من تحديد المقر له فلو اقر لشخص مجهول لم يكن له اثر.

أن التقديرات الواردة في لسان المقر تحمل على مصطلحات أهل البلد الذي وقع

الإقرار فيه إلا أن تكون هناك قرينة تقتضي خلاف ذلك.

إذا اعترف لأحد بدين مؤجل لمدة محددة ثبت الدين ولا يحق للمقر له المطالبة قبل

حلول الأجل.

لو اقر بالمردد بين الأقل والأكثر ثبت الأقل.

إذا اقر بشيء مبهم فأنكر المقر له فلا اثر لهذا الإقرار ولا يلزم المقر بشيء وإذا لم ينكر

ألزم المقر بالتفسير.

إذا قال أنا قاتل فلان فهو إقرار بالقتل.

لا ينفذ إقرار المكره فيما اكره على الإقرار به.

لا يقبل إقرار المفلس لأحد غير الغرماء بعين مال تحت يده بعد الحكم بالفلس.

يقبل إقرار المريض أن بريء من مرضه وأما إذا لم يبرأ ومات في العلة التي اقر فيها فان

كان متهمًا لم يثبت ولم ينفذ وان لم يكن متهمًا نفذ في ثلث ماله.

كما يصح الإقرار بالمال كذلك يصح بالنسب فلو اقر بالبنوة مثلاً فيشترط في نفوذ

الإقرار عدم تكذيب الحس والشرع والمقر به.

يصح الإقرار بالوارث فلو اقر الوارث بمن هو أولى منه بالإرث نفذ الإقرار وكان المال

كله للمقر له.

إذا اقر بزوجة امرأة فان صدقته ثبت النكاح وثبت جميع لوازمه. وان كذبت لم يكن لها مهر ولا نفقة لأنها اعترفت بعدم استحقاقها.



## في الدين

الدين: لفظ يراد به كل مال أو حق يثبت في ذمة أحد سواء كان ذلك ناشئاً عن سبب اختياري أو غيره كما أن عنوان الدين ليس منحصرًا في المال بل يعم الحقوق التي يمكن أن تشتغل بها الذمم وإن لم تكن مالا ولكنها تعوض بالمال. وفي هذا الفصل سيكون الكلام في القرض وأحكامه. وقد ورد في هذا الموضوع وبيان أحكامه نص قرآني ووردت روايات كثيرة عن المعصومين عليهم السلام.

**ومفاد هذه الأخبار يمكن أن يتلخص بما يلي:**

- كراهة الاستدانة مع عدم الحاجة.
- جواز الاستدانة مع الحاجة إليها.
- وجوب قضاء الدين مع القدرة ووجوب نية القضاء مع العجز.
- تحرم المماطلة في أداء الدين مع التمكن.
- وجوب إمهال المديون إذا كان معسرا.
- يستحب الإقراض بل هو أفضل وأثوب من الصدقة.

## معنى القرض:

هو تمليك شيء بالوفاء، بمعنى إن يملك أحدكم آخرَ مالا بعوض وفاؤه بنفسه أو بمثله (أي أن يرد هذا الآخر نفس ما تملك أو مثله وليس ما يكون عوضا عنه) ويصبح المال المقترض ملكا له.

## عناصر القرض:

**العقد:** ولا بد فيه من الايجاب والقبول بأي نحو تحققاً.

**المُقرض:** وهو من يسلم المال إلى الآخر ويشترط فيه البلوغ والعقل والرشد وعدم

الحجر بالفلس إذا كان المال خارجاً عن مستثنيات الدين مع القصد والاختيار.

**المقترض:** وهو من يحصل على المال ويشترط فيه البلوغ والعقل والرشد.

**المال المقترض:** ويعتبر فيه أن يكون مالا عرفاً وشرعاً وان يكون مما يصح أن يمتلكه

المقترض ويعتبر في هذا المال أيضاً أن يكون محدداً معلوم المقدار والخصوصيات وأن يكون

مما ينتفع به المقترض كما يعتبر فيه التسليم الفعلي فلا بد من وصوله إلى يد المقترض.

## من الأحكام العامة للقرض:

يصح اقتراض كل ما يعتبر مالا عرفاً وشرعاً.

لا يصح إقراض مال في الذمة سواء كان ثابتاً في ذمة المقترض أو في ذمة غيره ولا

يشترط في المال المقترض أن يكون عيناً بل يصح إقراض المنفعة.

إذا كان المال المقترض مثلياً فالواجب على المقترض وفاؤه بدفع مثله زادت قيمته أو

قلت وإن كان المال قيمياً فيثبت في ذمة المقترض قيمته وقت الاقتراض.

لا يجوز للمقترض تأخير الوفاء عن الوقت المحدد.

لا يجوز اشتراط الزيادة في القدر والصفة على المقترض في المال المقترض. ولا فرق

في حرمة اشتراط الزيادة بين أن تكون عائدة إلى المقرض نفسه أو إلى غيره.

يجب على المقترض أداء الدين فوراً عند مطالبة المقرض مع عدم شرط التأجيل بشرط

أن يكون قادراً على الوفاء ولو ببيع سلعة أو متاع أو عقار أو مطالبة غريم أو استقراض.

ويستثنى مما يلزم المقترض بيعه أمور منها:

أ. دار سكناه.

ب. ثيابه التي يحتاجها.

ج. سيارة ركوبه.

د. كتب المطالعة.

هـ نظارته وخاتمه.

وفي كل هذه يلاحظ مستواه الاجتماعي وما يليق به.

(٧) إذا مات المقترض فإن كان الدين حالاً وجب على الورثة وفاؤه فوراً وإذا كان

الدين مؤجلاً حل بموت المقترض.

(٨) الدراهم والدنانير المسكوكة المتعارف التعامل بها من المثليات فلا بد للمقترض من

الوفاء بمثل ما اقترض ولو ألغت الدولة اعتبار هذه الأوراق المالية فإنها إما أن تصدر مسكوكات

أخرى مماثلة لتلك التي ألغتها كأن تصدر ديناراً جديداً غير الذي كان مستعملاً فحينها يكون

الدينار الجديد مقابل الدينار القديم. وأما إذا كان النقد الجديد مختلفاً عن النقد القديم من حيث

الاعتبار والاسم كأن يكون النقد القديم يسمى ديناراً والجديد يسمى ريالاً ففي مثل ذلك يجب

على المقترض دفع قيمة العملة التي اقترضها وتلاحظ قيمتها يوم سقوطها.

### فائدة في بعض الأحكام المصرفية

المبالغ التي تجعل في البنوك سواء كانت حكومية أو أهلية أو مشتركة على نوعين:

**الأول:** الإيداع بالحساب الجاري. وحكم هذا حكم القرض وتجري عليه أحكام القرض.

**الثاني:** ما يسمى بالودائع الثابتة وهذه لا يحق لصاحبها استرجاع المال إلا بعد مدة محددة بينه وبين

المصرف ويجزي من وراء ذلك منفعة وزيادة مالية يدفعها المصرف حسب الاتفاق بين المصرف

وصاحب المال وهذا يدخل تحت عنوان القرض ولا يمكن إدراجه تحت عنوان الوديعة أو المضاربة أو

الجمالة كما لا يمكن جعل ذلك شركة. فعليه ليس إيداع المال في المصرف إلا قرضاً فكل فائدة أو

زيادة مالية يحصل عليها صاحب المال يعتبر ربا لا يجوز أخذه، نعم إذا كان المصرف ملكاً لكافر غير

ملتزم بشرائط الذمة أو الدولة لا تعتمد نفسها دولة قائمة على النظام الإسلامي يجوز في هاتين الحالتين أن

يجني مسلم فائدة على القرض الذي يقرضه للمصرف. ولكن لا تحل له تلك الفائدة إلا بعد دفع خمسها إلى الحاكم الشرعي فور استلامها. ولكن لا يجوز لمسلم أن يدفع زيادة على القرض الذي يقترضه من المصرف بحال وإذا اضطر إلى الاقتراض من المصرف فله أن يشتري مبلغا محددًا بمبلغ محدد يدفعه بعد مدة محددة كأن يشتري ألف دينار بألف دينار وخمسين دينارًا على أن يؤديه بعد سنة.

### خصم الكمبيالات والصكوك:

الكمبيالات على قسمين:

**الأول: كمبيالة الدين الواقعي** والتي تعتبر سندًا يعبر عن وجود قرض ثابت في ذمة

من هو مطالب بتسديد الكمبيالة.

**الثاني: كمبيالة المجاملة:** وهي عبارة عن سند يعبر عن قرض لا واقع له في ذمة من يطالب بتسديد

الكمبيالة. والغرض من هذه الكمبيالة بيعها على أحد التجار أو المصرف بأقل من المبلغ المسجل فيها ويمكن المشتري من الحصول على مقدار المال المثلث فيها على رأس الأجل. وتكون هذه الكمبيالة بعد توقيعها وتصديقها من الجهات الرسمية ورقة ذات قيمة مالية في السوق يصح بيعها وشراؤها فتزيلها ليس إلا البيع بأقل مما تساوي. وهذا مالا يستنزم الربا بنوعيه المعاملي أو القرضي وكذلك الكلام في الصك والسندات المالية التجارية التي تصدر من جهات كالشركة أو المصرف أو المصنع.

### الكفالة المستحدثة:

وتتلخص فيما إذا اتفق أحد مع مقاول على إنجاز عمل ما بأجر معين وخلال مدة محددة، فيحاول رب العمل هذا الحصول على الضمان بإنجاز عمله في الموعد المحدد وبالمواصفات المطلوبة فيطلب المقاول من المصرف أن يتكفل بدفع مبلغ معين إلى صاحب العمل في حالة عدم إنجازه في الوقت المحدد وبالمواصفات المطلوبة فيتعهد المصرف ويضمن ذلك مقابل منفعة يحصل عليها والظاهر صحة هذه المعاملة ولا يدخلها الربا فلا مانع في ما يدفعه المقاول إلى المصرف كما لا مانع فيما يأخذه المصرف.



### فتح الاعتمادات:

ويتلخص معناها انه غالبا ما يكون هناك تاجر في بلد ما يريد أن يشتري بضاعة من جهة في بلد آخر وهذه التجارة تحتاج ضمانا لطرفي المعاملة فالمشتري بحاجة إلى ضمان وصول البضاعة والبائع بحاجة إلى ضمان وصول ثمن البضاعة. وفي الغالب لا يكون ذلك إلا عن طريق مصرف رسمي يتوسط بين الطرفين ليضمن وصول البضاعة للمشتري ووصول الثمن إلى البائع. هذه العملية يعبر عنها بفتح الاعتماد والمصرف يستفيد من الطرفين. وهذا لا مانع فيه لأنه نوع من الضمان فلا إشكال فيما يدفعه التجار البائع أو المشتري إلى المصرف ولا شبهة فيما يأخذه المصرف لقاء فتح الاعتماد.



### في النذر

النذر: هو التزام بفعل شيء أو تركه لله سبحانه.

### أركانه:

(١) **الناذر:** ويعتبر فيه أن يكون بالغا عاقلا مختارا غير محجور عليه في متعلق النذر، حرا. فلا يصح نذر الصبي وإن كان مميزا إذا كان متعلقا بالأموال المالية. وأما في الأمور غير المالية كالصوم والصلاة فلا يبعد الحكم بانعقاد نذره ولاسيما إذا نذر قبل البلوغ وعلقه على أمر تحقق بعد البلوغ.

**ولا يصح نذر كل من:**

**المجنون<sup>(١)</sup>.**

المكروه والساهي والغافل والعاث فلا بد أن يكون الناذر قاصداً.

(١) على تفصيل مذكور ص ٣٤٥ الدين القيم/ المعاملات ج ١.

السكران والغضببان إذا سلبه الغضب قصده.

المحجور عليه إذا كان ممنوع التصرف في متعلق النذر، أو السفية. كما لا ينعقد نذر

المفلس إذا تعلق النذر بأمواله التي منع من التصرف فيها.

٥) العبد سواء تعلق بماله أو مال مولاه.

والزوجة بدون إذن زوجها إن كان الوفاء بالنذر منافياً لشيء من حقوق الزوج فلا بد من تحصيل

رضاه. وأما إذا لم يكن منافياً فينعقد ولو لم يرض الزوج سواء أكانت الزوجة دائمة أم مؤقتة. ويختص

الحكم بكون الناذرة زوجة حال إنشاء النذر وتكفي إجازة الزوج بعد إنشاء النذر أيضاً.

**٢) صيغة النذر:** ويعتبر فيها أمور منها:

أن تشتمل على إضافة الفعل المنذور إلى الله تعالى.

أن تشتمل على الالتزام بالمنذور، وأصرح عبارة جامعة بين هذين الأمرين أن يقول

الناذر: «الله عليّ أن افعل كذا، ويذكر الفعل».

أن تشتمل على بر أو زجر عن محذور شرعي أو تبرع.

أن يقترن بقصد القرية فإن فقد لم ينعقد النذر ولم يجب الوفاء.

هـ ويشترط التلفظ بالصيغة ولا تكفي النية وحدها.

**٣) متعلق النذر:** وفيه أمور منها:

أن يكون راجحاً شرعاً وطاعة لله سبحانه وتعالى.

أن يكون مقدوراً للناذر.



### في العهد

لا يختلف العهد عن النذر إلا في الصيغة وهو أن يقول: «عاهدت الله. أو عليَّ عهد الله متى كان كذا فعلت كذا». والظاهر صحة العهد بدون تعليق فلو قال: علي عهد الله أن افعل كذا انعقد العهد. ولا انعقد العهد إلا على فعل مباح شرعا ويعتبر فيه التلطف فلا انعقد بالنية وحدها ويشترط صدوره من بالغ عاقل رشيد كما يشترط أن لا يكون عهدا موجبا لتضييع حق أحد. وكفارة نقض العهد مخيرة بين عتق رقبة أو صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا. وستأتي الإشارة إليها ضمن فصل خاص بتعداد الكفارات.



### في اليمين<sup>(١)</sup>

ومعناه إنشاء التزام وان يجعل الله كفيلا عليه هذا إذا كان الحلف بالله سبحانه. وأما إذا كان الحلف بغيره كانت الكفالة للمحلف به. وللحلف معنى عرفي آخر وهو إنشاء التزام وربطه بشيء من الأمور العزيزة على الحالف وهو ما يعرف بيمين العقد. أركان هذا اليمين ثلاثة:

#### (١) صيغة اليمين: ويعتبر فيها أمور منها:

- أ. أن تكون لفظا دالا على معنى اليمين المتقدم ولا يكفي القصد وحده.
- ب. أن تكون اليمين بذكر اسم الله تعالى أو صفاته المختصة به. فلا انعقد اليمين بغير الله سبحانه كما إذا حلف بالنبي ﷺ أو بأحد الأئمة المعصومين عليهم السلام أو الكعبة فلا يكون ذلك الحلف يمينا شرعاً. ويجوز للإنسان أن يحلف بغير الله تعالى من المقدسات الإسلامية ولكن

(١) لليمين أنواع متعددة مذكورة مع توضيحاتها في ص ٢٥٣-٣٥٤ الدين القيم/ المعاملات ج ١ فراجع.

لا تترتب عليه أحكام اليمين فإن حنث فلا كفارة عليه. ولا ينعقد اليمين بالحلف بالطلاق أو بالعتق أو بالصدقة بما يملك.

ج. لا يجوز الحلف بالبراءة من الله سبحانه أو من رسوله ﷺ أو من أحد الأئمة الطاهرين عليه السلام.

د. القصد إلى اليمين مع الصيغة.

هـ. التنجيز فلا يجوز تعليق الحلف فلو فعل لم ينعقد الحلف ولم يترتب عليه أثر. نعم إذا علق على المشيئة الإلهية بقصد التبرك صح ذلك وانعقد اليمين.

**(٢) الحالف:** ويعتبر فيه: البلوغ والعقل والقصد وأن يكون مختاراً جاداً في يمينه فلا تنعقد يمين الهازل والسكران والغضبان إذا سلبه الغضب القصد كما يعتبر فيه أن يكون قادراً متمكناً على فعل ما حلف على فعله أو ترك ما حلف على تركه ويعتبر إذن الوالد في حلف الولد وكذا يعتبر إذن الزوج في حلف الزوجة.

**(٣) متعلق اليمين:** ويعتبر فيه أن يكون الحلف على فعل الواجب أو المندوب أو المباح وكذلك يصح على ترك الحرام وعلى ترك المباح المكروه ولا يصح على فعل الحرام.

ولا تنعقد اليمين على الفعل الماضي ولا يجب فيها الكفارة وإنما تنعقد على المستقبل كما تنعقد على فعل الغير إذا كان الفعل مقدوراً للحالف نعم إذا كان مقدوراً ثم تجدد العجز انحلت يمينه.

### من الأحكام العامة لليمين.

تبنى اليمين على نية الحالف مع دلالة اللفظ عليه فلو نوى ما يحتمله اللفظ انعقدت على ما نواه سواء كان موافقاً لظاهر اللفظ أو كان مخالفاً له. ولو نوى شيئاً لا يحتمله اللفظ لغيت اليمين لأن ما دل عليه اللفظ لم يقصده وما نواه لم يدل لفظ عليه.

## كفارة الحنث:

إذا حنث الحالف بيمينه فخالفها عامدا مختارا تحققت الكفارة في ذمته وهي مخيرة بين عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن عجز عن هذه الخصال الثلاث وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام متتابعة، والكفارة على نفس الحانث ولا يحتملها من تجب نفقته عليه. ولا تجب الكفارة على الحالف قبل الحنث وإنما تجب بعده. وإذا كان الحنث عن جهل بالحكم أو بالموضوع فالظاهر عدم وجوب الكفارة وإن كان هو الأفضل.



## في الرهن

**الرهن:** معاملة يجعل فيها عين مال وثيقة لدين لشخص ويفتقر إلى إيجاب وقبول يكون الأول من المديون ويكون الثاني من الدائن ، ونتيجة الرهن أن تصبح العين المرهونة تحت سلطنة المرتهن ليأمن ضياع دينه ويتمكن من استيفائه في الوقت المحدد. وصورة الإيجاب أن يقول رهنتك هذا، أو هذا وثيقة عندك على دين كذا، أو ما يؤدي هذا المعنى ولا يكفي القصد وحده والقبول كقوله قبلت أو ارتهنت.

## أركان الرهن: لعقد الرهن أربعة أركان:

(١) **العقد:** وهو ربط الالتزام بالالتزام من الجانبين الراهن والمرتهن ولا بد فيه من لفظ يدل على العقد مع الاختيار فلا تكفي الكناية والإشارة مع التمكن من التلفظ وتكفي مع العجز عن التلفظ.

(٢) **المحل (العين المرهونة)** وتعتبر فيها أمور منها:

أ. أن تكون العين المرهونة قابلة للبيع.

- ب. الرهن بما يتمول به شرعاً.
- ج. أن يكون المال المرهون مملوكاً للراهن أو أن يكون مملوكاً لغيره وقد أذن المالك له برهنه أو أجاز بذلك بعده.
- د. أن يكون المال المرهون قابلاً لتسلط المرتهن عليه.
- هـ. يصح رهن العين المشتركة على نحو الإشاعة على الشريك وغيره فلا يشترط اختصاصه بالراهن.
- و. لا يجوز رهن المجهول بحيث لا يتمكن المرتهن من معرفة ما إذا كانت العين المرهونة واجدة للشرائط المعتمدة أو لا. أو لا يتمكن من تحديدها حينما يحاول استيفاء الدين ببيعه.
- ز. لا يصح رهن المغصوب فإذا تبين للمرتهن بطل الرهن وله أن يطالب بالدين حالاً.
- ح. يجوز استئجار العين لأجل الرهن بشرط إعلام المؤجر بمقدار الدين ومدته ومن يرهن عنده.
- ٣) المتعاقدان:** ويشترط فيهما الكمال بالبلوغ والعقل والرشد وعدم الحجر بالسفه فلو كان ممنوع التصرف بفلس ونحوه لم يصح إلا برضا الغرماء أن كانت العين المرهونة مما تعلق به حق الغرماء وأما إن كانت خارجة عن حقهم فلا عبرة برضاهم.
- ٤) الحق الثابت في ذمة الراهن:** ويعتبر فيه أن يكون ديناً لازماً أو مشرفاً على اللزوم فلا يصح الرهن على الأعيان الخارجية وإن كانت مضمونة مثل العين المغصوبة والمستعارة بشرط الضمان. كما لا يصح الرهن على ما ليس بثابت حال الرهن في ذمة الراهن مثل أن يرهن على ما سوف يستدينه مستقبلاً.

### من الأحكام العامة للرهن:

يعتبر في الرهن الاقباض إلا أن يشترط الراهن بقاء العين في يده أو في يد ثالث.

لا يشترط الاستدامة فلو استرجح الراهن برضا المرتهن صح، فإن كان إقالة من المرتهن بقي الدين بلا رهن أو وثيقة وإن كان استرجاع العين مع إبقاء عقد الرهن صح أيضا وبقيت العين مرهونة فلا يجوز للراهن التصرف في العين المرهونة بدون موافقة المرتهن.

الرهن لازم من جهة الراهن جائز من جهة المرتهن.

الفوائد المستجدة من العين المرهونة للمالك أي إنها تابعة للعين في الملك.

المرتهن ممنوع التصرف بغير إذن الراهن ويجوز للراهن التصرف بالعين المرهونة بما لا ينافي الرهن.

إذا حل الأجل ولم يؤد الراهن حق المرتهن كان له بيع العين واستيفاء حقه من الثمن إذا كان قد وكله الراهن بالبيع فإن لم يرض اجبره الحاكم.

حق الرهانة موروث فلو مات المرتهن انتقلت الرهانة إلى ورثته.

المرتهن أمين على العين المرهونة لا يضمن إلا بتعد أو تفريط.

إذا اختلفا فقال المالك أن العين ودیعة وادعی الآخر إنها رهن قدم قول المالك بيمينه إلا في صورة واحدة هي ما إذا كان في ذمة مالك العين دين ثابت لمدعي الرهن فحينئذ يقدم قول مدعي الرهن بيمينه.



### في الحجر

الحجر: شرعاً تضييق سلطنة إنسان على ماله أو نفسه. كالحجر على المفلس في الأول والحجر على البكر البالغة الرشيدة فتكون غير مستقلة في العقد على نفسها في بعض الحالات مثلاً للحجر على النفس.

### أبرز أسباب الحجر:

**الصغر:** وهو عدم البلوغ الشرعي وفيه يكون الحجر على الصغير في جميع التصرفات إلا ما كان تحت إشراف الولي ويستمر هذا الحجر حتى يبلغ. كما يحجر عليه في نفسه أيضاً فلا ينفذ تصرفه فيه فليس له أن يزوج نفسه أو يطلق زوجته أو يؤجر نفسه لعمل أو يجعل نفسه عاملاً مضاربة أو مزارعة أو مساقاة.

**السفه:** وهو عبارة عن ضعف نفساني يعجز صاحبه بسببه عن الأفعال والتصرفات اللائقة بأفعال العقلاء ويحرز ذلك باختياره بما يناسبه من التصرفات ويبقى السفه محجوراً عليه وإن طعن في السن مادام السفه مستمراً.

**الجنون:** وهو فقدان العقل والمجنون محجور عليه فيمنع من جميع التصرفات المالية وغيرها وأمره إلى الولي الأب أو الجد ثم الوصي من أحدهما ثم الحاكم الشرعي.

**الرق:** فالإنسان المملوك لأحد ممنوع من التصرف في نفسه وماله فلا يعتد بشيء من تصرفاته إلا بإذن مولاه إن كان مولاه بالغا رشيداً وإلاً فأمره إلى من له ولاية على سيده.

**المرض:** يحجر على المريض بالمرض الذي يتوفى فيه في التبرعات كالهبة والوقف والصدقة وغيرها فلا تمضي إلا في ثلث تركته وكذلك في الإقرار إن كان متهماً أي يحتمل في حقه أنه يحاول بالإقرار دفع ما أقر به إلى من أقر له بالمحاباة كما يحجر عليه في التصرف في ماله بالوصية بما زاد على ثلث تركته.

**المفلس:** شرعاً هو من تراكمت عليه الديون وتجاوزت قيمة أمواله فلا تفي بها. وكذلك من لا مال له وهو عاجز عن الوفاء بديونه وهو محجور عليه. ولا يتم الحجر إلا بشروط: ثبوت الدين عند الحاكم الشرعي.

حلولها فما دامت مؤجلة لا يحجر عليه.

قصور ما في يده من الأموال عن الديون وعجزه عن التكسب للتوصل إلى الوفاء به.



طلب الغرماء كلهم أو بعضهم الحجر عليه. فلا يصح للحاكم أن يحجر عليه تبرعاً أو لسؤال المديون نفسه ويجوز للحاكم أن يحجر عليه لاستيفاء ديون الأيتام والمجانين والسفهاء. ويمنع المفلس من كل تصرف في المال الموجود لدى الحجر عليه ولا يمنع مما لا يعد تصرفاً في المال كالنكاح والطلاق وكذلك يسمح له بالتصرف بما يدر عليه المال كالإحتطاب والانتهاج وقبول الوصية ويسمح له أيضاً بالتصرف الذي لا يؤدي إلى تلف المال إلا بعد موته مثل الوصية أو التدبير مثل أن يقول للملوك له أنت حر بعد وفاتي. كما لا يمنع المفلس من الاقتراض بعد الحجر عليه ولا يمنع من الشراء نسيئة ولا من بيع السلف ومن البيع في الذمة.

وينفق على المفلس وعلى عياله من ماله إلى حين قسمة أمواله بين الغرماء وإذا مات قبل القسمة قدم كفنه وغيره من مستلزمات الدفن الواجبة على حق الغرماء. ويقسم مال المفلس من قبل الحاكم الشرعي بين الغرماء الذين ثبتت ديونهم.

### مستثنيات الدين:

وهي كل الأشياء التي يحتاج إليها المفلس احتياجاً فعلياً حسب شأنه ووضع الاجتماعى كما وكيفاً ومنها:

دار سكناه اللائقة بحاله من حيث المساحة والوضع والموقع.  
الملابس اللائقة بشأنه ووضع الاجتماعى التي يحتاج إليها ويدخل فيها الخاتم والساعة وما إلى ذلك.  
المركوب اللائق بحاله من دابة أو سيارة أو دراجة وما إلى ذلك.  
الكتب العلمية وحوائج البيت التي يحتاج إليها حسب وضعه الاجتماعى.  
الخادم سواء كان مملوكاً أو مستأجراً على تفصيل في كيفية دفع أجره<sup>(١)</sup>.



(١) تفصيل ذلك في ص ١٦ الدين القيم / المعاملات / ج ٢.

## في اللقطة

**اللقطة:** هي كل شيء لا يد لأحد عليه تحفظه أو ترعاه وإذا أخذه احد فله عنوان لكل واحد حكمه.

ومن عناوين اللقطة:

الطفل الضائع عن أهله ولا يعرف له ولي ويسمى باللقيط.

الحيوان الذي لا يعرف مالكة ويعرف بالضالة.

المال الصامت الذي يفقده صاحبه ولا يعرف من هو، ويسمى باللقطة بالمعنى الأخص.

## ولا تجري أحكام اللقطة على المال إلا بشرائط منها:

أن يكون ذلك المال ضائعا من صاحبه بأمانة توجب تمكن صاحبه من تشخيصه ويمكن الاعتماد عليها لمعرفة صاحبه.

لا تجري أحكام اللقطة على المال الضائع ما لم يلتقطه احد.

أن يكون الأخذ بقصد الالتقاط والالتزام به.

## من أحكام الالتقاط والملتقط:

إذا التقط شيئا من الأموال وكانت قيمته درهماً<sup>(١)</sup> شرعياً أو أكثر وأمكن البحث عن صاحبها وجب أن يعرف اللقطة في الأماكن القريبة والمحيطة بمكان الالتقاط سنة كاملة. فإذا عرف صاحبها وجب دفعها إليه بعد التأكد من أن اللقطة له وإذا لم يجد صاحبها تخير بين التملك والتصديق بها عن صاحبها وإذا فعل شيئاً منهما كان ضامناً وله أن يبقيها لديه فلو تلفت بدون تعد منه لم يضمن.

(١) الدرهم ما يساوي ١٢،٦ حمصة فعشر دراهم شرعية تساوي خمسة مثاقيل صيرفية.

إذا كانت قيمة اللقطة أقل من درهم شرعي جاز له تملكها بمجرد الأخذ ولا يجب عليه التعريف والفحص عن صاحبها فإن جاء المالك وجب دفع العين إليه إن كانت موجودة وإن كانت تالفة فلا ضمان على الملتقط.

إذا لم يمكن تعريف المال الملتقط لفقدان الأمانة التي يمكن بها الاهتداء إلى المالك أو لأن المالك قد سافر قطعاً إلى مكانٍ بعيد لا يمكن الوصول إليه سقط التعريف والأحوط حينئذٍ التصديق بالمال عن صاحبه.

المبادرة إلى التعريف من حين الالتقاط إلى تمام السنة على نحو التوالي. إذا كانت اللقطة مما لا يبقى إلى السنة كالخضر والفواكه ونحوها جاز للملتقط أن يقومها على نفسه ويتصرف بها ويحتفظ بالثمن بالذمة ولا يجوز البيع بدون إذن الحاكم الشرعي.

اللقطة أمانة بيد الملتقط فلا يضمن إذا تلفت بدون تعدٍ أو تفريط.

### الضالة وأحكامها:

تقدم أن الضالة هي الحيوان الضائع فإن كان ضياعه في القفار والبراري الخالية من البشر فإن كان ذلك الحيوان يتمكن من حفظ نفسه من السباع لسرعته في الجري وقوته مثلاً فلا يجوز وضع اليد عليه فإن أخذه احدٌ كان آثماً وضامناً وتجب عليه نفقته، وإن كان الحيوان لا يتمكن من الامتناع عن السباع كالشاة جاز وضع اليد عليه ووجب البحث عنه حيث يحتمل وجود صاحبه لمدة سنة على ما تقدم. وإذا وجد الحيوان في العمران والمواضع المسكونة كالمدين والقرى فإن كان الحيوان آثماً من السباع لم يجز الاستيلاء عليه لأحد، ومن أخذه ضمنه ووجب عليه التعريف ولا يجوز له تملكه ولا الانتفاع به ويبقى في يده مضموناً مدة التعريف فإن يأس من الوصول إلى المالك تصدق به بإذن الحاكم الشرعي وإذا دخل الحيوان دار إنسان لم يجز له أخذه وجاز له إخراجه من الدار ولا ضمان عليه، وإذا استولى عليه كان ضامناً ولا يجوز له حينها إخراجه من الدار والأحوط وجوب التعريف به حتى يجد المالك أو اليأس من ذلك. وحينها يتصدق به ولا

يجوز له تملكه وإذا تصدق به لم يضمن للمالك. وإذا احتاجت الضالة إلى نفقة فإن وجد متبرع لذلك فعليه وإلا أنفق عليها الآخذ من ماله ويرجع به على المالك أن لم يقصد التبرع.

**اللقيط:** كما تقدم هو الطفل الذي لا يتمكن من الامتناع من المهالك ولا يعلم له ولي أو قرابة ذات صلة به.

### من أحكام اللقيط:

لقيط بلاد الإسلام محكوم بأنه مسلم وحر وكذلك لقيط بلاد الكفر إذا كان فيها مسلم يحتمل احتمالاً عقلياً أن يكون هذا اللقيط من ولده. وإذا وجد ذمياً في بلاد الكفر حيث وجد اللقيط الذي يمكن تولده منه فهو حر وتجري أحكام الذمة.

يجب كفاية التقاط اللقيط إذا توقف حفظه عليه فإن أخذه أحدٌ كان أولى به من غيره في حضنته وتربيته إلا أن يوجد له ولي فهو أولى به وأحق.

الأموال التي كانت تحت يد اللقيط حين الالتقاط تعتبر مملوكة له.

لا يتحقق الالتقاط ولا تجري أحكامه المتقدمة إلا إذا كان الملتقط عاقلاً بالغاً حراً.

نفقة اللقيط على من يتبرع بها فإن لم يوجد فمن مال اللقيط إذا كان له مال وبأذن الحاكم الشرعي وإن لم يكن له مال أنفق عليه الملتقط من ماله ويرجع بها على اللقيط نفسه بعد بلوغه وقدرته. ذلك إذا لم يكن الملتقط متبرعاً بنفقته.



### في إحياء الموات

الموات هي الأرض المتروكة الخالية عن الاختصاص بأحد ولا ينتفع بها لأي سبب سواء أكان لعدم المقتضي للإحياء أم لوجود مانع من إحيائها. والأرض الموات على قسمين:

**الأول:** ما كانت مواتاً بالأصل كالبراري والبوادي وسفوح الجبال ورؤسها.  
**الثاني:** الموات بالعارض وهي الأرض التي كانت عامرة فعرض عليها الخراب بعد العمران.

**القسم الأول:** يجوز لكل أحد إحيائها ويملك ما يحيي، والإحياء يقصد به استغلالها بالزراع أو البناء.

**القسم الثاني:** الموات بالعارض وهي على أصناف:  
 ما لا يعلم لها مالك كالأراضي المهجورة أو أراضي الأمم السالفة التي لم يبق منهم احد.

ما يعلم لها مالك ولكنه مجهول لا يعرف شخصه.

ما كان لها مالك معلوم.

**فالصنف الأول:** يجوز لكل احد إحيائها ويملكها المحي.

**والصنف الثاني:** له صورتان:

أن يعلم أن المالك قد أعرض عنها، وحكمها حكم الأرض الموات أصلاً فيجوز لكل احد إحيائها وامتلاكها بالإحياء.

ما لا يعلم إعراض المالك عنها، فالاحوط أنها بحكم المال مجهول المالك فلا يجوز التصرف فيها بدون إذن الحاكم الشرعي.

**أما الصنف الثالث:** وهو ما يكون له مالك معلوم ولها حالتان:

أن يكون تملكه لها بشراء أو إرث ونحوها من الأسباب، فلا يجوز في هذه الحالة لغيره إحيائها أو التصرف فيها بدون إذنه.

أن يكون تملكها بالإحياء. فإن أعرض عنها وصرف عنها النظر فهي بعد خرابها بحكم الموات أصلاً أما إذا لم يعرض عنها بل أبقاها مواتاً للانتفاع بها كمرعى أو للاستفادة من قصبها وحشيشها أو انه عازم على الإحياء حين تمكنه منه فلا يجوز لأحد أن يمد يده إليها بدون إذن المالك.

### الأراضي الموقوفة التي طرأها الخراب وهي أقسام منها:

الأراضي التي علم أنها كانت موقوفة إلا أنه لا يعلم الجهة الموقوف عليها ولا كيفية وقفها فهي بحكم الأرض الميتة التي تملك بالإحياء.

الأرض الموقوفة على أقوام قد بادوا وهلكوا فالظاهر أن حكمها حكم الأرض الموات فتملك بالإحياء.

ما علم أنها موقوفة على جهة من الجهات لكن الجهة مجهولة. فالاحوط أن أمرها إلى الحاكم الشرعي.

الأرض الموقوفة على جهة معينة أو أشخاص معلومين بأعيانهم وأشخاصهم فيجوز في هذه الأرض إحيؤها بإذن الموقوف عليهم. وإذا كانت موقوفة على جهة معينة فالإحياء بإذن الحاكم الشرعي.

### من الأسباب الموجبة للاختصاص:

للاختصاص بالأرض أسباب منها:

- العمارة بالأرض الميتة تختص بمن يحييها.
- اليد، فكل أرض عليها يد مسلم وهي تحت سيطرته فلا يجوز لأحد غيره إحيائها.
- الأرض التي تكون مشعراً للعبادة كوادي عرفة فلا يجوز لأحد إحياء شيء من هذه الأرض وإن كان يسيراً.
- الحريم والمراد به الأرض المحيطة بالدار أو المسجد أو البئر ونحوها من العمارات وغيرها التي يستعان بها على الانتفاع بالعمارة ونحوها. فمثلاً الدار تحتاج إلى مكان خارجها ينتفع به صاحب الدار لإيقاف سيارته ورمي القمامة وغيرها من المنافع وهكذا. فلا يجوز لأحد إحياء الحريم أينما كان بل يترك ليستعين به الناس. وللحريم مساحات تختلف باختلاف الموارد<sup>(١)</sup>.

(١) لمساحة الحريم تفاصيل مذكورة ص ٣١ (الدين القيم) المعاملات ج ٢.

ويكون الحريم للمذكورات في الموات، أما الأملاك المتراسة داخل المدن والقرى فلا حريم لها. اقتطاع الإمام أو نائبه شيئاً من الأرض الموات لأحد فيصبح ما اقتطعه مختصاً لمن اقتطعت له به ولا يجوز لأحد إحياءه.



### في المشتركات

اقتضت ضرورة العناية الإلهية بالنوع البشري أن تكون جملة من الأشياء مشتركة بين الناس جمعاء ومن تلك الأشياء:  
المياه والمعادن والشوارع والمساجد والربط. فالاشتراك في المساجد والشوارع والمدارس والربط يكون في المنافع أما الأعيان فهي تبقى مطلقة غير خاضعة لسلطان أو ملكية احد.

### من أحكام المشتركات:

#### الطرق:

إذا كان الطريق لا يصلح إلا لسلوك شخص واحد فمن سبق كان له الطريق وليس لأحد مزاحمته.

لا يجوز استخدام الطرق المشتركة للبيع والشراء إلا إذا كانت هناك أرصفة واسعة لا يضر الجلوس والشراء عليها بالمارة فحينها لا مانع من ذلك ويكون المكان فيها لمن سبق وليس لأحد أن يخصص جزءاً من هذه الأماكن العامة لنفسه. فمن جلس اليوم في مكان منها وسبقه إليه في اليوم الثاني أحد كان المكان لمن سبق في اليوم الثاني وهكذا.

في الطرق الخاصة غير النافذة ويعبر عنها بالأزقة الخاصة فهي ملك لأرباب الدور التي تفتح أبوابها إليها.  
إذا انقطع المرور عن الطريق العام لسبب من الأسباب وأصبح ذلك المكان مواتاً جاز إحيائه وكان ملكاً لمن أحياه.



### المساجد:

المكان في المسجد لمن سبق إليه فإن نهض منه ولم يترك فيه شيئاً يدل على عودته إليه سقط حقه فيه.

### المدارس والربط:

من سكن بيتاً أو حجرة ممن له السكنى فيها لم يجز إزعاجه وان طال زمانه ما لم يشترط الواقف مدة معينة للسكن فيها.  
إذا كان للمدارس أو الربط قيم من قبل الواقف والحاكم الشرعي فالواجب على النزلاء الالتزام بتعليماته. أما الأوقاف العامة والخاصة فيجب فيها التقيد بشروط الوقف فيها. وتلحق المشاهد المشرفة بالمساجد.  
ونلفت الانتباه إلى أن الغرض من الأبنية والأروقة التي بنيت على قبور الأئمة والصالحين هو الزيارة وقراءة الأدعية وصلاة الزيارة فكل عمل عبادي أو غيره يناقض ويزاحم تلك الغاية يتقلب إلى المحذور.





## المعادن

أما المعادن: فهي على قسمين:

**الأول: المعادن الظاهرة** التي توجد على سطح الأرض التي لا يملكها احد ولا يحتاج في الوصول إليها إلى المؤونة كالمح فالصحيح أنها مشتركة بين الناس وليس احد منهم أحق من غيره.

**الثاني: المعادن الباطنة:** التي لا تظهر إلا بالعمل والحفر كالذهب والفضة وغيرها فهي بحكم الأرض الموات التي توجد فيها تملك بالوصول إليها ويتملكها من يحيي الأرض التي توجد فيها تلك المعادن.



## المياه

أما المياه:

فإن كانت في عين حفرها احد في أرضه أو كانت في أرض فاشتراها فهي لصاحب الأرض أو من حفرها وان كانت هذه المياه في أرض موات فحكمها حكم الأرض لا تملك إلا بالحيازة.

أما الأنهار العامة:

فهي مشتركة بين الناس حسب نظام أو قاعدة يضعها الحاكم الشرعي استناداً للقواعد الفقهية اللازمة لتوزيع تلك المياه بين الناس.



## في الوكالة

الوكالة: هي تفويض فعل إلى احد ممن له أهلية ذلك ولا تحصل إلا بجعل الموكل ولا يصح أن يتدخل ثالث فيجعل شخصاً وكيلاً عن آخر ومن مميزاتها أن الوكيل ليس بدلاً عن الموكل بل هو مكلف بعمل ما تعلق به الوكالة ومن مميزاتها أيضاً إمكان اجتماع الموكل مع الوكيل بمعنى أنه يصح أن يقوم الوكيل بعمل مع وجود الموكل وتمكنه منه وليست البدلية داخله في مفهوم الوكالة وإن كانت لازمة لها إحياناً<sup>(١)</sup>.

### أركان الوكالة أربعة هي:

(١) **العقد:** ويتألف من إيجاب وقبول ولا بد فيها مما يدل عليها من فعل أو لفظ يدلان على الوكالة. ويعتبر في العقد التنجيز فلا يصح إنشاؤها معلقاً ولا مانع من تنجيز الوكالة مع تعليق العمل بمقتضاها على شيء مثل أن يقول وكتك ولكن لا تفعل إلا باليوم الفلاني أو الشرط الفلاني.

(٢) **الموكل:** ويشترط فيه أن يكون متمكناً شرعاً من مباشرة ذلك التصرف الذي يريد أن يوكل أحداً إما بملك أو ولاية ولا يصح توكيل الصغير وإن كان مميزاً ولا المجنون، وتعتبر الحرية في الموكل، ولا يصح التوكيل من المحجور عليه إلا في التصرف الذي لا يمنع منه الحجر كالطلاق والخلع ولا يجوز للمحرم أن يوكل آخر في عقد النكاح محرماً كان ذلك الشخص أو محلاً كما لا يجوز أن يوكل أحداً في ابتياع الصيد.

(٣) **الوكيل:** ويعتبر فيه الكمال بالعقل والأقرب صحة وكالة الصبي المميز إذا كان عاقلاً مدركاً للأمر محيطاً بما وُكِّل فيه.

ولا تعتبر العدالة ولا يشترط الإسلام ويعتبر أن يكون العمل الذي وُكِّل به مباحاً.

(٤) **متعلق الوكالة:** ويعتبر فيه ثلاثة أمور:

(١) ولمعرفة الفرق بينهما وبين الإذن والنيابة يراجع الدين القيم ص ٣٧ المعاملات ج ٢.

أن يكون للموكل هيمنة عليه شرعاً بمعنى أن يكون أمره بيده حين العمل بالتوكيل. أن يكون متعلق الوكالة قابلاً للنيابة أي أن الشارع المقدس لم يطلب إيقاعه مباشرة من الموكل كأنواع البيع والحوالة والضمان وغيرها. ولا يجوز التوكيل بكل ما تعلق غرض الشارع بإيقاعه من المكلف مباشرة كأكثر العبادات والواجبات الزوجية على الزوجين ولا يجوز التوكيل في المعاصي كالسرقة والقتل بغير حق. أن يكون متعلق الوكالة معلوماً ومحدداً على نحو ينتفي فيه الغرر والجهل الموجب لتعرض الوكيل أو الموكل إلى الغرر. ولا تصح الوكالة العامة بدون تصريح بمتعلقها.

### من الأحكام العامة للوكالة:

الوكالة المطلقة في البيع تقتضي أن يكون البيع بثمان المثل ويكون حالاً وبنقد البلد ولا يضر حصول التفاوت الضئيل بما يتسامح به الناس. للوكيل أن يبيع على من يشاء ما لم يحدد الموكل شخصاً معيناً. التوكيل في البيع يقتضي تسليم المبيع إلى المشتري ولا يجوز إبراء المشتري من الثمن كما لا يقتضي التوكيل في البيع الوكالة في قبض الثمن ما لم يصرح بها الموكل. لو وكله في الشراء تسلط على تسليم الثمن وحكم قبض المبيع كحكم قبض الثمن كما تقدم. لو وكله في الترويج دون تحديد المرأة كان له أن يزوجه ابنته أو قريته. لا يسمح للوكيل التصرف إلا بما يقتضيه إذن الموكل صراحة أو عرفاً. لا يصح التوكيل في عمل فاسد. الوكيل أمين لا يضمن ما يتلف في يده إلا مع التعدي والتفريط. الوكالة عقد جائز من الطرفين فلكل منهما فسخها وتبطل بموت أي واحد منهما أو بجنونه أو إغمائه وكذلك بالحجر على الموكل لسفه أو فلس. كما تبطل الوكالة بعزل الوكيل نفسه وبعزل الموكل له، أخبره بالعزل أو، لا. كما ينزل الوكيل بتلف متعلق الوكالة.

ثبت الوكالة بتصديق الموكل وبشهادة العدلين بل بشهادة ثقة واحد مع عدم التهمة.



## في الصيد والذباحة

**الصيد:** مرة يراد به الاستيلاء على حيوان أو طير متحفظ وممتنع بنفسه وطبعه، وأخرى يراد به قتل حيوان بألة أو بواسطة حيوان أو بإخراجه من الماء، ولكل واحدة من هذه المعاني مورد خاص وضوابط محددة.

### الصيد بالحيوان:

إذا قصد بالصيد الاستيلاء على الحيوان ليتمكن من ذبحه فيجوز استخدام كل وسيلة و كل حيوان للاستيلاء على كل حيوان ممتنع بالطبع وغيره.  
وأما إذا أريد بالصيد قتل الحيوان فلا يصح إلا بالكلب.

### ويحل ما يقتله بشروط:

أن يكون الكلب معلماً ويعرف ذلك بان يسترسل إذا أرسل ويمتنع إذا زجر ولا يأكل ما يمسكه إلا نادراً ولا يقدح في ذلك شربه لدم الحيوان الذي صاده وإذا تكرر من الكلب الالتزام بطاعة الصياد عرف بأنه معلم.

أن يرسله المسلم أو من بحكمه من الصبيان ولا فرق بين أن يكون المرسل ذكراً أو أنثى ولا يحل إذا أرسله الكافر حربياً كان أو ذمياً.

أن يرسله للاصطياد فلو أرسله لأمر غير الصيد فاتفق صيده لم يحل وكذا لو اندفع من نفسه، ولا يحل الاصطياد إذا كان الكلب مغصوباً فاصطاد، ولا يعتبر تعيين الصيد فلو أرسله لسرب من الطباء فاصطاد واحداً حل.

أن يسمى المرسل عند إرسال الكلب فلو ترك التسمية عمداً لم يحل الصيد والظاهر صحة الترك نسياناً ولا بد في التسمية أن تكون من المرسل نفسه.  
لا بد أن يستند موت الصيد وقتله إلى فعل الكلب فلو دفع في الماء مثلاً فمات لم يحل الأكل سواء كان قبل جرح الكلب له أو بعده.  
أن يموت الصيد بعقر الكلب أما لو قتله بصدمة أو خنقة أو بإتاعه لم يحل.

### الصيد بالآلة:

والمراد به القتل بكل آلة محددة تنشب في اللحم كالسهم والسيف والطلقة المحددة التي تطلق بالبندقية.

#### ويعتبر في حلية الحيوان الذي يقتل بالآلة أمور منها:

أن يرسل الآلة مسلم فلا يحل إذا أرسلها كافر ومن بحكمه.  
أن يسمى عند الإرسال فلو ترك لم يحل وكذا لو أطلق شخص وسمى آخر أو أطلق احدهم مع التسمية والآخر بدونها فاشتركا بالقتل ولو ترك التسمية ناسياً حل.  
أن يقصد بالإطلاق الصيد فلو رمى خنزيراً وأصاب صيداً لم يحل أو انه رمى لغاية غير الصيد فاصطاد لم يحل أيضاً.  
أن يستند موت الحيوان إلى ما رماه المسلم مقترناً بالتسمية.  
لا يعتبر إصابة الآلة موضع التذكية بالذبح بل كل موضع خرقتة فقتل الحيوان كفى.

### من أحكام الصيد:

إنما يحل الصيد بقتل الكلب المعلم أو بالآلة إذا أصابه في غير موضع التذكية فيما إذا كان الحيوان ممتنعاً بطبعه سواء كان وحشياً أو كان انسياً كالثور المستعصي والجاموس الممتنع وكل ما يصول من البهائم وغيرها فكان قتلها يكفي فيها عقر موضع التذكية وغيره فلو رمى فرخاً لم ينهض فقتله لم يحل وإذا رمى طائراً وفرخاً حل الطائر دون الفرخ.

لو قطعت الآلة حيواناً نصفين حلاً معاً سواء تحركا أو لم يتحركا أو تحرك احدهما خاصة إلا إذا كانت حياة احدهما مستقرة فيجب تذكيتيه ويحل أكله بعدها والفاقد للحياة منهما ميتة فلا يحل.

كل صيد أرسل الكلب عليه أو الآلة فإن كانت حياته مستقرة أي أن يجده يركض برجله أو تطرف عينه أو يتحرك ذيله بعد إصابة الآلة أو بعد عض الكلب وجب الإسراع بغية إدراكه وإجراء التذكية عليه إن اتسع الوقت لها وإن لم يتسع حل بدونها. إذا اصطاد بالآلة المغصوبة ملك الغاصب الصيد وعليه أجرة الآلة وكان اصطياده بها حراماً لا صيده.

يتملك الصيد بأمور منها:

الاستيلاء عليه بحيث لا يتمكن من الامتناع ووضع اليد عليه وإثخانه بالضرب أو الجرح. وقوع الحيوان فيما نصبه من آلة الصيد.

أن يرمى صيداً ليس لأحد يد عليه وليست هناك علامة تدل على كونه مملوكاً لأحد. ولا يملك الصيد إذا توصل في ملك الصياد أو عشعش في داره. ولو اتخذ أرضاً موصلة للصيد فوق فيها بحيث لا يتمكن من التخلص لم يملكه لان الأرض ليست آلة صيد عادة.

### صيد السمك:

ويعتبر فيه أن يخرج الإنسان من الماء وهو حي سواء كان ما أخرجه دفعة واحدة سمكة واحدة أو أكثر وسواء أخرجه بيده أو بواسطة آلة ولا يشترط في تذكية السمك أن يذكر الصائد اسم الله عند إخراجه من الماء كما لا يشترط في تذكيتيه أن يكون الصائد مسلماً. إذا وجد الإنسان السمك ميتاً وهو في يد مسلم ورآه يتعامل معه كعامل المذكي من حيث الأكل أو البيع له فيحل له الأكل والشراء منه لأجله. لو أخرج السمك من الماء فأعادته إلى الماء حياً لأي سبب فأخرجه ميتاً فلا يحل له أكله.

الزهر من المركبات المخدرة يلقي في الماء فإذا أكله السمك تخدر وطفى على الماء فلو أخرجته إنسان من الماء فمات خارجه حل أكله وإلا فلا.  
 وإذا اخرج الصياد السمكة من الماء وشك في إنها كانت حية عند إخراجها إياها من الماء أو كانت ميتة فلا يحل أكلها.  
 إذا قطع من السمكة قطعة في داخل الماء كانت القطعة محرمة لأنها جزء أبين من حيوان ماتت السمكة في الماء فهي ميتة محرمة أيضاً وإن أخرجها منه وماتت خارجه حلت.

### في تذكية الجراد:

ويكفي فيها أن يأخذه الصائد حياً سواء أخذه بيده أو بآلة أو بأي وسيلة أخرى يصدق معها أنه أخذ الجراد واستولى عليه ويجري في تذكية الجراد كل ما تقدم في تذكية السمك فيكفي صيده والاستيلاء عليه حياً بأي نحو كان.



### الذباحة:

يقصد بها شرعاً إزهاق روح حيوان قابل للتذكية.

### وللذبح الشرعي أربعة أركان:

**الأول: الذابح** ويعتبر فيه الإسلام أو حكمه والمراد به الصبي المحكوم بإسلامه ولا تحل ذبيحة الكافر سواء كان كتابياً أو غيره. ولا يشترط في الذابح أن يكون ذكراً كما لا يشترط فيه الطهارة من الحدث أو الخبث.

**الثاني: المذبوح:** وهو كل حيوان يحل أكله ولا تحل ميتته.

وقد تقع التذكية والذبح على ما لا يحل أكله ويقصد بذلك أن يكون طاهراً بعد الذبح وهو كل ما ليس نجس العين ولا من البشر والظاهر عدم وقوع التذكية على المسوخ كالقرود والفيل ولا يبعد وقوعها على السباع كالأسد والنمر والفهد والثعلب والضب فتطهر جلودها بالتذكية من دون الحاجة إلى الدباغة.

وذكاة الجنين ذكاة أمه إن تمت خلقته وذلك بأن اشعر أو وبر وخرج ميتاً بعد ذكاة أمه وإن لم تتم خلقته فهو حرام فلو خرج حياً فلا بد من تذكيته.

**الثالث: آلة الذبح:** لا يصح الذبح إلا بالحديد والظاهر أن الفولاذ منه هذا في الاختيار فإن تعذر وخيف موت الذبيحة جاز الذبح بكل ما يتحقق به قطع الأوداج ولا يصح الذبح بغير الحديد مع الإمكان ولا مع التعذر إذا لم يكن هناك خوف من موت الذبيحة.

**الرابع: الذبح وكيفيته:** لا تباح الذبيحة ولا تكون مذكاة إلا بشروط منها:

**أ) قطع الأوداج الأربعة:** وهي المريء وهو مجرى الطعام. والحلقوم وهو مجرى التنفس. والودجان وهما عرقان محيطان بالحلقوم والاحوط تتابع قطع الأعضاء. هذا في المذبوح وإما في المنحور وهو البعير فيكفي طعنه في ثغرة النحر وهي وهدة اللية.

**ب) قصد الذبح،** فلا تحل الذبيحة إذا لم يتحقق قطع الأعضاء بقصد الذبح والتحليل.

**ج) استقبال القبلة** بالذبيحة مع الإمكان فلو ذبحها إلى غيرها مع الإمكان عامداً مختاراً لم يحل ولو كان ناسياً أو جاهلاً لجهة القبلة سقط وجوب الاستقبال.

**د) التسمية:** فلا بد للذابح من أن يذكر اسم الله تعالى على الذبيحة ولا يكفي تسمية غيره وصورة التسمية هي: بسم الله ولو أضاف إلى اسم الله تعالى التحميد والتمجيد والتكبير لم يضر مثل أن يقول: بسم الله والله أكبر.

**هـ) النحر؛** وهي تختص بالأبل، أما الذبح فيختص بباقي الحيوانات، ويكون الذبح في

الحلق تحت لحيي الحيوان، فلو ذبح في القفا اختياراً لم يحل.



و) الحركة بعد الذبح أو النحر وخروج الدم المعتاد بالاندفاع، ولو لم يتحرك وخرج الدم متثاقلاً حرم، ويكفي احد الأمرين الحركة أو اندفاع الدم. وإذا علم حياته قبل الذبح وان موته كان بعد الذبح حل على كل حال.

### من الأحكام العامة للذبح:

يجب أن تبقى الجوزة في طرف الرأس، فلو بقي شيء منها في الجسد لم تحل الذبيحة. لا مانع من اشتراك اثنين أو أكثر في الذبح سواء اشتركا بأخذ السكين وذبحا معا أو بقطع احدهما لبعض الأعضاء والآخر الباقي مع الاحتفاظ على التابع الذي أشير إليه. لا يجوز قطع رأس الذبيحة عمداً قبل موتها أما إذا قطعه من دون قصد، بان غفل أو سبقته السكين لم يضر ذلك. إذا ذبح الحيوان ذبحاً تاماً صحيحاً ثم وقع من شاهق أو غرق في الماء لم يؤثر ذلك ولم يحرم.

### فروع:

إذا وجد لحم حيوان قابل للتذكية أو جلده ولم يعلم انه مذكى أولاً. يحكم عليه بأنه غير مذكى فلا يجوز أكل لحمه ولا استعمال جلده فيما تعتبر فيه الذكية وتجري عليه أحكام الميتة. ما يباع في أسواق المسلمين إن كان أهله لا يتظاهرون بعدم الالتزام بأحكام الدين يكفي ذلك في الحكم بكونه مذكى. اللحم المجلوب من بلاد الكفار محكوم بالنجاسة وتجري عليه أحكام الميتة ما لم يعلم ويثبت بطريق شرعي انه ذبح بطريقة شرعية.



## في الأطعمة والأشربة

### الحيوانات المحللة والمحرمة:

وهي على ثلاثة أقسام برية وبحرية؛

(١) البحرية: لا يحل من حيوانات البحر إلا السمك الذي له فلس ولو شك في انه له فلساً

أو لا وجب الاجتناب عنه.

ويباح بيض السمك فانه تابع للحيوان وإذا اشتبه أكل ما يكون محبباً خشناً والذي يسمى

عندنا بالثروب ويترك الأملس الذي يعرف الحلاباب.

(٢) البرية: وهي على نوعين:

الأنسي: وهو ما يعيش بطبعه بين الناس ولا ينفر منهم ويحل منه الإبل بأصنافه والبقر

بأنواعه والغنم بأقسامه، ويكره الخيل والبغال والحمير، ويحرم ماعدا هذه الأنواع من كلب

وخنزير وحشرات وغيرها.

الوحشي: وهو الذي ينفر من البشر بمقتضى طبعه ويحل منه البقر والكبش والكباش

الجبلية والغزلان واليحمير، وحمير الوحش، وتحرم السباع وهو كل ما له ناب أو ظفر كما

يحرم الأرنب وان لم يكن من السباع وابن عرس والسنور.

(٣) الطيور: ويحرم منها كل ذي مخلب سواء كان يتقوى به على سائر الطيور كالصقر أو

لم يتقوى كالنسر ويحرم من الغراب الأسود الكبير الذي يعيش في الجبال ويأكل الجيف

والأحوط اجتناب الزاغ، ويحرم من الطيور أيضاً كل ما كان صفيفه أكثر من دفيفه ولو تساوي

أو كان الدفيف أكثر لم يحرم، ويحرم منها ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا يكفي وجود

أحدهما في الإباحة هذا إذا لم يكن منصوص الحرمة في الشرع. وكل طير حرم آكله حرم

بيضه وإذا اشتبه البيض حرم ما اتفق طرفاه وحل ما اختلف طرفاه في الدقة والمتانة.

### وقد يحرم الحيوان المحلل من وجوه:

**الأول: الجلل** وهو أن يتغذى الحيوان بعذرة الإنسان لا غير أو تكون غالب أكله وهو حرام إلى أن يستبرأ بمعنى أن يمنع من أكلها ويطعم علفاً طاهراً مدة يخرج فيها عن عنوان الجلل.

**الثاني: وطء الإنسان** للحيوان المحلل الأكل ذي الأربع أطراف وتجري عليه أحكام

الموطئ التالية:

حرمة لحمه ولحم نسله.

حرمة لبنه ولبن نسله.

يذبح ويحرق.

وإذا كان الحيوان مما يقصد في الركوب دون الأكل كالحمار فينفي إلى بلد غير بلد الوطئ ويغرم الوطئ (إذا كان غير مالكة) قيمته للمالك ويباع الحيوان الموطوء في بلد آخر ويكون ثمنه للوطئ.

**الثالث: السقي خمراً أو غيره** إذا سقي الحيوان خمراً فسكر فإن ذبح جاز أكل لحمه

بعد غسل ما في الجوف ولا يؤكل الكرش والقلب. ولو سقي البول أو غيره من النجاسات فإن ذبح أكل لحمه وما في جوفه بعد غسله عن النجاسات إن بقيت عينها. والأحوط الاجتناب عن كل حيوان من الدواب تربي على لبن خنزير.

**الرابع: المجثمة** وهو الحيوان الذي يجعل غرضاً ويرمى بالنشاب حتى يموت،

والصبورة وهي التي تجرح وتترك في الحبس حتى تموت.

هذا بالنسبة إلى الحيوانات أمّا غيرها على نوعين.

**الأول: الجوامد.**

**الثاني: المائعات.**

**يحرم من الجوامد:**

الميتة: ويحرم أكلها واستعمالها ولا يحرم منها ما لا تحله الحياة كالصوف والوبر والسن. وكل قطعة قطعت من الحي فهي ميتة يحرم أكلها صغيرة كانت أو كبيرة.

يحرم من الذبيحة المحللة ما يلي:

الدم، الفرث، الطحال، القضيب، الاثنان، المثانة، المرارة، المشيمة، الفرج، (ظاهره وباطنه)، النخاع، العلباء، الغدد، ذات الاشاجع، الحدقة وخرزة الدماغ.

أما في الطيور فيحرم منها: الرجيع، الدم، الطحال والبيضتين الموجودتين في بعض الطيور.

الأعيان النجسة كعدرة ما لا يؤكل لحمه وكل طعام تنجس بملاقاة النجاسة.

الطين ويحرم قليله وكثيره عدا تربة الحسين عليه السلام للاستشفاء على أن لا يتجاوز قدر

الحمصة الصغيرة.

تنبيه: كل هذه المحرمات تحل إذا اضطر إلى شيء منها أما لدفع الجوع القاتل أو

للتداوي إذا انحصر فيها.

**أما المائعات فيحرم منها:**

لبن كل حيوان يحرم أكله.

أبوال ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل عدا بول الإبل للاستشفاء إذا انحصر فيه.

دم الحيوان ذي العروق التي يندفع الدم منها إذا ثقت أو قطعت فهو نجس وحرام

سواء كان الحيوان محلل الأكل أو محرمة.

الخمير وجميع المسكرات المائعة وغيرها: ويحرم الجلوس على مائدة الخمر ويحرم

الأكل عليها والأحوط الاجتناب عن أواني الخمر التي يتعارف استعمالها في تعاطي المسكر.



## في الوقف

**الوقف:** هو جعل عين مال قابلة للانتفاع مع بقائها في حوزة شخص أو جماعة أو جهة على أن يحتفظ بالعين وينتفع بفوائدها الناتجة عنها، وهو على أقسام:

**الأول:** الوقف على جهة من الجهات الخيرية مثل الوقف للمسجد.

**الثاني:** الوقف على شخص أو جماعة من الناس لينتفعوا به والأقرب والأوفق بالقواعد بقائها على ملك المالك.

**الثالث:** تخصيص العين لانتفاع غير المالك بها مدة معينة وهو ما يعبر عنه بالتحييس ويفرق عن سابقه بأنه يحدد بمدة معينة.

## أركان الوقف:

الوقف بأقسامه ليس من العقود بل يتحقق بإنشاء من له أهلية وان توقف ترتيب الآثار على قبض الموقوف عليه إن كان الوقف على أشخاص محددين وقبض الحاكم الشرعي<sup>(١)</sup> وأركانه هي:

(١) **الصيغة:** ويشترط فيها أن يكون هناك لفظ صريح يدل على إنشاء الوقف ويعتبر فيها النية والقصد إلى التأييد إذا قصد الوقف الدائمي ويعتبر التجيز فلو علق على شيء بطل وكان تحييساً.

(٢) **الواقف:** ويشترط فيه البلوغ والعقل وجواز التصرف بأن تكون تصرفاته نافذة شرعاً وأن يكون مختاراً ولو وقف في مرض الموت احتسب الموقوف من الثلث مع عدم إجازة الورثة أمّا معها فإنه ينفذ من أصل التركة.

(٣) **الموقوف:** ويعتبر فيه أمور منها:

أن يكون موجوداً حال إنشاء الوقف ويمكن الانتفاع به مع بقاء العين.

(١) أن كان الوقف على جهة عامة كالوقف على المسلمين أو جهة خاصة كالوقف على المسجد أو الحسينية.

التعيين والتمييز فلا يصح وقف شيء غير معين.  
 أن يكون قابلاً لانتفاع الموقوف عليه.  
 أن يكون مملوكاً يصح الانتفاع به ويكون تحت سلطان الواقف كي يتمكن من اقباضه  
 فلا يصح وقف الدين وكذلك الطير في السماء وهكذا والظاهر صحة وقف العين المشاعة  
 أن أمكن للموقوف عليه الانتفاع بها.

#### ٤) الموقوف عليه: ويعتبر فيه أمور منها:

- أ. أن لا يكون هناك مانع شرعي من الوقف عليه.
- ب. يشترط القبض من قبل الموقوف عليه أو وكيله.
- د. أهليته لان يوقف عليه وتمكنه من الانتفاع ولو بالاستعارة.

#### من الأحكام العامة للوقف:

لا يجوز تعليق التأييد فلو أبد على احد التقديرين دون الآخر بطل مثل أن يوقف على  
 أولاده وعقبهم ما تعاقبوا فان انقرض العقب فعلى الفقراء ولو انقرض الأولاد ولا عقب لهم  
 فعلى أخوته فان ذلك منافٍ لروح الوقف.  
 إذا أوقف أرضاً لكي تكون مسجداً فلا يكفي ذلك ما لم يصرح بجواز الصلاة فيه لعامة  
 المسلمين وتكفي قرائن تكشف عن قصده.  
 الوقف لازم فلو أوقف مسجداً أو مقبرة وتوفرت الشروط لزم إذا صلى فيه واحد أو  
 دفن احد الناس ويكفي قبض الحاكم الشرعي في مثل ذلك ولو لم يدفن أحداً أو لم يصل  
 أحد في المسجد.  
 يملك الموقوف عليه المنافع المتجددة ملكاً كاملاً كالصوف واللبن وغيرها.  
 نفقة الموقوف على الموقوف عليه إلا أن يكون الموقوف عبداً كسوباً فالأفضل حينئذٍ  
 أن تحصر النفقة في كسبه.

إذا وقّف على أولاده وأولاد أولاده وهكذا اشترك أولاد البنين والبنات بالسوية وإذا وقّف على من انتسب إليه فحينها يشمل الوقف أولاد البنين دون أولاد البنات. لا يعتبر قصد القرابة في الوقف.

لا يجوز فصل الوقف عن زمان صيغته فإذا قال هذا وقف بعد وفاتي وقصد بذلك تحقيقه ونفوذه بعد موته من دون إنشائه من قبل الوصي أو الوارث بمعنى انه قصد إنشاء الوقف من الآن ونفوذه بعد موته. نعم إذا قصد بذلك الوصية بالوقف بان قال على الوصي أو الوارث أن يوقف على جهة كذا صح وكان ذلك وصية بإنشاء الوقف بعد موته.

### من صور خراب الوقف:

إذا خرب المسجد وصار أرضاً جرداء وعرصة خالية صالحة لإعادة بناء المسجد عليها لم تخرج عن الوقف ولا عن أحكام المسجد.

إذا خربت العين الموقوفة وخرجت عن صلاحية الانتفاع في الجهة المقصودة للواقف لخرابها وزوال منفعتها فان أمكن بيع قسم منها ليستعان بثمنه على عمارة الباقي للانتفاع به في الجهة المقصودة للوقف لزم بيعها وصرف الثمن لعمارة الباقي وان لم يكن ذلك جاز بيعها كلها وشراء ما يكفي الانتفاع به في الجهة المقصودة للواقف وان لم يمكن ذلك أيضاً صرف الثمن في الجهة الموقوفة عليها.

إذا خرب الوقف ولم تبطل منفعته بتمامها بل بقي منها مقدار يعتد به فان أمكن تجديد الوقف ولو بإجارته لمدة معينة لتصرف الأجرة في التعمير والترميم لزم ذلك وان لم يكن ذلك بقي الوقف على حاله وتصرف منافعه المتوفرة في الجهة الموقوفة عليها.



## في الوصية

الوصية وهي التصرف المعلق على الموت وهي على قسمين:

**الأول:** التصرف في الأموال ويعبر عنه بالوصية التمليلية.

**والثاني:** الوصية العهدية والتي بها يطلب الموصي تنفيذ أمر من الأمور المتعلقة به مثل

أن يطلب دفنه في منطقة معينة.

ويعتبر القسم الأول من الوصية عقداً من العقود بين الموصي والموصي له ولا بد فيه من

إيجاب وقبول ويمتاز هذا العقد بعدم اشتراط التوالي بين الإيجاب والقبول فلا مانع من تأخر

القبول عن الإيجاب إلى ما بعد موت الموصي كما يتميز هذا العقد عن غيره انه يقع معلقاً

على موت الموصي.

ولا يدخل المال الموصى به في ملك الموصى له إلا إذا توافرت ثلاثة أمور:

**الأول:** الوصية من أهلها.

**الثاني:** القبول من الموصى له أو من ينوب عنه.

**الثالث:** موت الموصي.

فلو حصل بعض هذا دون الآخر لم يدخل المال في ملك الموصى له ولا يعتبر في

القبول اللفظ بل يكفي الفعل الدال عليه. وتصح الوصية التمليلية مطلقة ومقيدة، الأولى:

مثل أن يقول أن مت فثلث مالي لفلان. والثانية: أن يقول أن مت في سفري هذا أو سنتي

هذه فثلث مالي للمساكين فلو مات في سفره الذي حدده أو السنة التي حددها نفذت

الوصية وإلا لم تنفذ.

## أركان الوصية:

**الصيغة:** وتتألف من إيجاب وقبول.



**الموصي:** ويعتبر فيه البلوغ والعقل والحرية فلا تنفذ وصية الصبي والمجنون والسكران.

**الموصى له:** ويشترط فيه الوجود فلو أوصى لميت لُغيت سواء كان الموصي عالماً بالموت أو جاهلاً به، ويعتبر فيه صلاحيته للتملك أن قصد الموصي بها التملك وتصح للأجنبي وللوارث سواء أجاز بقية الورثة أو لا.

**الموصى به:** ويراد به كل ما يقصده العقلاء وينتقل الخروج من ملك والدخول في ملك آخر. ويعتبر فيه أمور منها:

أن يكون موجوداً حال إنشاء الوصية.

أن يكون مختصاً بالموصي.

أن يكون تحت سلطنته شرعاً.

أن لا يزيد على ثلث تركته إذا لم يجز الورثة وأما إذا أجازوا فلا مانع مطلقاً.

### فروع:

الواجبات المالية كالدين والحقوق الشرعية المالية كالخمس والزكاة والحج يخرج من أصل المال فإذا علم الورثة باشتغال ذمة الموصي بشيء من تلك الواجبات المالية وجب عليهم إخراجها من أصل التركة قبل تقسيمها بينهم. يحسب من التركة كل ما يجري مجرى التركة سواء كان مملوكاً للميت حين الوفاة أو لا كالدية.

يحسب الثلث بعد استثناء ما يخرج من الأصل (الحقوق المالية والديون).

إذا أوصى بحرمان بعض الورثة من الميراث لم يكن له تأثير إلا بمقدار الثلث فمثلاً إذا ترك ولدين فأوصى بحرمان أحدهما من التركة فإن رضي من قصد حرمانه نفذت الوصية وإلا حرم من الثلث فيكون حصة من أراد له التركة لوحده الثلث زائد حصته المقررة شرعاً

هذا إذا كانا من طبقة واحدة أما إذا كان الموصى له من طبقة متأخرة كالأخ مع وجود ولد دفع للأخ الثلث والباقي للولد.

### الوصية العهدية:

#### أركانها:

**الموصى:** ويعتبر فيه ما يعتبر في من يوصي الوصية التمليلية إلا البلوغ فإنه يعتبر في التمليلية دون العهدية.

**الموصى به:** ويعتبر أن يكون مشروعاً على النحو الذي أراد الموصي تنفيذه كما يعتبر فيه أن يكون مقدوراً للموصي وأن يكون من الأعمال المتعلقة بالموصى. ولا ترتبط الوصية العهدية برضا الورثة.

**الموصى له:** ويعتبر فيه أن يكون أهلاً للعمل الذي عهد إليه القيام به شرعاً وممكناً من تنفيذه هذا في غير الدفن والتكفين فمن هو أولى بالميراث أولى بتنفيذ الأمور المتعلقة بالدفن والكفن والصلاة.

**الوصي:** وهو الشخص الذي يعينه الموصي لتنفيذ وصاياه سواء كانت الوصية عهدية أو تمليكية. ويعتبر فيه أمور منها:

البلوغ على الأحوط ولا مانع من تعيين الصبي وصياً إذا كان تصرفه تحت إشراف الولي أو الحاكم الشرعي هذا إذا أراد الموصي تولي الصبي تنفيذ الوصية حال صباه وأما أن قصد تنفيذها بعد البلوغ فلا مانع منه.

العقل فلا تصح الوصية إلى المجنون حال جنونه إدوارياً كان أم إطباقياً.

الأحوط اعتبار الإسلام في الوصي إذا كان الموصي مسلماً.

**فروع:**

لا تعتبر الذكورة في الوصي إلا إذا كانت الوصية تتعلق بتنفيذ أمر تعجز المرأة عن القيام به.

تصح الوصية إلى اثنين أو أكثر على نحو الارتباط أو الاستقلال وفي الأول لا يجوز لأي من الوصيين التصدي والتصرف إلا مع رضا الآخر وفي الثاني يجوز لكل منهما أن يتصرف ولو لم يعلم الآخر بتصرفه.

إذا مات الوصي قبل انجاز ما أوكل إليه الموصي تولى الحاكم الشرعي تنفيذها بنفسه أو بالاستعانة بغيره.

إذا مات الوصي الوحيد في حياة الموصي ولم ينصب غيره أو كان موت الوصي بعد موت الموصي تولى الحاكم الشرعي تنفيذها.

الوصي أمين لا يضمن إلا إذا تجاوز وتعدى أو فرط وخرج عما رسم له الموصي. يجوز للوصي أن يرد الوصية مادام الموصي حيا وعليه أن يبلغه بالرد ولا يجوز له رفع اليد بعد موت الموصي والأحوط أن لا يرد إذا علم عجز الموصي عن تعيين وصي آخر.

**مسألة:** تثبت الوصية التمليلية بشهادة عادلين وبشهادة عادل واحد مع يمين الموصي له وتثبت بشهادة عادل واحد مع شهادة امرأتين عادلتين ويمكن إثبات الوصية التمليلية بشهادة النساء منفردات حيث تثبت بشهادة كل امرأة ربع الوصية. بينما تثبت الوصية العهدية بشهادة العدلين فقط ولا تثبت بشهادة واحد كما لا تثبت بشهادة النساء.

**في منجزات المريض:**

ويراد بها الأعمال التي يقوم بها الشخص المريض وينجزها قبل موته مثل أن يهب أحداً شيئاً من أمواله.

فإذا كانت هذه التصرفات مشتملة على المحاباة والعطاء المجاني فلا تنفذ إلا بإجازة الورثة فيما زاد عن الثلث وكذا القول لو باع المريض شيئاً من أملاكه بأقل من القيمة السوقية.

إذا أقر المريض أثناء المرض الذي توفي فيه بعين مال أو بدين لو ارث أو لغيره فإن كان المقر عادلاً ثبتاً مأموناً غير متهم في تصرفاته نفذ الإقرار.



## في النكاح

أكدت الآيات والروايات على أهمية النكاح وبرز فيه جلياً مدى اهتمام الشارع بإرجاع البشرية إلى اعتناق هذا القانون والنظام الذي يضمن له الاستمرار في الحياة مع تمكينه من إشباع الرغبة المودعة فيه على وجه أكمل ونحو أصلح.

### في عقد النكاح:

النكاح قسمان دائم ومنقطع (مؤقت).

ولا بد في عقد النكاح من:

١) **الصيغة:** وتتألف من إيجاب وقبول ويعتبر في الإيجاب والقبول وجود لفظ يدل على المعنى المقصود دلالة يعتبرها أهل اللسان فلا يكفي مجرد التراضي بين الزوجين كما لا تكفي الكتابة والإشارة المفهومة إلا في الأخرس ومن بحكمه.

والأحوط اعتبار:

اللغة العربية مع التمكن ولو بالتوكيل.

التطابق بين الإيجاب والقبول فمثلاً لو كان الإيجاب بلفظ: زوجتك كان القبول بلفظ

قبلت التزويج أو بلفظ قبلت فقط.

٢) **قصد الإنشاء:** وهو أن يتلفظ الصيغة كل من المتعاقدين على أن يكون ذلك مقارناً لقصد إيقاع العلقة الزوجية بنفس القصد من الطرفين المقارن للإيجاب والقبول.

٣) **ذكر المهر تفصيلاً أو إجمالاً.** فالأول: أن تقول زوجتك نفسي على مهر قدره ألف دينار فيقبل ذلك تفصيلاً. والثاني: أن تقول زوجتك نفسي على المهر المعلوم فيقبل ولا بد في هذه الحالة من اتفاق مسبق بينهما على مقدار المهر وصفته ولو لم يذكر المهر أصلاً لا إجمالاً ولا تفصيلاً في العقد الدائم لم يضر ويثبت المهر بعد تمام العقد حسب التسالم أن حصل وإلا ثبت مهر أمثال المرأة، ما ذكر يخص العقد الدائم.

أما إن كان المقصود إنشاء عقد منقطع فلا بد أن يكون الإيجاب بصيغة متعتك والقبول بقبلت المتعة أو بكلمة قبلت وحدها ولا بد من ذكر الأجل المتفق عليه بين الطرفين تفصيلاً أو إجمالاً والمهر أيضاً كذلك إجمالاً أو تفصيلاً وكما يلي:

**التفصيل:** فتقول بالإيجاب: متعتك نفسي مدة شهر مثلاً بمائة دينار وقبوله يكون بقوله قبلت المتعة لشهر.

**أما الإجمال:** فتقول: متعتك نفسي على المدة المعلوم والمهر المعلوم فيقول قبلت. ولا بد في هذه الصورة من اتفاق مسبق على المهر والمدة.

### ما يعتبر في الزوجين:

يعتبر في نفوذ العقد أن يكون المحل قابلاً للعقد والمحل هو كل امرأة يباح العقد عليها. يعتبر في أن يكون العاقد هو الزوج أو وليه أو وكيله وكذلك يعتبر أن يكون الإيجاب من المرأة أو وكيلها أو وليها.

يعتبر في الزوج والزوجة البلوغ والعقل والحرية فلا يصح عقد الصبي ولا الصبية وان أجاز الولي ولا يصح أيضاً عقد المجنون رجلاً كان أو امرأة ولا من السكران وان أجاز بعد الإفاقة سواء حصل الدخول قبل الإجازة أو بعدها.

**مسألة:** لا يعتبر الإشهاد في نفوذ العقد دائما كان أو منقطعا كما لا يعتبر إذن الولي إذا كان كل من الزوجين بالغاً رشيداً نعم لا يجوز الدخول بالباكر بدون إذن وليها وهو الأب والجد.

### أولياء العقد:

تثبت الولاية أمّا بالنسب أو بالملك أو بالحكم.

**أما بالنسب:** فتثبت الولاية للأب والجد لأبيه وإن على من جهة الأب ولا تثبت لغيرهم وهي على الصغير والمجنون أن طرأ الجنون قبل البلوغ واستمر إلى ما بعده.

**أما الملك:** فيثبت للولي ولاية النكاح على عبده وإن كان بالغاً رشيداً، وكذلك على المملوكة.

**أما الحكم:** فالحاكم الشرعي له ولاية على التزويج وتختص في النكاح على البالغ فاسد العقل أو الذي طرأ عليه الجنون بعد البلوغ ذكراً كان أو أنثى ولا ولاية له على الصغيرين ولا على الراشدين البالغين.

### مسقطات الولاية:

وهي أمور منها:

(١) الرق. (٢) الكفر. (٣) الإحرام.

وهذه المسقطات تسقط الولاية مادامت قائمة وإذا زالت عادة الولاية.

**الكفاءة:** ليس للمرأة ولا لوليها التزويج بغير كفاء وتحصل بالتساوي في الإسلام

والإيمان ولا تعتبر في الكفاءة التمكن من النفقة.

### فروع:

إذا زوج الأب أو الجد احد الصغيرين كان العقد لازماً فلا خيار له بعد بلوغه كما لا

خيار للمجنون أو المجنونة بعد الإفاقة والرشد إذا كان الجنون أو السفه قبل البلوغ وكذلك

نكاح كل من لغيره ولاية عليه إذا تولى النكاح الولي.

يصح للمرأة أن تعقد على نفسها وعلى غيرها إيجاباً وقبولاً.  
يكتفي في إحراز الرضا والموافقة من الباكر بالسكوت عند عرض النكاح عليها إذا  
عرف أن سكوتها ناشيء من الحياء أو الخجل، وأما الثيب فلا بد من النطق مع التمكن منه.

### المحرمات: التحريم قسماً:

#### الأول: المؤبد ومنشؤه أمّا النسب أو السبب:

أما النسب: فتحرم به الأم وان علت والبنت وان نزلت كما تحرم فيه الأخت لأب أو لام  
أو لهما وبناتها وبنات أولادها وان نزلن وبنات الأخ لأب أو لام أو لهما وبنات أولاده وان  
نزلن والعمة للأب كانت أو لام أو لهما وان علت والخالة لأب كانت أو لام أو لهما وان  
علت.

والضابط في المحرمات انه لا يجوز للرجل أن يتزوج أصوله وفروعه، ولا يحل للمرأة  
ما يحرم على الرجل.

#### كيف يثبت النسب؟

يثبت النسب بالنكاح الصحيح وبالشبهة ويثبت بالاعتراف من المرأة الموطوءة ومن  
الواطيء، كما يثبت بالبينة والاعتراف من المنتسبين ويثبت النسب اللغوي بالاعتراف من  
الوالد ومن الأم وان كان منفيًا عنهما شرعاً من جهة إنها حملت به من الفجور.

#### المنشأ الثاني للتحريم المؤبد السبب؛ وهو أصناف:

#### الأول: الرضاع

في أركان الرضاع وشروطه وأحكامه:

أركان الرضاع وهي ثلاثة:

(١) **المرضعة:** وهي كل امرأة حملت عن نكاح صحيح أو وطيء شبيهة فدرّ اللبن فأرضعت وهي حية. فلو درّ اللبن من غير وطء لم يوجب الحرمة. المعتبر أن يكون اللبن ناشئاً عن الوطء والحمل ولا يشترط وضع الحمل فلو حملت ودرّ اللبن وأرضعت وهي حامل تثبت الحرمة.

(٢) **اللبن:** ويعتبر وصوله خالصاً عن طريق الثدي إلى جوف المرتضع وعن طريق الفم فلو أحتلب ثم سقي لم يوجب الحرمة وكذلك لو دخل إلى جوفه عن طريق الحقنة أو الرضاعة أو خلط بمائع يمتزج باللبن حال الرضاع كالماء.

(٣) **المحل:** يعتبر في المرتضع:

الحياة فلا عبره بوصول الحليب إلى معدة الميت.  
أن لا يتجاوز عمره سنتين هلاليتين.

### شروط الرضاعة المحرمة:

للرضاعة المحرمة شرائط متعددة منها:

(١) **الكمية** ويعتبر فيها احد الأمور التالية:

أن تستمر الرضاعة بمقدار ينبت عليه لحم المرتضع ويشتد عظمه منها.  
أن يرتضع يوماً وليلة. بمعنى انه كلما احتاج الطفل لرفع الجوع إلى الرضاعة أرتضع منها.

أن يرتضع خمسة عشرة رضعة متتالية لا يفصل بينهما رضاع امرأة أخرى.

(٢) **الارتضاع من الثدي:** ويعتبر فيه:

أن تكون الرضعة كاملة اي بمقدار كفايته ولا عبرة في الرضعة الناقصة.  
يعتبر التوالي في الرضعات فلو رضع من امرأة خمسة رضعات ثم فصل رضاعته منها برضاعة من أخرى فعاد إلى الأولى وأتم الخمسة عشرة رضعة لم ينش هذا الرضاع الحرمة.



٣) أن تكون الرضاعة في الحولين ولو كان بعد فطامه عن أمه قبل أكماله لها.

٤) اتحاد الفحل والمراد به الرجل الذي ينشأ اللبن في ثدي المرأة من وطئه فلو تعدد الفحل لم تنشر الحرمة.

### من المسائل العامة للرضاعة:

إذا تحقق الرضاع بكافة شرائطه تنتشر الحرمة ومع الشك في شيء من هذه الشرائط لم تنتشر الحرمة.

الأصول المحرمة من جهة الرضاع ثلاثة، المرتضع والمرضعة والفحل صاحب اللبن فيحرم المرتضع على المرضعة أن كان ذكراً وعلى الفحل أن كان بنتاً وبالعكس فإن المرضعة تصبح أمّاً للمرتضع والفحل يصبح أباً له.

يحرم أولاد الفحل ولادةً ورضاعاً وأولاد زوجته التي أرضعت ولادةً لا رضاعاً على أب المرتضع وأولاد اب المرتضع الذين لم يرضعوا من هذا اللبن يحرمون على أولاد المرتضع وأولاد الفحل ولادةً ورضاعاً على الأظهر.

كما يمنع الرضاع النكاح إذا سبق العقد كذلك يفسده إذا حصل لاحقاً.

إذا أرضعت كبيرة الزوجتين صغيرتهما حرمتا مؤبداً على زوجها أن كان قد دخل بالكبيرة وان لم يدخل بها انحسرت الحرمة بالكبيرة.

لا يجوز لأب المرتضع أن ينكح في أولاد صاحب اللبن ولكن يجوز له يتزوج بأب المرضعة نسباً وبأختها كما يجوز أن ينكح الأخ من الرضاع أم أخته نسباً وبالعكس.

لا تحرم أم المرضعة من الرضاعة على المرتضع ولا أختها من الرضاعة ولا عمته ولا خالتها ولا بنات أختها ولا بنات أخيها وان حرم من النسب لعدم اتحاد الفحل.

التحريم من الرضاع يعم المحرمات بالمصاهرة فلا يحق للرجل أن يتزوج حلائل آبائه من الرضاع ولا حلائل أبنائه من امهات نسائه ولا بناتهن منه.

لا يعتبر في انتشار الحرمة بالرضاعة العلم بما يترتب عليها حين الرضاعة كما لا يعتبر عدم الاضرار إلى الرضاعة.

لا يجوز للمرضعة أن تقدم على إرضاع من يستلزم إرضاعه فساد النكاح فلو أقدمت فالظاهر إنها تضمن كل خسارة مالية تترتب على فساد النكاح.

### كيف تثبت الرضاعة:

تثبت الرضاعة بشهادة العدلين بل لا يبعد الثبوت بشهادة عدل واحد بل بشهادة ثقة أن أفاد الاطمئنان كما يثبت الرضاع بشهادة النساء منفردات أربعاً وكذلك يثبت بشهادة رجل وامرأتين.

### الصف الثاني من المنشأ الثاني للتحريم المؤبد: المصاهرة:

والمراد بها حصول الاتصال الجنسي والوطء بالعقد الصحيح الدائم أو المؤقت أو بالملك فهو موجب لانتشار الحرمة فتحرم أم الموطوءة وان علت وبناتها وان نزلن سواء تقدمت ولادتها عن الوطاء أو تأخرت. والأحوط إلحاق الوطاء بالشبهة والزنا بالوطء الصحيح أن تقدم على العقد، وأما الزنا المتأخر عن العقد فلا تأثير له. العقد المجرد عن الوطاء يقتضي حرمة أم الزوجة وان علت تحريماً مؤبداً وتحرم المعقود عليها على أب العاقد وان علا وابنه وان نزل ولا تحرم بنت الزوجة على العاقد عينا إنما تحرم جمعا. أي أنه لا يحق له أن يتزوج البنت مادامت الأم في عقده وعصمته فلو فارقها قبل الدخول جاز له العقد على البنت وكذلك أخت الزوجة وأما بنت أخيها وأختها فيجوز العقد عليها برضاها.

### الصف الثالث من المنشأ الثاني للتحريم: أمور طارئة منها:

من لاعن زوجته حرمت عليه مؤبداً.

من تزوج امرأة في عدتها عالماً حرمت عليه أبداً ولا تحرم على أبيه أو ابنه وان كان جاهلاً بالتحريم فان دخل بها حرمت مؤبداً وكذلك على أبيه وأبنه وان لم يدخل وكان جاهلاً حين العقد بطل النكاح وله أن يعقد عليها بعد انقضاء العدة أن شاء.

من تزوج بذات البعل عالما فالأحوط إنها تحرم عليه مؤبداً.  
إذا أوقب غلاماً أو رجلاً حياً أو ميتاً حرمت عليه أم الموطوء وأخته وبنته تحريماً مؤبداً.  
لو عقد المحرم بإحرام حج أو عمرة واجبا كان أو مستحباً على امرأة عالماً بالتحريم  
فالأحوط أنها تحرم عليه مؤبداً سواء دخل بها أو لم يدخل وان كان جاهلاً بالتحريم فسد  
العقد وجاز له استثنائه بعد الإحلال.

المطلقة تسعاً مع تخلل نكاح رجلين بينهما فإنها تحرم على المطلق مؤبداً.  
لا يحل وطء الزوجة الصغيرة قبل أن تبلغ تسع سنين وان رضيت ورضي وليها وان  
أفضاها حرمت عليه مؤبداً.

### القسم الثاني من التحريم: التحريم غير المؤبد:

وله موارد منها:

تحرم بنت الزوجة وان نزلت قبل دخوله بالأُم جمعاً ومع دخوله فتحرم بناتها مؤبداً وان نزلن.  
تحرم أخت الزوجة جمعاً مادامت أختها في العقد دائماً كان أو مؤقتاً ويجوز له العقد  
عليها بعد المفارقة وانتهاء العدة.

تحرم بنت أخت الزوجة أو ابنة أخيها وان نزلتا جمعاً مع الخالة أو العممة ما لم تجز الزوجة  
ومع الإجازة يصح ويجوز إدخال العممة والخالة على ابنة الأخ وابنة الأخت وان كرهتا.  
تحرم ذات البعل والتي في العدة لغير الزوج وتستمر الحرمة إلى حين الفراق أو انتهاء  
العدة لمن عليها عدة.

مسألة: لو تزوج الأختين نسبا أو رضاعة على التعاقب بان تزوج أحدهما ثم عقد على  
الأخرى كان العقد الثاني باطلاً سواء دخل بالأولى أو لا هذا إذا علم السابق واللاحق وان  
اشتبه فالواجب اجتنابهما معا بل يلزم بطلاقهما ثم يتزوج أية منهما بعقد مستأنف. ويتم  
المصالحة بينهما على المهر على الأحوط والأفضل العمل بالقرعة.

٥) من طلق زوجته الحرة ثلاث طلاقات مع رجوعه عليها مرتين حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وتطلق منه.

٦) يحرم على الحر الزواج بأكثر من أربعة حرائر زواجا دائماً ولا حد في العقد المنقطع.

٧) من أسباب التحريم الطارئ الكفر<sup>(١)</sup>. فلو ارتد احد الزوجين حرم على الآخر الاستمرار معه على أحكام الزوجية.

### من الأحكام العامة للعقد:

لا يشترط الإشهاد على العقد سواء كان دائماً أو منقطعاً كما لا يشترط ذكر المهر في الدائم أما في المنقطع فلا بد من ذكر الأجل والمهر.

يصح العقد على البالغة الرشيدة بدون إذن وليها ولكن لا يجوز الدخول بها إذا كانت بكرًا.

لا يتوارث الزوجان بالعقد المنقطع مطلقاً ولو شرط أحدهما ذلك على الآخر.

كل شرط سائغ التزم به المتعاقدان فهما ملزمان به ولا يجوز للملتم التخلي عن الوفاء بالشرط. يمتلك تمام المهر بالعقد فهي تملكه بمجرد حصوله وإذا طلقت قبل الدخول عاد نصفه

إلى الزوج.

### مسائل:

يحرم وطء الزوجة حال الحيض في القبل والدبر.

يجب على الزوج وطء زوجته مرة في كل أربعة أشهر لاسيما الشابة إذا لم يكن هناك

مانع يمنعه ويسقط الوجوب إذا رضيت المرأة بالترك وان طالت المدة إذا اشترط الترك في عقد النكاح أو اشترط أن يكون الوطء تابعا لرغبته.

يحق للرجل أن يعزل، أي: (أن يسحب ذكره منها حين الإحساس بالإنزال فيفرغ ماءه

خارج الفرج)، ويشمل حكمه ما يستعمل لمنع الحمل من العازل (الفلاش) الذي يلبسه

(١) للتفاصيل انظر ص ١٣٨-١٤١ الدين القيم/ المعاملات ج ٢.

الرجل ويفرغ فيه عند الجماع ماءه ثم يخرج مع الذكر دون أن يقع شيء من ماءه في المهبل عن المرأة الحرة الدائمة إذا أذنت للزوج أو يكون الزوج قد اشترط عليها ذلك في عقد الزواج، ويكره ذلك مع عدم الأذن منها وعدم الاشتراط منه.

### الأسباب المجوزة لفسخ العقد:

أباح الشارع المقدس لكل من الزوجين فسخ العقد ورفع اليد عن النكاح إذا تحقق ما يوجب ذلك فهناك أسباب تمكن الرجل من الفسخ وأخرى تسوغ للزوجة الفسخ والقسم الثالث ما هو مشترك بينهما.

### العيوب المسوغة للمرأة لفسخ العقد:

**الأول:** جنون الرجل سواء كان سابقاً على العقد أو متأخراً عنه إطباقاً كان أم ادوارياً.  
**الثاني:** الخصاء في الرجل، والمراد منه نزع الخصيتين ويلحق به من رضى خصيته إذا كان سابقاً على العقد مع جهلها أما إذا كانت عالمة به فلا خيار وكذلك إذا كان مقارناً للعقد أو متأخراً عنه.

**الثالث:** الجب وهو قطع الذكر من أصله إذا كان سابقاً على العقد ولم تعلم به المرأة وعجز الرجل عن الوطء.

**الرابع:** العنة والمراد بها عجزه عن مواعدة المرأة ووطنها ولا يجوز الفسخ إلا إذا تحققت العنة في الرجل بنحو يعجز عن وطء هذه المرأة وغيرها. وأما إذا عجز عن وطء امرأة وتمكن من وطء غيرها فلا خيار. وإذا كانت العنة في الرجل سابقة على العقد أو طرأت له بعد العقد وقبل الوطء ثبت الخيار فاذا رضيت الزوجة بعد العلم بالحال لزم العقد ولا يجوز لها الفسخ بعد ذلك أبداً.

### عيوب المرأة التي تسوغ للرجل الفسخ:

**الأول:** الجنون سواء كان ادوارياً أو اطباقياً.

الثاني: الجذام.

الثالث: البرص.

الرابع: العمى والمراد به ذهاب البصر عن العينين معا.

الخامس: القرن وهو وجود عظم في المهبل يحول دون الوطاء أو يوجب صعوبة

فيه ويلحق به العفل وهو وجود لحمة في المهبل أو في مدخله تمنع من الإيلاج ويشمل الحكم أيضاً الرتق وهو ضيق الفرج وانطباقه بنحو يمنع الوطاء.

السادس: الإفضاء: وهو صيرورة مسلك الحيض والبول واحداً.

السابع: الإقعاد: ويعم حكمه العرج.

إذا تحقق شيء من هذه العيوب جاز للرجل الفسخ بشرط ان يكون العيب سابقاً على العقد ولا فرق بين أن يكون علم الرجل بالعيب قبل الدخول أو بعده. فلو علم بالعيب ثم وطأ سقط الخيار وكذلك يسقط حق الفسخ إذا علم به ورضي وان لم يوطأ. وإذا طراً شيء من هذه العيوب بعد الدخول بها لم يكن له حق الفسخ. أما إذا حدث واحد من تلك العيوب بعد العقد وقبل الدخول فثبوت حق الفسخ ولا يخلو من إشكال والأحوط أن أراد التخلص أن يلجأ إلى الطلاق ولا يكتفي بالفسخ.

إذا فسخ نكاح المرأة بسبب احد العيوب المتقدمة فان كان قبل الدخول بالمرأة فلا مهر لها ولا عدة عليها وان فسخ بعد الدخول استقر المهر كله وعليها العدة. هذا إذا لم يكن هناك تدليس<sup>(١)</sup> فلو كان هناك تدليس فان كان منها على الزوج فلا تستحق من المهر شيئاً وان كانت قد استلمته جاز له استرجاعه منها وان كان المدلس غيرها فللرجل ان يغرمه المهر سواء كان المدلس ولياً شرعياً كالأب أو عرضياً كالأخ أو أجنبياً.

(١) التدليس: هو أن يكتتم العيب على الزوج أن كان من عيوب المرأة وعلى الزوجة أن كان من عيوب الرجل.

### كيف تثبت العيوب:

يثبت العيب في الرجل أو المرأة بشهادة شاهدين عادلين إذا أمكن اطلاعهما بنحو الجزم ويثبت بإقرار من به العيب كما يثبت بالشهادة على الإقرار وإذا اختلفا في وجود العيب فالقول قول منكره مع يمينه وان امتنع عن اليمين وردة على المدعي فحلف ثبت العيب.

العيوب الباطنة في المرأة كالعفل والرتق تثبت بشهادة أربع نساء منفردات.

### في المهر وشروطه وأحكامه:

المهر هو الشيء الذي يجعل في عقد النكاح كعوض لجعل المرأة في حباله الزوجية وإخضاعها لأحكام الزوجية من وجوب الطاعة ولزوم التمكين ووجوب التقيد بأوامر الزوج ونواهيها. والكلام عن المهر في رسالة «الدين القيم» اخذ جوانباً متعددة نختر منها ما نراه مناسباً لهذا المختصر.

### الجانب الأول: ومنه:

يصح جعل كل شيء مملوك يمكن للزوج أن يملكه للمرأة مهر لها سواء كان عيناً أو منفعة. لا حد للمهر من حيث القلة والكثرة بل يصح جعل ما يتمول عرفاً وشرعاً مهراً. لا يعتبر ذكره في العقد الدائم فلو ترك ذكره صح بل يصح ولو شرط عدمه، فلو دخل بالمرأة من دون ذكر المهر استحقت مهر المثل وإنما يفيد ذكره التعيين والتقدير، والمراد بمهر المثل هو مهر أمثال هذه المرأة في الحسب والنسب والجمال وسائر الصفات. يصح الزواج بأكثر من امرأة بمهر واحد وعندها يقسم بينهن على السوية إلا أن تكون هناك قرنية تدل على تفضيل بعضهن.

يستقر تمام المهر في ملك الزوجة بأحد الأمور الآتية:

أ. الوطاء قبلاً أو دبراً.

ب. موت احد الزوجين سواء كان قبل الدخول أو بعده.

ج. خروج المهر عن ملك الزوجة فانه يقتضي المنع من استرداد نصف عين المهر.

٦) يستحب تقليل المهر ويكره أن يتجاوز مهر السنة وهو خمسمائة درهم.

**الجانب الثاني:** هناك أسباب تقتضي فساد المهر المعين في النكاح منها:

أن يكون المهر غير قابل للتملك شرعا أو عرفا كالخمر والخنزير والميتة مع إسلام احد

الزوجين، أو أن يكون لا قيمة له ولا منفعة مثل حبة الحنطة أو الخردل.

أن يكون المهر مجهولا فحينها يسقط المسمى ويثبت مهر المثل بالدخول.

أن يشترط مع المهر ما لا يجوز تنفيذه شرعا بحيث يكون الشرط قيذا لذلك المهر

فبطلان الشرط يفسد المهر.

أن يزوجه الولي بدون مهر مثلها من دون مراعاة الغبطة ففي هذا الحال صح العقد

وفسد المهر المعين وكذلك لو زوجه الولي بأكثر من مهر المثل ولا غبطة له فان المسمى

يبطل ويفسخ العقد ويثبت مهر المثل.

مخالفة الوكيل لرأيها في مقدار المهر يبطل العقد والمهر ولو إنها لم تحدد المهر

فزوجه بأقل من مهر المثل صح العقد وبطل المهر ويثبت مهر المثل بالدخول.

### الجانب الثالث: التفويض:

ويراد به إخلاء العقد عن ذكر المهر بطلب ممن يستحق المهر ويسمى بتفويض البضع مثل أن

تقول زوجتك نفسي ويقول الزوج قبلت فانه يعد تفويضا ولو قالت زوجتك على أن لا مهر عليك

صح العقد وثبت مهر المثل بالدخول ويصح التفويض من البالغة الرشيدة دون الصغيرة والسفينة.





## من أحكام الأسرة:

### الأول: في واجبات الزوج تجاه الزوجة وهي أمور منها:

يجب على الزوج النفقة والمقصود بها: تهيئة السكن اللائق بحال الزوجة من حيث وضعها الاجتماعي والاقتصادي قبل الزواج إذا لم ترض بما دون ذلك وكذلك الملبس وكل ما تحتاجه من مأكل ومشرب ولوازم الحياة. يجب عليه المبيت معها في بيت واحد والظاهر تحقق ذلك بكونه يكون ليلا في حجرة واحدة معها ولا يجب أن يكون معها في فراش واحد أو تحت غطاء واحد. الظاهر انه يجب عليه أن يفرد لكل واحدة من الضرائر مكانا منفردا ولا يحق له إجبارهن على الكون في مكان واحد<sup>(١)</sup>.

### الثاني: واجبات الزوجة تجاه الزوج منها:

يجب عليها الانصياع لأوامره ونواهيه ما لم يخرج عن الحدود الشرعية فعليها أن لا تخرج من البيت بدون رضاه إلا لأمر واجب كالحج. يحرم عليها خلافه في كل ما يتعلق بالاستمتاع إلا أن يمنع مانع شرعي مثل أن يطالبها بالتمكين من الوطاء أيام الحيض أو النفاس. يجب عليها إزالة كل ما ينفر الزوج منها. يحرم عليها العبوس في وجهه كما يحرم عليها أن تمتنع عن رغباته في أنواع الاستمتاع المباحة. لا يجب عليها خدمته في البيت من الطبخ له وغير ذلك من الأعمال حيث لا يعد ذلك من وظيفة الزوجة تجاه الزوج إلا أن يشترط الزوج عليها ضمن العقد أو كانت هناك قرينة

(١) على تفصيل مذكور في ص ١٣٧ الدين القيم/ المعاملات ج ٢.

تقتضي لزوم التزام الزوجة بما جرت العادة من العمل في البيت وكان العقد مبينا على تلك القرينة.

لا يجوز لها التصديق من مال الزوج كما لا يجوز صرف شيء من ماله بدون رضاه. يحرم عليها إيدائه بقول أو فعل فإن فعلت كانت ناشزا ولا يجوز لها ان تطيعه فيما لا يحل لها فلو أمرها بترك الصلاة أو الصوم فلا طاعة له في ذلك.

### الشقاق والنشوز:

نشوز المرأة هو خروجها عما يجب عليها للرجل من حقوق الزوجية فلو تكرر منها احد الأمور التالية أو جميعا صارت ناشزا.

منع الزوج من الاستمتاع وعدم تمكينه من نفسها بدون مسوغ شرعي.  
الخروج من بيته بدون إذنه ولو إلى بيت أبيها دون ملزم شرعي.  
إذا عصت أمره ونهيه في غير معصية الله بدون عذر شرعي.  
إذا فعلت ما ينفر الزوج عنها من ترك الزينة بالنحو الذي يرغب الزوج ويحصل ذلك بتركها الزي الذي يرغب فيه مثلا أن أصرت على ذلك أصبحت ناشزا كل ذلك مع عدم عذر شرعي.

### نشوز الرجل:

والمراد به أن يتعالى الرجل برجولته وبما انعم الله تعالى عليه به فيتعدى حدوده بهضم شيء من حقوقها الواجبة عليه فان فعل وأصر على ذلك أصبح ناشزا.  
**أما الشقاق:** فالمراد منه انصراف كل من الزوجين عن الآخر وخروجه عما يجب عليه تجاه الآخر هذا إذا كان ذلك من الطرفين دفعة واحدة أما إذا كان الابتداء من احدهما ففيه تفصيل<sup>(١)</sup>.

(١) تفصيل ذلك مذكور في ص ١٧٨-١٧٩ الدين القيم المعاملات ج ٢.

وإذا تحقق الشقاق والنفور من الطرفين ولم يتمكن من الصلح رفع أمرهما إلى الحاكم الشرعي فيبعث حكما من أهل الزوج وآخر من أهل الزوجة لينظرا في أمرهما فيميزا المسيء منهما من المحسن والمعتدي منهما من غيره وعلى الحكامين العمل في الإصلاح مهما أمكن وان عجزا وقررا أن الأفضل الطلاق فعليهما أخبار الحاكم الشرعي ليكون هو المتولي أو يأمر الزوج فيتولاه بنفسه.

### من مسقطات نفقة الزوجة:

هناك أمور تسقط نفقة الزوجة الدائمة حيث لا نفقة لغير الدائمة منها:  
 النشوز فانه سبب لسقوط النفقة والسكنى إلى أن تعود إلى الطاعة.  
 الطلاق البائن ما لم تكن حاملا.  
 عدة الوفاة لغير الحامل.  
 وطء الشبهة للزوجة إلى أن تخرج من عدة وطء الشبهة.  
 الزواج بامرأة تبين بعد الوطء بطلان نكاحها سواء كانت عالمة بالبطلان أو جاهلة.

### من أحكام الأولاد:

**الأول:** يلحق الولد شرعا بالزوج إذا توفرت الشروط الثلاثة الآتية:  
 أن يدخل الرجل بأم الطفل بحيث يعلم بتحقيق الإنزال أو يحتمل ذلك.  
 أن تمضي مدة ستة أشهر من حين وطء الزوج لزوجته.  
 أن لا يتجاوز ما بين الوطء والولادة أقصى مدة الحمل وهو تسعة أشهر أو عشرة أو سنة والمعروف بين الأصحاب الأول ولا يبعد الالتزام بالأخير.  
**الثاني:** يجب أن تتولى النساء خاصة شؤون المرأة عند الولادة ولا يجوز أن يتولى غير الزوج من الرجال ذلك ويستثنى من ذلك ما إذا اقتضت الضرورة حضور الطبيب أو الموظف الصحي فيباح للضرورة ويقدر الجواز بمقدارها.

**الثالث:** يستحب القيام بأمور للمولود الجديد منها:

أن يغسل بعد ولادته مع أمن الضرر.

أن يؤذن في أذنه اليمنى ويقام في اليسرى.

تحنيك المولود بماء الفرات وتربة الحسين عليه السلام.

تسمية الولد عند ولادته محمداً إلى سبعة أيام ثم أن شاء الأب أو غيره أن يبدله باسم

آخر فعل وإن شاء أبواه.

تحسين الاسم وهو حق المولود على أبيه كما يستحب تكتيته ولا يجوز أن يكنى بابي

القاسم إذا كان اسمه محمداً.

أن يعق عنه وإن يكون ذلك في اليوم السابع من الولادة.

**الرابع:** يجب ختان الولد الذكر على الولي وإن لم يختن حتى بلغ وجب عليه أن يختن

نفسه والختان شرط في صحة الطواف للحج والعمرة واجبين كانا أو مستحيين ولا يشترط

في سائر العبادات ويستحب أن يكون الختان يوم السابع من الولادة.

**الخامس:** يجب على الأم إرضاع اللبأ لولدها.

**السادس:** الأم أحق بحضانة ولدها وتربيته وتستمر الحضانة لمدة سبع سنوات تنتقل

بعدها إلى والده إلى أن يبلغ رشده.

**ويعتبر في ثبوت حق الحضانة للأم أمور منها:**

أن تكون حرة عاقلة مسلمة.

أن تكون مأمونة لا يخاف منها على الطفل من حيث السلوك ونحوه.

إن لا تسقط حقها ولا تتبرأ من حضانتها. ولكنها لو أسقطت ثم رجعت إليها كان لها

ذلك فلا تمنع منه.

### ويعتبر في ثبوت حق الحضانة للأب أمور منها:

أن يكون حراً مسلماً إذا كان الطفل محكوماً بالإسلام.

أن يكون عاقلاً.

فإذا فقدت شرائط الحضانة في الأب فالأم أحق بالحضانة من سائر الأقارب من

ناحية الأم والأب.

### نفقات الأقارب:

يجب على الولد ومن يتولد منه نفقة أبيه وأمه وكذلك جده (أب أبيه وأب أمه)

وكذلك نفقة جدته لأمه وكذلك نفقة أجداده وجداته بواسطة أو وسائط. ويعتبر في

النفقة أن يكون المكلف بها متمكناً من الإنفاق وان يكون المعال عاجزاً عن الإنفاق

على نفسه.

لا يجب على الإنسان أن ينفق على غير الآباء والأمهات والأولاد من الأقارب.

المقدار الواجب في الإنفاق أن يقوم المكلف به بكل ما يحتاج إليه من طعام

وكسوة وأثاث مراعيًا في ذلك وضع المعال وما يناسبه حسب مكانته الاجتماعية ولا

تجب على المكلف بنفقة القريب نفقة من يعوله ذلك القريب.

### بعض الأحكام العامة للأسرة:

(١) يجب على الأولاد إطاعة الوالدين في المباحات وفي المستحبات بل في

تركها بشرطين:

أن لا يؤدي ذلك إلى الأعراض عن المستحب كلياً.

أن يكون نهيها عن المستحب ناشئاً من الشفقة لا من عدم التزامها بالدين.

(٢) يحرم على الأولاد إيذاء الوالدين إلا أن يكون ذلك مترتباً على طاعة الله في

فعل الواجبات أو ترك المحرمات.

٣) الأبوان ولا سيما الأب مطالب برعاية الأولاد وملاحظة حقوقهم.



## في الطلاق

### أركان الطلاق:

**الأول:** المطلق وهو الزوج ويعتبر فيه:

**البلوغ:** فلا يصح طلاق الصبي ولا ينفذ طلاق وليه مادام الزوج طفلاً.

**العقل:** فلا ينفذ طلاق المجنون إذا كان مطبقاً وكذلك طلاق المجنون إذا كان إدوارياً

حال جنونه، كما لا يصح طلاق السكران والمغمى عليه.

**الاختيار:** فلا يصح طلاق المكره.

**القصد:** فلا يقع طلاق الغافل والساهي والغالط وكل من فقد القصد منه.

**الثاني:** المحل وهي الزوجة ويعتبر فيها:

أن تكون معقودة بالعقد الدائمي فلا يقع الطلاق بالمستمتع بها.

التعيين فلا يقع الطلاق من دون تعيين ويكفي فيه ذكر اسمها بنحو تتميز فيه عن غيرها

كما تكفي الإشارة بان يقول هذه أو تلك وما شابه.

الطهر من الحيض والنفاس أن كانت الزوجة مدخولاً بها وأن كان الزوج حاضراً أو

بحكم الحاضر (هو الذي يتمكن من معرفة حال الزوجة من إنها في حال الحيض أو لا) فلا

يصح الطلاق في حال الحيض والنفاس إلا إذا كانت حاملاً أو غير مدخول بها من المطلق.

أن لا يكون قد وطئها في الطهر الذي يريد أن يطلق فيه وان كانت يائساً أو لم تبلغ

الحيض أو حاملاً صح طلاقها في الطهر الذي واقعها فيه.

**الثالث:** الصيغة ويعتبر فيها:

أن يكون اللفظ المستخدم في إنشاء الطلاق صريحا مثل أن يقول: أنت أو فلانة أو زوجتي طالق. ولا تكفي الكناية مهما كان نوعها وان قصد الطلاق.

**التنجيز** فلا يصح الطلاق إذا كانت الصيغة معلقة على الشرط مثل أن يقول: أنت طالق إذا فعلتي كذا.

أن لا يعقب الصيغة بما يبطلها مثل أن يقول أنت طالق بطلاق البدعة وان فعل فلا يقع. أن يضيف الطلاق إلى ذات المرأة فلو أضافه إلى بعضها مثل رجلها لم يقع مثل أن يقول: رجلك طالق أو رأسك طالق.

أن يقصد إنشاء الطلاق حين التلفظ بالصيغة.

**الرابع: الإشهاد:** فلا بد من إسماع شاهدين عادلين ذكراين النطق بالصيغة، فلو طلق ولم يشهد ثم اشهد لم يقع الطلاق ولا يقع حين الإشهاد أيضاً إلا إذا قال للشاهدين اشهدا أني قد طلقتها.

### فروع مهمة:

**الأول:** إذا غاب الزوج عن زوجته غيبة طويلة وانقطعت إخباره ولم يعلم بموضعه من الأرض وعلمت المرأة بحياته وجب عليها الصبر إلى أن تعلم بموته أو بطلاقه إياها وان تمادت المدة. وان أرادت الخلاص منه فعليها أن تتصل به لتطالب بحقوقها أو بالطلاق أن كان متمكنا وان امتنع الزمه الحاكم الشرعي بأحد الأمرين وان تَمَرَّدَ طلقَ الحاكم الشرعي المرأة واعتدت عدة الوفاة.

**الثاني:** إذا غاب الزوج عن زوجته وانقطعت إخباره ولا تعلم الزوجة انه حي أو ميت فله صورتان:

أن يكون للزوج ولي أو وصي أو وكيل ينفق على الزوجة من ماله أو مال الزوج فلا سبيل لها حينئذ إلا أن تصبر حتى يأتي الله لها بالفرج.

أن لا يكون للزوج ولي أو وصي أو وكيل ينفق عليها من ماله أو مال الزوج وكان للزوج مال أنفقه الحاكم الشرعي عليها وعليها أن تصبر. وإذا لم يكن للزوج مال ولا يوجد

متبرع ينفق عليها فحينئذ ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي أن شاءت وان شاءت صبرت وان لم تصبر وطالبت بالفراق فالحاكم الشرعي ينظر في شأنها على تفصيل في الدين القيم<sup>(١)</sup>.  
**الثالث:** إذا فقد الرجل وعلمت الزوجة بموته أو اطمأنت بذلك وجب عليها أن تعتد عدة الوفاة ولا تحتاج إلى مراجعة الحاكم الشرعي كما لا تحتاج إلى إخبار أي احد من الناس.  
**الرابع:** إذا كان الزوجان من غير مذهب الجعفري وحصل الطلاق وفق مذهبيهما ألزما به من قبل الجعفري وحل له الزواج بهذه المرأة وان كان الطلاق غير صحيح وفق المذهب الجعفري.

### في أقسام الطلاق:

يقسم الطلاق تقسيمات مختلفة باعتبارات متعددة:

**التقسيم الأول:** وفيه يقسم إلى أربعة أقسام:

(١) الواجب: وهو في موردين:

**الإيلاء:** وهو الحلف على ترك وطء الزوجة مدة تزيد على أربعة أشهر بقصد الإضرار بها فانه يجب عليه أمّا الطلاق وأما الكفارة والعودة إلى الوطاء.

**الظهار:** وهو أن يقول الزوج لزوجته أنتِ علي كظهر أمي فهو ملزم بالطلاق أو الرجوع إلى الزوجة بعد الكفارة.

(٢) **المستحب:** وهو إذا حصل الشقاق بين الزوجين وفقد السبيل إلى الوفاق بينهما.

(٣) **المكروه:** وهو طلاقها مع الوثام والوفاق.

(٤) **المحرّم:** وهو كل طلاق لا تتوفر فيه الشرائط المعتبرة التي تقدم ذكرها ويسمى طلاق البدعة.

**التقسيم الثاني:** ويقسم فيه الطلاق إلى:

**أولاً: الطلاق البدعي (المبتدع).**

ثانياً: **الطلاق السني (المشروع) وقد علم تفسيرهما.**

(١) قسم المعاملات ص ٢٠٥-٢٠٦ ج ٢.



**التقسيم الثالث: وفيه يقسم إلى:**

**أولاً: الطلاق البائن:** وهو الطلاق الذي لا يحق للزوج أن يرجع إلى زوجته مطلقاً بنكاح

جديد، ويتحقق في موارد:

طلاق غير المدخول بها قبلاً أو دبراً.

اليائس.

الصغيرة التي لم تبلغ تسع سنوات وان دخل بها من دون مسوغ شرعي.

الطلاق الخلعي ما لم ترجع الزوجة في البذل.

### طلاق المباراة.

طلاق الثلاث الذي تتخلله رجعتان.

**ثانياً: الطلاق الرجعي:** وهو غير الأقسام المذكورة في الطلاق البائن والذي يحق فيه للزوج ان

يرجع إلى زوجته أما اثناء العدة ويردها إلى عصمته بقوله: راجعت، أو أي لفظ أو فعل يدل على ذلك

ولا حاجة في هذه الرجعة إلى رضا الزوجة ولا إلى مهر جديد، أو بعد انقضاء العدة وعندها لا بد من

عقد جديد مستأنف يعتبر فيه كل ما يعتبر في عقد النكاح من صيغة ومهر ورضا من الطرفين.

التقسيم الرابع: فيه يقسم الطلاق السني إلى:

**أولاً: طلاق عدي:** ويراد به أن يطلق الزوج زوجته ثم يراجعها فيواقعها في طهر

فتصبح هذه التطليقة واحداً عدياً وإذا تكرر هذا الطلاق مرتين أصبح الثالث بائناً.

**ثانياً: طلاق غير عدي:** ويراد به كل طلاق تتوفر فيه الشروط المعتمدة في نفوده ولا

تتوفر فيه أركان الطلاق العدي.

**التقسيم الخامس: فيه يقسم الطلاق البائن إلى قسمين:**

**أولاً: ما يصلح لان ينقلب رجعيًا** ويتحقق ذلك في طلاق الخلع وطلاق المباراة فإذا

رجعت الزوجة فيما بذلته لأجل الحصول على الطلاق انقلب رجعيًا كما ستعرف.

**ثانياً: الذي يستمر بائناً ولا ينقلب إلى رجعي أبداً** وهو غير المباراة والخلع.

**الطلاق الخلعي:** وهو الطلاق الذي يحدث بسبب كراهة الزوجة لزوجها. وأركانها خمسة: **المخالع:** وهو الزوج الذي يريد أن يطلق خلعياً ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد. **المختلعة:** وهي الزوجة التي تطلب من الزوج أن يخلعها ويعتبر فيها البلوغ والعقل والاختيار والقصد وان تكون في طهر لم يواقعها الزوج فيه إن كانت مدخولاً بها غير يائس وكان الزوج حاضراً معها ويعتبر أن تكون هي الكارهة. أن تطلب الزوجة زوجها بالطلاق لقاء الفدية.

**العوض:** ويعبر عنه بالفدية وهو المال الذي تبذله الزوجة لدفع الزوج إلى طلاقها. **الصيغة:** وهي أن يقول خالعتك أو خلعتك أو فلانة مختلعة على بذل ويذكر البذل والأحوط أن يعقب بلفظ الطلاق بعد لفظ الخلع، ويشترط في الخلع حضور شاهدين عادلين حين إنشاء الخلع كما يعتبر في التنجيز.

**طلاق المباراة:** وهو نوع من الطلاق يركز على الأركان الخمسة التي تقدم ذكرها في الخلع ويتميز هذا الطلاق عن الخلع بما يلي: أن الكراهة فيه من الطرفين وليس من الزوجة فقط.

تختلف صيغته عن صيغة الخلع حيث يقول الزوج فيه بارأتك على كذا ويذكر العوض فأنت طالق ولو بدل كلمة بارأتك بغيرها ولم يلحقها بأنت طالق لم يتحقق الطلاق جزماً. الأحوط في المباراة أن لا يطلب الزوج مالاً يزيد على ما بذله من مهر ونحوه مثل (النیشان) عكس الخلع حيث يحق له أن يطلب ما يشاء من البذل.

### في العدة

**العدة:** يقصد بها شرعا الفترة التي يجب على المرأة فيها الإمتناع عن الزواج بغير الزوج المطلق وفي بعض الأحيان عن الزواج به أيضا ولها موارد: **الأول:** الزوجة التي طلقت قبل الدخول بها لا عدة لها. **الثاني:** الصغيرة واليائس أيضاً لا عدة لهما.

**الثالث:** الزوجة الحرة مستقيمة الحيض إذا كان طلاقها بعد الدخول تعتد بثلاثة قروء. والقروء هو الفترة المتخللة بين حيضتين وان وجد فيها دم الاستحاضة أو البكارة أو غيرهما.

**الرابع:** الحرة التي دخل بها الزوج بعد بلوغها ولم تدخل سن اليأس لكنها ليست مستقيمة الحيض عدتها ثلاثة أشهر فإذا انقضت ثلاثة أشهر قبل مضي ثلاثة قروء خرجت من العدة وكذلك إذا انقضت ثلاثة قروء قبل مضي ثلاثة أشهر خرجت من العدة أيضاً والحرة التي لا تحيض أصلاً وهي في سن من تحيض وقد دخل بها زوجها عليها ان تعتد بثلاثة أشهر.

**الخامس:** الحامل المطلقة عدتها تنتهي بوضع الحمل، ويعتبر فيه أمران:

أن يكون الحمل من الذي فارقتها وهي معتدة له.

أن يتحقق وضع الحمل بان يخرج من رحمها بنحو يتحقق معه معنى الوضع.

**السادس:** الحرة التي يتوفى عنها زوجها وكان العقد دائماً أو منقطعاً فإن كانت حائلاً فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام صغيرة كانت أم كبيرة وان كانت حاملاً اعتدت بأبعد الأجلين من وضع الحمل ومن مضي أربعة أشهر وعشرة أيام.

**السابع: عدة الأمة:** إذا طلقت الأمة وكانت مستقيمة الحيض فعدتها طهران وان كانت

غير مستقيمة الحيض وهي في سن من تحيض فعدتها خمسة وأربعون يوماً هذا أن لم تكن حاملاً، فان كانت حاملاً فعدتها وضع الحمل. أما إذا مات زوجها فعدتها شهران وخمسة أيام إن لم تكن حاملاً وإن كانت حاملاً فعدتها أبعد الأجلين.

**الثامن:** عدة المتمتعة إذا كانت مستقيمة الحيض قُراءً وان كانت لا تحيض وهي في

سن من تحيض شهران هلاليان وإذا كانت صغيرة أو كانت قد يائس فلا عدة لها.

### في الحداد

يجب على المتوفى عنها زوجها الحداد حاملاً كانت أو حائلاً صغيرة كانت أو كبيرة مسلمة كانت أو ذمية ومعناه ترك الزينة في الثياب والبدن والادهان والأصباغ والتطيب وصبغ الثوب. والمناط هو الزينة وليس اللون فربما يكون السواد زينة وعليها أيضاً أن تترك

الخضاب بالحناء وكذلك الخضاب بالسواد في حاجبيها وشعرها ولا تكتحل بالسواد للزينة ويحرم عليها الخروج من الدار التي تعود للزوج أو الدار التي اضطرت إلى السكنى فيها أثناء العدة لغير الضرورة.

### في الاستبراء

الاستبراء هو أن تتربص المرأة فترة محددة شرعا لتنقية رحمها من آثار الوطء، وتختلف مدتها باختلاف الموارد؛ فمدة الحامل وضع الحمل، ومدة الحائل أن تعتد بقرآين إن كانت مستقيمة الحيض خمس وأربعين يوماً إن لم تكن مستقيمة الحيض. ولا استبراء على الصغيرة ولا اليائس، والأفضل إذا أراد الزواج بزانية أن يستبرأ رحمها من ماء الفجور بحيضة سواء كان الزاني هو نفس القاصد للزواج أو غيره.



### في الظهار

**معنى الظهار:** هو أن يشبه الزوج زوجته بإحدى محرماته الأبدية كالأم والأخت ونحوهما فهو عمل محرم.

### أركان الظهار:

- (١) المظاهر وهو الزوج الذي يوقع الظهار ويشترط فيه مضافاً إلى الذكورة البلوغ والرشد والاختيار والقصد ويصح الظهار من العبد والحر والخصي والمجبوب.
- (٢) الزوجة التي يشبهها المظاهر بإحدى محرماته ويعتبر فيها:
  - أن يكون الوطء حين إنشاء الظهار فلا يقع بالأجنبية.

أن تكون طاهرةً في طهر لم يواقعها فيها إذا كان الزوج حاضراً وهي في سن من تحيض ويقع الظهار بالصغيرة واليائس والظاهر وقوعه بالمتمتع بها أيضاً ولا يعتبر فيه الدخول على الاحوط. ويشترط تعيين المرأة التي يظاهرها.

**الثالث:** المشبه بها وهي إحدى المحرمات الأبديّة عليه وهن: الأم، فلو شبه الزوجة بظهر الأم حرمت عليه والظاهر انه يقع بالأخت والعمة والخالة وبنّت الأخت والظاهر اختصاص ذلك بالسبب دون الرضاعة واختصاص تشبيه الزوجة بظهر الأم فلو شبهها بغيره لم يتحقق مثل أن يشبهها برأسها أو برجلها حتى ولو بفرجها.

**الرابع: الصيغة:** وهي الجملة التي لو تلفظ بها مع قصد الظهار تحقق معناه، والظاهر انه يتحقق بقوله: أنت أو هي عليّ كظهر أمي أو أنت عندي كظهر أمي أو أنت في نظري كظهر أمي ولو قال أنت طالق كظهر أمي وقصد به الطلاق وقع ولا يقع الظهار. وان قصد الظهار لم يقع. ويشترط في نفوذ الظهار حضور شاهدين عدلين يسمعان نطق المظاهر كما يعتبر فيه التنجيز.

### من أحكام الظهار:

الظهار حرام وعمل منكر.

إذا تم الظهار ترتب عليه تحريم وطء الزوجة كما يحرم غير الوطاء من ضروب الاستمتاع. والظاهر أنه لا يحرم عليها الاستمتاع به إن تمكنت من دون أن يستمتع بها مثل أن يكون في حالة إغماء.

**كفارة الظهار:** العتق فإن عجز فالصيام شهرين متتابعين وإن عجز فإطعام ستين مسكيناً

ولا يجوز له الوطاء قبل إنهاء الكفارة.

إذا مضت أربعة أشهر ولم يكفّر لا يحل له الوطاء، فإن رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي ألزمه بأحد الأمرين الطلاق أو التكفير والرجوع إليها.

## في الإيلاء

معنى الإيلاء: يراد به شرعاً ترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر بقصد الإضرار بها.

## أركان الإيلاء:

**الأول: المولي:** وهو الزوج الذي يحلف على ترك الوطاء ويعتبر فيه البلوغ والعقل

والاختيار والقصد.

**الثاني: المحلوف عليه:** والمراد به ترك جماع زوجته ويعتبر فيه أمور:

أن تكون زوجة دائمة للحالف.

أن تكون مدخولاً بها.

لا تترتب أحكام الإيلاء معها إلا إذا رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي.

أن لا يكون القصد من ترك الوطاء إخضاعها للطاعة فإن كان الأمر كذلك فلا يقع الإيلاء.

أن يكون الحلف على ترك الوطاء حصراً دون غيره من الإستمتاع.

**الثالث: الصيغة:** وهي أن يحلف بالله أو باسم من أسماء الله المختصة به على أن لا يقرب

منها أبداً ويحدد مده تزيد على أربعة أشهر ويعتبر التجرد عن الشرط فلو حلف على ترك

الوطء معلقاً على شرط لم يقع الإيلاء على الأقوى.

## من أحكام الإيلاء:

إذا تم الإيلاء فإن صبرت المرأة فلا تترتب أحكامه، وإن رفعت أمرها إلى الحاكم

الشرعي أنظر الزوج أربعة أشهر فإن رجع إلى زوجته ووطأها لزمته الكفارة وخرج من

الإيلاء وليس للمرأة أن تطالبه بالوطء في هذه الفترة بل الخيار في ذلك للزوج وإن انقضت

المدة المذكورة طالبه الحاكم بالطلاق وليس له أن يتولى الطلاق بنفسه. إلا أن يمتنع الزوج

عن الطلاق والتكفير معاً عناداً ففي هذه الحال يتولى الحاكم الطلاق.

إذا طلقها كان الطلاق رجعياً.

لو أسقطت المرأة حقها في المطالبة والمرافعة لم يسقط لأنه حق لها يتجدد حسب  
تجدد الزمان.



### في اللعان

والمقصود به شرعا هو لعن كل من الزوجين نفسه اثر قذف الزوج لزوجته بالزنا أو نفي  
الولد الذي أنجبته على فراشه.

#### أركان اللعان:

**الأول: الزوج الملعن:** ويعتبر فيه البلوغ والعقل فقط.

**الثاني: الزوجة الملعنة:** ويشترط فيها البلوغ والكمال والعقل والسلامة من الصم

والخرس.

**الثالث: كيفية اللعان:** أن يقول الرجل أربع مرات اشهد بالله إني لمن الصادقين فيما  
قذفتها به. وبعد هذه الشهادة يعظه الحاكم الشرعي فان رجع عن دعواه استحق حد القذف  
ولم يثبت اللعان، وان أصر قال له الحاكم أن يلعن نفسه إن كان من الكاذبين، فإن قال ذلك  
توجه الحاكم إلى المرأة وقال لها قولني اشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني وقذفني به  
تكررها أربع مرات ثم يعظها الحاكم فإن رجعت واعترفت بالزنا رجمها الحاكم، وإن  
أصرت قال لها قولني: إن غضبَ اللهُ عليها أن كان من الصادقين.

#### أمور يجب مراعاتها حين الملعنة:

**الأول:** يجب إيقاعه عند الحاكم وهو المجتهد الجامع لشرائط الفتوى أو من ينصبه لذلك.

**الثاني:** يجب أن يكون التلفظ بالشهادة المذكورة في الركن الثالث.

- الثالث:** أن يذكر الولد في كل شهادة إذا كان اللعان لنفي الولد.
- الرابع:** لا يصح اللعان إذا نقص شيء من كلمات الشهادة.
- الخامس:** يعتبر ذكر لفظ الجلالة ولا يكفي غيره من أسماء الله وصفاته. ولكن لا يبعد وقوعه بالصفات المختصة بذاته المقدسة مع ذكر لفظ الجلالة عقبيها.
- السادس:** يعتبر ذكر اللعن والغضب ولا يكفي لفظ آخر وان أدى المعنى.
- السابع:** لا يتحقق اللعان مع حذف التأكيد المذكور في الصيغة وهو لمن الكاذبين ولمن الصادقين.
- الثامن:** تعتبر اللغة العربية في الصيغة مع التمكن منها.
- التاسع:** يعتبر الترتيب فيكون الابتداء من الرجل بالشهادات الأربع ثم باللعن ثم تبدأ المرأة بالشهادات الأربع ثم بالغضب.
- العاشر:** يعتبر أن يكون كل منهما قائما حين لفظه بين يدي الحاكم مع التمكن.
- الحادي عشر:** يجب تعيين المرأة بما يدفع الشبهة بان يذكر اسمها أو صفتها أو أن يشير إليها إن كانت حاضرة.
- الثاني عشر:** تعتبر المولاة بين الكلمات.
- الثالث عشر:** يعتبر أن يكون التلفظ بالشهادة وغيرها من كل منهما بعد تلقين الحاكم لهما.
- من أحكام اللعان:**
- (١) إذا قذف الرجل زوجته استحق حد القذف ويسقط إذا لاعنها أمام الحاكم الشرعي.
  - (٢) إذا تحقق اللعان ترتب ما يلي:
    - تنفصل الزوجة وتنتهي العلقة الزوجية.
    - يحرم كل منهما على الآخر تحريما مؤبدا.
    - سقوط حد الزنا عن المرأة إذ لو اعترفت بالزنا لرجمت.
  - (٣) الفراق الحاصل من اللعان في حكم فسخ العقد من جهة انه لا يحق له الرجوع في العدة.





## في الكفارات

### أقسام الكفارات:

(١) الكفارة المرتبة: وهي الكفارة التي تجب على المكلف مرتبة بعضها على بعض أي انه مطالب بأداء فعل معين فإن عجز انتقل إلى الثاني فإن عجز فإلى الثالث وهكذا. ومن أهم الكفارات المرتبة:

كفارة الظهار.

كفارة قتل المؤمن خطأ.

وكفارتها عتق رقبة مؤمنة فإن عجز فصيام شهرين متتابعين فإن عجز أطعم ستين مسكينا.

كفارة من افطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال وفيه إطعام عشرة مساكين فإن عجز فصيام ثلاثة أيام والأحوط أن تكون متتابعة.

(٢) الكفارة المخيرة: وهي التي يتخير فيها المكلف بين عدة خصال وأهمها:

كفارة إفطار يوم من شهر رمضان. إما أنه لم يصم، وإما صام ولكنه أفسده على محلل.

كفارة مخالفة العهد.

كفارتها عتق رقبة مؤمنة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا.

**الكفارة المخيرة المرتبة:** وهي الكفارة التي تجتمع فيها صفتان:

التخيير والترتيب وهي:

أ. كفارة الإيلاء.

ب. كفارة اليمين.

ج. كفارة النذر.

وهي التخيير بين عتق رقبة مؤمنة أو أطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن عجز صام ثلاثة أيام متتالية.

**(٤) كفارة الجمع:** وهي الكفارة التي تجب فيها عدة خصال معا وتشمل:

كفارة قتل المؤمن عمدا.

كفارة إفطار يوم من شهر رمضان على محرم.

وكفارتها عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكينا.

**فروع:**

من وجد ثمن الرقبة وأمكنه الشراء فعليه الالتزام بالعتق حيث يجب ويعتبر في الرقبة الإسلام كما في كفارة القتل.

من لم يجد الرقبة أو وجدها ولكن لم يجد ثمنها تنقل وظيفته إلى الصوم في الكفارة المرتبة، ولا يلزم بيع ثيابه ولا خادمه ولا مسكنه اللائق بشأنه وكذلك لا يلزم بيع ما يلزم الحرج عليه من البيع.

إذا عجز عن الصيام في الكفارة المرتبة ولو لأجل المشقة أو الحرج انتقلت وظيفته إلى الإطعام. يتخير المكلف في الإطعام حيث وجب بين أن يسلم كل مسكين مدا من الحنطة أو الدقيق أو الخبز في كفارة اليمين وفي غيرها يكفي مطلق الطعام.

يعتبر في الفقير الذي تدفع إليه الكفارة الحاجة، والفقير هو من لا يملك قوت سنته فعلا أو قوة، ولا تعطى الكفارة لغير المؤمن.

إذا عجز عن العتق في كفارة الجمع وجبت سائر الخصال والأحوط أن يستغفر وكذلك إذا عجز عن غيره من الخصال.

يجب التكفير عن غيبة المؤمن بالاستحلال منه إن أمكن وبالاستغفار إن لم يمكن.



## في الإرث

لا ينتقل المال من شخص إلى آخر بالإرث إلا إذا مات أو حكم الشارع بانتقال أمواله إلى ورثته وهو حي بعد ما حكم عليه انه لا يستحق الحياة كالمرتد الفطري.

**موجب الإرث:**

**للإرث موجبان:**

**النسب:**

ويراد به الاتصال بالولادة بانتهاء احدهما (الحي، الميت) إلى الآخر بأن يكون أحدهما متفرعا عن الآخر كالأولاد والأب. وللنسب ثلاثة مراتب.

**السبب:**

المراد به الاتصال بين شخص وآخر بعلاقة غير الولادة.

**مراتب النسب وهي ثلاثة:**

**المرتبة الأولى وتشمل:** أب الميت وأمه دون الأجداد والجدة وأولاده بلا واسطة

ومع الواسطة إذا فقدت الطبقة السابقة عليها.

**المرتبة الثانية وتشمل:** أجداد الميت وجداته وأخوة الميت وأخواته سواء كانوا من

أب الميت أو أمه أو من الأبوين.

**المرتبة الثالثة وتشمل:** أعمام الميت وعماته وأخوال الميت وخالاته وأولادهم

يقومون مقام آبائهم عند فقدهم.

**مراتب السبب وهي أربعة:**

الزوجية فكل من الزوجين يرث الآخر.

**ولاء العتق:** وهو أن يعتق احد مملوكيه في سبيل الله فإن مات ولم يكن له وارث كان

المال لمن اعتقه.

**ولاء الجريرة:** ويراد به أن يعقد احد الشخصين مع الآخر عقد مفاده أن يضمن كل

منهما عن الآخر جناياته المالية ويرثه بعد الموت إذا لم يكن له وارث.

**ولاء الإمامة:** ويراد به إذا مات شخص وخلف أموالاً ولم يكن له وارث لنسب أو

سبب كان للمال للإمام عليه السلام.

**موانع الإرث وهي قسمان:**

**الأول:** أن يكون قاطعا للإرث بالكلية.

**الثاني:** ما يكون سببا لتقديم بعض الورثة على البعض ويكون مقتضيا لنقصان حصة

بعض الورثة ويعبر عنه بالحاجب.

**القسم الأول:** أصول الموانع ثلاثة:

١. الكفر. ٢. القتل. ٣. الرق.

ويلحق بها:

اللعان.

الغائب غيبة منقطعة فلا يعلم انه حي أو ميت يتربص به فترة ثم يقسم ماله بين ورثته

ويحرم هو من إرث موروثه.

الحمل فانه يمنع من الإرث مادام حملا فيحجز له نصيبه ويتربص به حتى يتبين به حاله.

الدين المستغرق لكل التركة فإنه يمنع انتقال المال إلى الورثة بل يقسم بين الدائنين.

**القسم الثاني:** الحجب، وهو نوعان:

حجب الحرمان وهو ما يكون حاجبا عن أصل الإرث كله والضابط فيه أن كل قريب يحجب البعيد حسب مراتب الإرث.

حجب النقصان وينحصر فيه موردين:

الولد يمنع الأبوين عما زاد عن السدس.

وجود اخوين للميت ولا وارث سوى أبويه فهما يحجبان الأم خاصة عما زاد على

السدس فيكون لها ذلك والباقي لأب الميت.

تفصيل مراتب الإرث وطرق توزيعه:

**المرتبة الأولى:** الأبوان والأولاد: ولأصحاب هذه المرتبة صور:

أن يوجد واحد من أهل هذه المرتبة فله المال كله.

أن يوجد الأب والأم دون أولاد للميت ولا أخوة له فيكون لهما المال ثلث للأم وثلثان

للأب وإن كان للميت أخوة فحينئذ يكون للام السدس والباقي للأب.

أن يجتمع الأولاد مع الأبوين فحينئذ يكون لكل واحد من الأم والأب السدس والباقي

للأولاد حسب قاعدة (للذكر مثل حظ الأنثيين) إن كانوا إناثاً وذكوراً. وإن كانوا ذكورا

ينقسم بالتساوي وكذلك إن كانوا إناثاً.

أن يوجد الأولاد والبنات مع فقد الأبوين فيقسم المال للذكر مثل حظ الأنثيين.

أن يكون زوج أو زوجة مع الأولاد فقط فإن كان هو الزوج فله الربع والباقي للأولاد

يقسم بينهم حسب قاعدة (للذكور مثل حظ الأنثيين) وإن كانت هي الزوجة فلهما الثمن

والباقي للأولاد.

أن يوجد الزوج مع احد الأبوين أو كليهما فإن وجد مع الأم فله النصف وللأم الثلث

بالفرض والباقي يكون لها بالرد. وإن كان مع الأب وحده فله النصف والباقي للأب. وإن

وجدت الزوجة مع أحد الوالدين فلهما الربع والباقي لأحد الأبوين وإن كان الزوج مع

الأبوين معا فللزوج النصف وللأم الثلث إن لم يكن للميت أخوة والباقي للأب فإن كان له

أخوة فللأم السدس وللزوج النصف والباقي للأب. وكذلك الحال للزوجة فهي تأخذ الربع.

أن يجتمع الأولاد والأبوان مع أحد الزوجين فحينئذ لكل من الأبوين السدس وللزوج الربع وللزوجة الثمن والباقي للأولاد.

إذا اجتمع مع الأبوين بنتٌ فلها النصف والباقي يرد عليها مع الأبوين أخماساً على حسب سهامهم هذا مع عدم الحاجب للام وهم إخوة الميت. وإن كان هناك حاجب فلام السدس وللبنت النصف والباقي يرد على الأب والبنت أرباعاً.

**المرتبة الثانية:** وهم أخوة الميت وأولادهم ويسمون بالكلالة والجد والجددة وآبائهم والأقرب منهم يمنع الأبعد. وفيها صور:

إذا انفرد الأخ للأب والأم ولم يكن معه من يشاركه في المرتبة فله المال كله وإن كان معه أخوة كان المال بينهم بالسوية وإن كان معه أخت يقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كان الوارث الأخت من الأبوين كان المال كله لها بالفرض وبالرد وإن كانتا أختين فصاعداً فهما الثلثان بالفريضة والباقي يرد عليهن ويقسم عليهن بالسوية. هذا بالنسبة إلى إخوة وأخوات الميت من الأبوين وهؤلاء الإخوة يحجبون الإخوة من الأب وإذا فقد إخوة الأبوين فتقوم الإخوة من جهة الأب فقط مقامهم.

إذا انفرد أخ أو أخت من الأم فله السدس بالفرض والباقي يرد عليه وإن كانوا اثنين فصاعداً فلهم الثلث فرضاً يقسم بينهم بالسوية والباقي يرد عليهم.

إذا اجتمع الإخوة متفرقين فبعضهم للأب وإلام وبعضهم الآخر للام والثالث للأب فالطائفة الثالثة أي الإخوة للأب فقط محجوبة بالطائفة الأولى الإخوة من ناحية الأبوين معاً والمال يكون للطائفتين الأولى والثانية أي الإخوة من الأبوين مع الإخوة من الأم ويقسم المال أثلاثاً ثلث إلى كلالة إلام يقسم بينهم بالسوية إناثاً وذكوراً وثلثان لكلالة الأبوين يقسم بينهم حسب قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين.

أما الأجداد فإن انفرد الجد ولم يكن معه من الطبقة الثانية غيره فله المال كله سواء أكان جداً للأب أو للام وكذلك الجددة. وإن كان جد وجدة للام وجد وجددة لأب كان لمن يتقرب بالأم الثلث بينهم بالسوية ومن يتقرب بالأب لهم الثلثان يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

إذا اجتمع مع كلاله الأم جد وجدته من جهة الأم كان الجد كالأخ والجدة كالأخت فلهما الثلث يقسم بينهم بالسوية. وإذا اجتمع مع الأخت أو الأختين للأب والأم أو للأب جد وجدته أو أحدهما للأب كان الجد كالأخ من جهة الأب والجدة كالأخت من جهة الأم أي لهم الثلثان والثلث لكلاله الأم أن وجدت.

إذا وجد الزوج أو الزوجة مع الأخوة أو الأخوات فللزوج النصف وللزوجة الربع والنقص الوارد على الأخوة والأخوات لوجود الزوج والزوجة يختص بكلاله الأبوين أو بكلاله الأب. وإذا فرضت الزيادة وذلك كما في واحد من كلاله الأم كالأخ فإن نصيبه السدس مع أخت للأبوين أو الأب مع الزوج فللزوج النصف وللأخ من جهة الأم السدس والباقي وهو الثلث لكلاله الأب أو الأبوين وهي الأخت من الأبوين أو الأب خاصة فقد حصلت الأخت من كلاله الأب على الزيادة وكذلك لو فرضت الزوجة مقام الزوج فإن لها الربع وللأخ السدس والباقي للأخت من كلاله الأبوين أو كلاله الأب.

### المرتبة الثالثة: الأعمام والأخوال:

ويرث هؤلاء مع فقد الأولاد والأحفاد والآباء الذين يشكلون الطبقة الأولى وفقد الإخوة والأخوات والأجداد وأولاد الكلاله الذين يشكلون الطبقة الثانية. فإذا مات إنسان وترك من بعده عمًا فقط ولم يترك معه وارث آخر فالمال كله للعم سواء كان أخ أبيه أو أخ جده أو أخًا لأجداده الآخرين ولا فرق أن يكون أخًا لأب الميت من أب أو أم أو من الأبوين وكذلك الحال لو مات إنسان وترك عمه واحدة. وإذا مات وترك من بعده عمين أو أعمامًا متساويين في الدرجة ومتحدين من جهة الانتساب ولم يترك الميت سواهم من الوارثين ورث هؤلاء الأعمام جميع المال والأقرب منهم يمنع الأبعد وهكذا الكلام في العمات. أما إذا مات وترك أعمامًا وعمات من درجة واحدة فإن اختلفت جهة اتصالهم بالميت فبعضهم أخوة أب الميت من الأبوين وبعضهم أخوة أب الميت من الأم فقط وبعضهم من الأم فقط حرم أخوة أب الميت من جهة الأب فقط

وكان المال للأعمام من الأبوين والأم والظاهر أن المال بين الأخوات والأخوة لأب الميت من الأبوين والأخوة لأب الميت من الأم فقط للذكر مثل حظ الأنثيين.

وإذا ترك الميت خالا ولم يترك غيره ورث الخال وحاز المال كله سواء كان أخ أم الميت أو أخ جدة الميت لأمه أو أخاً لأحدى جدات الميت. وإذا خلف الميت خالين أو أخوالاً ذكورا فقط أو إناثاً فقط متساويين في الدرجة مع اتحاد جهة الاتصال بالميت ورث الأخوال المال كله واقتسموه بينهم بالسوية وكذلك الخالات، وإذا مات إنسان وخلف من بعده خالاً أو أكثر وخلف معه خالة أو أكثر في درجة واحدة مع اتحاد جهة الانتساب كان لهم المال بالتساوي والأفضل المصالحة بينهم.

وإذا مات وخلف أخوالاً متفرقين من جهة الاتصال بالميت فالاحتياط يقتضي التصالح بينهم على اقتسام التركة أما إذا خلف عمماً أو أعماماً أو خالاً أو أخوالاً فثلث التركة للأخوال يقتسمونها بالسوية وللأعمام ثلثا التركة للذكر ممثل حظ الأنثيين. ولا يترك الاحتياط بالمصالحة وإذا خلفت المرأة زوجها وعماً أو عمة كان للزوج النصف والباقي للعم أو العمة وان تركت زوجها وأعماماً فللزوج النصف والباقي للأعمام والعمة وللذكر مثل حظ الأنثيين وإذا خلف الميت زوجة مع عم أو عمة ورثت الزوجة الربع والباقي للعم والعمة وان خلف أعماماً وعمات مع الزوجة فلها الربع والباقي للأعمام والعمة وللذكر مثل حظ الأنثيين وإذا تركت الزوجة خالاً أو خالة فللزوج النصف والباقي للخال أو الخالة وان كان مع الزوج أخوال أو خالات فللزوج النصف والباقي للأخوال والخالات فان كانوا متعددين في جهة الاتصال بالميت ومتفقين في الذكورة والأنوثة قسم المال بينهم بالتساوي وان اختلفوا فاللزم الاحتياط بالرجوع إلى المصالحة وكذلك يلجأ إلى الاحتياط إذا كانوا مختلفين في جهة الاتصال وإذا مات إنسان وخلف زوجة مع خال أو خالة أو مع أخوال وخالات فللزوجة الربع والباقي للخالة أو الخال أن كان منفرداً وان كانوا متعددين فمع اتحاد جهة الانتساب في الذكورة والأنوثة يقسم بينهم بالسوية وان اجتمع الذكور والإناث فاللزم الرجوع إلى الاحتياط بالمصالحة، وكذا يجب الاحتياط إذا تعددت جهة الانتساب إلى الميت. وان تركت الزوجة زوجها وعماً وخالاً فللزوج النصف وللخال الثلث والباقي للعم وكذا الحكم إذا تركت المرأة زوجها مع عمة وخالة فللزوج نصيبه الأعلى وللخالة الثلث وللعمة الباقي وإذا تعدد الأعمام والأخوال فللزوج النصف



وللأحوال الثلث بينهم بالسوية سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً أو مختلفين والباقي للأعمام. هذا مع اتحاد جهة الانتساب أما مع الاختلاف فاللازم الرجوع إلى الاحتياط بالمصالحة.

### ميراث الأسباب:

وسنقتصر فيه على التوارث بالزوجية وولاء الأمانة مراعاة للاختصار.  
من مسائل التوارث بالزوجية:

ترث الزوجة الزوج ما دامت في عصمته إذا مات عنها سواء دخل بها أم لم يدخل وكذلك يرثها الزوج ويستثنى من ذلك ما لو تزوج المريض ومات في مرضه قبل الدخول بها. ولو طلقت الزوجة رجعيًا ومات أحد الزوجين في العدة ورثه الآخر. هذا إذا كان النكاح قبل مرضه الذي توفي فيه.

إذا كان لديه أربع نساء وطلق واحدة منهن وتزوج خامسة ثم مات واشتبهت المطلقة بالزوجات فحينئذ ترث الأخيرة وهي الخامسة الجديدة ربع الثمن مع الولد وربع الربع بدونه والباقي من الثمن أو الربع يقسم بين تلك الأربع بالسوية. وهذا حكم خاص لهذه الصورة. أما لو طلق اثنتين وتزوج اثنتين ثم مات واشتبهت المطلقتان بغيرهما ورثت الجديدتان نصف الثمن أو نصف الربع ويقرر لتمييز المطلقتين عن غيرهما وتكون التركة للتين ثبت إنهما على عصمة الزوج. وهكذا لو كانت عنده اثنتان فطلق واحدة واشتبهت بالأخرى وجب تمييز المطلقة بالقرعة سواء تزوج بأخرى أم لا.

إذا ماتت الزوجة ورثها الزوج من جميع ما تركته من أرض وبناء وغيرهما أم الزوجة فلا ترث من زوجها الميت من الأرض شيئاً وينحصر ارثها في المنقولات والمغروسات فتقيم الأبنية على الأرض فتأخذ حصتها من قيمتها.  
إذا تزوج المريض ثم مات فلا ترثه الزوجة إلا إذا دخل بها، نعم إذا برئ من ذلك المرض ثم مات بمرض أو غيره ورثته.

### التوارث بولاء الإمامة:

إذا لم يكن للميت وارث من النسب والسبب ولا معتق له حتى يرثه بولاء العتق وليس له ضمان جريرة فأرثه للإمام عليه السلام والظاهر أن حكمه حكم سهم الأمام من الخمس. ويلحق بهذا القسم من الإرث موارد منها:

كل ما يؤخذ من مال المشركين في حال الحرب التي توفرت فيها الشرائط المعتمدة في القتال معهم فهو للمقاتل وأما ما يأخذه المسلم المهاجم بدون إذن الإمام عليه السلام فهو للإمام. ما يتركه المشركون خوفاً وفزعا من غير قتال فهو للإمام عليه السلام. إذا مات كل من حكم بكفره ولم تتوفر فيه شرائط الذمة وخلف مالا ولم يكن له وارث فهو للإمام عليه السلام.



### في الصلح

الصلح: عقد شرع لرفع النزاع أو دفعه بين شخصين أو أكثر.

#### أركان الصلح:

الأول المتصالحان ويشترط فيهما البلوغ والعقل والاختيار والقصد وان لا يكون أي منهما ممنوع التصرف فيما يتصالح عليه.

الثاني العقد ولا بد فيه من قول أو فعل يدل عليه. وهو عقد لازم ومستقل لا تجري

عليه أحكام العقود الأخرى ولو وجدت فيه صفات بعض تلك أو ترتبت ثمرة شيء منها.

الثالث مورد الصلح ويعتبر فيه أن لا يكون فيه تحليل حرام أو تحريم حلال كما يعتبر

أن يكون هناك جهل بالحق إذا كان الصلح على شيء من الأحوال ولا بد في مورده من النزاع أو منشأ له. كأن يكون لكليهما أو لأحدهما حق على الآخر بمقدار لا يتفق عليه

الطرفان أو يجهلان معا المقدار أو يجهله احدهما فيتحقق منشأ للنزاع فلا يصح أن يشتري أو يبيع مكيلاً بعنوان الصلح كما تعارف وتصح المصالحة على غير الأموال.

### مسائل:

إذا تصالح اثنان وعلم احدهما أن ما أخذه ليس حقا فلا يحل له إلا إذا أحرز رضا الطرف الآخر.

لا تصح المصالحة للتعامل بين الربويين بعنوان المصالحة من دون سبق نزاع أو منشأ خصومة حيث يعتبر في الصلح وجود نزاع أو منشأ خصومة بين المتصالحين.

تجوز المصالحة على مبادلة دينين على شخص واحد أو شخصين فينتقل مال كل منهما من الدين إلى الآخر.

تصح المصالحة في الدين المؤجل بأقل منه إذا كان الغرض إبراء ذمة المديون عن بعض الدين واخذ الباقي منه نقدا ولا فرق في ذلك بين أن يكون المستحق من المكيل أو الموزون أو المعدود.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين..



## المحتويات

١٣	كلمة إلى الآباء والأمهات
١٤	فاعلمي أيتها الأم المسلمة
١٧	ديباجة
١٩	الإسلام عقيدة وعمل
٢٠	الأصل الأول: التوحيد
٢٠	أولاً: الصفات الثبوتية
٢٠	ثانياً: الصفات السلبية
٢٠	أما الصفات الثبوتية فهي ثمانية
٢١	وأما الصفات السلبية وهي ثمانية أيضاً
٢٢	الأصل الثاني: العدل
٢٢	الأصل الثالث: النبوة
٢٢	النبي
٢٣	والرسول
٢٣	بعثة نبينا محمد ﷺ
٢٣	اعتقادنا في النبوة
٢٤	ومن أبرز معجز النبي ﷺ
٢٤	الأصل الرابع: الإمامة
٢٤	معنى الإمامة
٢٥	اعتقادنا في الإمامة

---

٢٥.....	الأئمة بعد النبي .....
٢٥.....	الإمام الأول .....
٢٦.....	الموقف الأول .....
٢٦.....	الموقف الثاني.....
٢٦.....	الموقف الثالث.....
٢٧.....	الموقف الرابع.....
٢٨.....	الإمام الثاني.....
٢٩.....	الإمام الثالث.....
٢٩.....	الإمام الرابع.....
٣٠.....	الإمام الخامس.....
٣١.....	الإمام السادس.....
٣٢.....	الإمام السابع.....
٣٣.....	الإمام الثامن.....
٣٣.....	الإمام التاسع.....
٣٤.....	الإمام العاشر.....
٣٥.....	الإمام الحادي عشر.....
٣٦.....	الإمام الثاني عشر.....
٣٦.....	الغيبة الصغرى.....
٣٧.....	الغيبة الكبرى.....
٣٧.....	الأصل الخامس: المعاد.....
٣٧.....	عذاب القبر.....
٣٨.....	الصراط.....
٣٨.....	الميزان والحساب.....
٣٨.....	الشفاعة.....
٣٩.....	فروع الدين.....

٣٩.....	العمل بفروع الدين .....
٣٩.....	الأول: الاجتهاد/ أحكام الاجتهاد .....
٤٠.....	وظيفة المجتهد المطلق.....
٤٠.....	الشروط الواجب توفرها في المجتهد الذي يرجع إليه المسلمون.....
٤٠.....	حكم ولاية المجتهد المتجزيء .....
٤١.....	التكليف / شرائطه / أقسامه.....
٤٢.....	النية: معناها وحكمها.....
٤٥.....	كتاب الطهارة.....
٤٥.....	أقسام الماء وأحكامه .....
٤٧.....	أحكام التخلي وآدابه:.....
٤٨.....	الوضوء / نواقضه / أحكامه / شرائطه.....
٤٩.....	شرائط ماء الوضوء.....
٤٩.....	شرائط المتوضيء .....
٤٩.....	المباشرة:.....
٤٩.....	الموالة:.....
٥٠.....	واجبات الوضوء وأجزائه .....
٥١.....	وضوء الجبيرة.....
٥١.....	فيما يجب له الوضوء: .....
٥٢.....	الغسل / شرائطه / كفيته.....
٥٢.....	الترتيب .....
٥٣.....	الارتماس.....
٥٣.....	إن كان على جسمه جبيرة.....
٥٣.....	الجنابة / أسبابها.....
٥٣.....	غسل الجنابة شرط .....
٥٤.....	فيما يحرم على الجنب.....

٥٤.....	الحيض وأحكامه / مميزاته .....
٥٥.....	دم الإستحاضة / أقسامها.....
٥٦.....	النفاس وأحكامه / مميزاته.....
٥٨.....	أحكام الأموات.....
٥٨.....	أحكام المحتضر.....
٥٩.....	في الغسل وأحكامه وشرائطه.....
٦٠.....	التحنيط.....
٦٠.....	التكفين / واجباته / شروطه.....
٦١.....	الصلاة على الميت.....
٦١.....	مقدمات الصلاة / صورها / آدابها.....
٦٣.....	الدَّفْنُ / كَيْفِيَّتُهُ.....
٦٣.....	الغُسل لأجل مسِّ الميت.....
٦٣.....	أحكام مَنْ مَسَّ مَيْتاً.....
٦٤.....	التَّيْمُمُ / مسوغاته.....
٦٥.....	شرائط التيمم.....
٦٦.....	كيفية التيمم / واجباته / تيمم الجبيرة / نواقض التيمم.....
٦٧.....	النجاسات / أصنافها.....
٦٨.....	كيفية تنجس الأشياء.....
٦٨.....	أحكام النجاسة والطهارة.....
٦٩.....	المُطَهَّرَاتُ / أصنافها.....
٦٩.....	الأول: الماء.....
٧٠.....	الثاني: الاستحالة.....
٧٠.....	الثالث: الانقلاب.....
٧٠.....	الرابع: الإسلام.....
٧٠.....	الخامس: الأرض.....



٧١	السادس: الشمس .....
٧١	طرق إثبات الطهارة والنجاسة .....
٧٥	كتابُ الصَّلَاةِ / مَعْنَى الصَّلَاةِ / أَجْزَاءُ الصَّلَاةِ / أَصْنَافُ الصَّلَاةِ .....
٧٦	الشرائط العامة للصلوات .....
٧٨	أوقات الصلاة اليومية الواجبة .....
٧٨	الأحكام العامة للصلوات اليومية وآدابها .....
٧٩	الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ .....
٨٠	وصول حد الترخص .....
٨٠	قواطع السفر .....
٨١	من أحكام المسافر .....
٨٤	حكم الرُّكْعَاتِ الأَخِيرَةِ .....
٨٤	واجبات الركوع .....
٨٥	واجبات السجود .....
٨٦	واجبات التشهد .....
٨٧	أحكام الخلل في الصَّلَاةِ .....
٨٧	الصنف الأول: الخلل العمدي .....
٨٨	الصنف الثاني: الخلل الناشيء عن الجهل .....
٨٨	الصنف الثالث: الخلل لأجل سهو أو نسيان .....
٨٨	لا يعتنى بالشك في شيء بعد تجاوز محله .....
٨٩	الشك / شرائط الشك .....
٩٠	الشك في الأجزاء .....
٩٠	الشك في عدد الركعات .....
٩٢	صلاة الإحتياط / واجباتها .....
٩٣	قضاء الأجزاء المنسية .....
٩٤	سجود السهو / كفيته واجباته .....

٩٥	الشكوك التي لا يعتنى بها
٩٦	أحكام الصلاة الفائتة
٩٦	الصلوات الواجبة
٩٦	موجبات القضاء
٩٧	من لا يجب عليه القضاء
٩٧	الصلوات التي يجب قضاؤها/ وقت القضاء
٩٨	من يجب عليه القضاء
٩٨	صلاة الجماعة
٩٨	الموارد التي تجب فيها الجماعة
٩٩	بعض أحكام الجماعة
١٠٠	إمام الجماعة: شرائطه، وآدابه الجماعة وواجباتها
١٠٠	واجبات الإمام
١٠١	آداب الجماعة
١٠١	وظائف عامة للجماعة
١٠٢	النوافل اليومية (الرواتب)
١٠٢	(١) نافلة الصباح
١٠٢	(٢) نافلة الظهر
١٠٢	(٣) نافلة العصر
١٠٢	(٤) نافلة المغرب
١٠٢	(٥) نافلة العشاء
١٠٢	(٦) صلاة الغفيلة
١٠٣	(٧) صلاة الليل
١٠٣	صلاة العيدين
١٠٤	صلاة الآيات
١٠٩	كتاب الصوم/ الصوم لغة/ الصوم شرعاً/ من يجب عليه الصوم

- ١٠٩ ..... من رخص له الإفطار في شهر رمضان
- ١١٠ ..... متى يجب الصوم
- ١١٠ ..... حكم من فاتته صوم شهر رمضان
- ١١١ ..... الظرف الذي يمسك فيه عن المفطرات
- ١١١ ..... نية الصائم
- ١١١ ..... والمفطرات التي يجب الإمساك عنها هي
- ١١٢ ..... نوم المجنب في شهر رمضان
- ١١٣ ..... الأفعال التي تباح للصائم
- ١١٤ ..... تجب الكفارة في أربعة أصناف من الصوم
- ١١٤ ..... مصرف الكفارة
- ١١٤ ..... الأفعال التي توجب القضاء ولا توجب الكفارة
- ١١٥ ..... مسائل مختارة في الصوم
- ١١٦ ..... أحكام الصوم في السفر
- ١١٨ ..... زكاة الفطرة/ من تجب عليه/ وقت أدائها
- ١١٩ ..... مقدار الزكاة و وصفها/ مستحقها
- ١٢٣ ..... كتاب الحجّ والعمرة
- ١٢٣ ..... الصورة الإجمالية لمناسك الحج
- ١٢٣ ..... الأول: الإحرام
- ١٢٤ ..... وبالإحرام يحرم عليه الأمور التالية
- ١٢٥ ..... الثاني: الطواف
- ١٢٥ ..... الثالث: صلاة الطواف
- ١٢٥ ..... الرابع: السعي بين الصفا والمروة
- ١٢٥ ..... الخامس: التقصير
- ١٢٥ ..... أعمال حج التمتع
- ١٢٧ ..... العمرة المفردة

١٢٧	..... حجّ الأفراد أو القران
١٢٨	..... شرائط وجوب الحج
١٣١	..... كتاب الزكاة/ من تجب علي الزكاة/ اجناس التي يجب فيها الزكاة
١٣٢	..... شرائط وأحكام الزكاة
١٣٣	..... زكاة النقدين
١٣٤	..... زكاة الغلات الأربع
١٣٤	..... مقدار الزكاة في الغلات
١٣٥	..... مستحقي الزكاة
١٣٦	..... الأمور التي تعتبر في المسكين والفقير
١٣٦	..... بعض أحكام الزكاة
١٣٧	..... الوقت الذي يجب فيه إخراج الزكاة
١٣٧	..... أحكام أداء الزكاة
١٤١	..... كتاب الخمس/ فيما يجب فيه الخمس
١٤٣	..... كيف يتعلق الخمس بالأموال
١٤٣	..... فروع في الخمس
١٤٤	..... سهم الإمام <small>عليه السلام</small>
١٤٤	..... الأحكام العامة للخمس
١٤٥	..... في الأنفال
١٤٩	..... كتاب الجهاد
١٤٩	..... الأول: الجهاد مع النفس
١٥٠	..... المواقف الدفاعية
١٥٤	..... فيمن يجب عليه الجهاد
١٥٤	..... شرائط الجهاد (الابتدائي)
١٥٤	..... فيمن يجب جهاده
١٥٧	..... كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

- ١٥٧ ..... معنى المعروف والمنكر وأنواعه
- ١٥٨ ..... حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر / شرائطه / مراتبه
- ١٥٩ ..... في مقدسات المسلمين وأحكامها
- ١٦٣ ..... كتاب المعاملات
- ١٦٥ ..... كتاب المكاسب والأسترباح
- ١٦٥ ..... المكاسب المحرمة
- ١٦٨ ..... آداب التجارة
- ١٦٨ ..... البيع
- ١٧٠ ..... ويحجر على المالك لإحدى الأسباب الآتية
- ١٧١ ..... في الخيارات
- ١٧١ ..... الأول: خيار المجلس
- ١٧١ ..... الثاني: خيار الحيوان
- ١٧٢ ..... الثالث: خيار الشرط
- ١٧٢ ..... الرابع: خيار الغبن
- ١٧٤ ..... الخامس: خيار التأخير
- ١٧٥ ..... السادس: خيار الرؤية
- ١٧٥ ..... السابع: خيار العيب
- ١٧٧ ..... من الأحكام العامة للخيار والشرط
- ١٧٨ ..... في القبض والإقباض
- ١٧٨ ..... في النقد والنسيء / أحكامه
- ١٧٩ ..... في بيع المرابحة والتولية والمواضعة
- ١٨٠ ..... في الربا
- ١٨٠ ..... معنى الربا المعاملي
- ١٨٢ ..... أحكام الربا
- ١٨٢ ..... في بيع الصرف

١٨٣	..... في بيع السلف
١٨٤	..... من أحكام بيع السلف
١٨٤	..... في بيع الثمار والخضر والزرع
١٨٥	..... بيع الخضار
١٨٥	..... بيع الزرع
١٨٦	..... في بيع الحيوان
١٨٧	..... في الإقالة
١٨٨	..... في الشفعة
١٨٨	..... أولاً: ما يثبت فيه حق الشفعة
١٨٩	..... ثانياً: الشفيع
١٨٩	..... ثالثاً: كيفية الأخذ بالشفعة
١٨٩	..... من أحكام التملك بالشفعة
١٩٠	..... في الهبة
١٩٠	..... يعتبر في الواهب أمور منها
١٩١	..... ويعتبر في الموهوب له أمور منها
١٩١	..... ويعتبر في المال الموهوب
١٩١	..... من أحكام الهبة
١٩٢	..... في الإجارة
١٩٢	..... شروط المتعاقدين
١٩٣	..... ومن شرائط العوضين
١٩٣	..... الإجارة عقد لازم
١٩٤	..... وتستثنى من لزوم الإجارة حالات نختار منها
١٩٤	..... الإقالة
١٩٤	..... من المسائل التي تتعلق بلزوم الإجارة
١٩٥	..... من أحكام العوضين (الأجر والمنفعة)

- ١٩٨ ..... في أحكام الإجارة المتفرقة
- ١٩٩ ..... من أحكام التنازع في الإجارة
- ٢٠٠ ..... في المضاربة
- ٢٠٠ ..... المضاربة أو القراض
- ٢٠٠ ..... ويعتبر في المضاربة أمور منها
- ٢٠١ ..... المضاربة عقد جائز
- ٢٠٢ ..... مال المضاربة أمانة بيد العامل
- ٢٠٢ ..... جملة من أبرز أحكام المضاربة
- ٢٠٣ ..... من أحكام حصة العامل من الربح
- ٢٠٤ ..... من أحكام المنازعة بين المتقارضين
- ٢٠٥ ..... في الشركة
- ٢٠٦ ..... أركان هذه الشركة:
- ٢٠٦ ..... المتعاقدان
- ٢٠٦ ..... العقد وما يدل عليه
- ٢٠٦ ..... المال
- ٢٠٦ ..... الشركة عقد جائز
- ٢٠٧ ..... من الأحكام العامة للشركة
- ٢٠٧ ..... في المزارعة / أركانها
- ٢٠٨ ..... الأرض وإمكان الانتفاع بها بالزرع
- ٢١٠ ..... في المساقاة / أركانها / المدة / أحكام عامة
- ٢١٢ ..... في الجعالة / الصيغة
- ٢١٣ ..... في أحكام التأمين / أركانه
- ٢١٤ ..... المال أو النفس
- ٢١٤ ..... في أنواع المباراة المشروعة وأحكامها
- ٢١٥ ..... في الوديعة / المستودع / الودعي / المال / مسائل

٢١٦	في العارية / أركانها / العقد / المستعير / المستعار / أحكامها
٢١٧	الغضب / كيفيته
٢١٨	من الأحكام العامة للغضب
٢١٩	من أحكام تلف العين المغصوبة
٢٢٠	من أحكام التنازع
٢٢١	في الضمان / موارده
٢٢١	من أحكام الضمان بالتلف والإتلاف
٢٢٢	الضمان بالتعهد / المضمون عنه / المضمون له / الحق المضمون
٢٢٣	من الأحكام العامة للضمان
٢٢٤	في الحوالة
٢٢٤	شروط الحوالة: ومنها / فروع في الحوالة
٢٢٦	في الكفالة / عناصر الكفالة
٢٢٧	من الأحكام العامة للكفالة
٢٢٧	في الإقرار / متعلقه
٢٢٧	المقر / الأحكام العامة للإقرار
٢٢٩	في الدين / معنى القرض / عناصر القرض
٢٣٠	العقد / المقرض / المقرض / المال المقرض
٢٣٠	من الأحكام العامة للقرض
٢٣١	فائدة في بعض الأحكام المصرفية
٢٣٢	خصم الكمبيالات والصكوك
٢٣٢	الأول: كمبيالة الدين الواقعي
٢٣٢	الثاني: كمبيالة المجاملة
٢٣٢	الكفالة المستحدثة
٢٣٣	فتح الاعتمادات
٢٣٣	في النذر / أركان النذر / النادر / صيغة النذر / متعلق النذر



٢٣٥	..... في العهد
٢٣٥	..... في اليمين / صيغة اليمين
٢٣٦	..... الحالف
٢٣٦	..... متعلق اليمين
٢٣٦	..... من الأحكام العامة لليمين
٢٣٧	..... كفارة الحنث
٢٣٧	..... في الرهن
٢٣٧	..... أركان الرهن: لعقد الرهن أربعة أركان
٢٣٧	..... المحل و(العين المرهونة)
٢٣٨	..... المتعاقدان
٢٣٨	..... الحق الثابت في ذمة الراهن
٢٣٨	..... من الأحكام العامة للرهن
٢٣٩	..... في الحجر / أبرز أسباب الحجر
٢٤١	..... مستثنيات الدين
٢٤٢	..... في اللقطة
٢٤٢	..... ولا تجري أحكام اللقطة على المال إلا بشرائط منها
٢٤٢	..... من أحكام الالتقاط والملتقط
٢٤٣	..... الضالة وأحكامها
٢٤٤	..... اللقيط
٢٤٤	..... من أحكام اللقيط
٢٤٤	..... في إحياء الموات
٢٤٦	..... الأراضي الموقوفة التي طرأها الخراب
٢٤٦	..... من الأسباب الموجبة للاختصاص
٢٤٧	..... في المشتركات / أحكام المشتركات
٢٤٧	..... الطرق

٢٤٨	المساجد
٢٤٨	المدارس والربط
٢٤٩	المعادن
٢٤٩	أما المعادن
٢٤٩	المياه
٢٥٠	في الوكالة
٢٥٠	أركان الوكالة/ العقد/ الموكل/ الوكيل/ متعلق الوكالة/ أحكام عامة
٢٥٢	في الصيد والذباحة
٢٥٢	الصيد بالحيوان
٢٥٣	الصيد بالآلة
٢٥٣	من أحكام الصيد
٢٥٤	صيد السمك:
٢٥٥	في تذكية الجراد
٢٥٥	الذباحة/ أركان الذباحة/ الذابح/ المذبوح/ آلة الذبح/ كيفية الذبح
٢٥٧	من الأحكام العامة للذبح
٢٥٨	في الأطعمة والأشربة
٢٥٨	الحيوانات المحللة والمحرمة
٢٥٩	قد يحرم الحيوان المحلل من وجوه
٢٥٩	الأول: الجلل
٢٥٩	الثاني: وطء الإنسان
٢٥٩	الثالث: السقي خمراً أو غيره
٢٥٩	الرابع: المجثمة
٢٦٠	يحرم من الجوامد
٢٦١	في الوقف
٢٦١	أركان الوقف/ الصيغة/ الواقف/ الموقوف/ الموقوف عليه

- ٢٦٢ ..... من الأحكام العامة للوقف / خراب الوقف
- ٢٦٤ ..... في الوصية
- ٢٦٤ ..... أركان الوصية / الصيغة / الموصى / الموصى له / الموصى به
- ٢٦٦ ..... الوصية العهدية / أركانها / الموصى / الموصى به / الموصى له / الوصي
- ٢٦٧ ..... في منجزات المريض
- ٢٦٨ ..... في النكاح
- ٢٦٨ ..... في عقد النكاح / الصيغة / قصد الإنشاء / ذكر المهر
- ٢٦٩ ..... ما يعتبر في الزوجين / أولياء العقد /
- ٢٧٠ ..... مستقطات الولاية
- ٢٧٠ ..... الكفاءة
- ٢٧١ ..... كيف يثبت النسب؟
- ٢٧١ ..... الأول: الرضاع
- ٢٧٢ ..... اللبن
- ٢٧٢ ..... المحل
- ٢٧٢ ..... شرائط الرضاعة المحرمة
- ٢٧٢ ..... الكمية
- ٢٧٣ ..... أن تكون الرضاعة في الحولين
- ٢٧٤ ..... كيف تثبت الرضاعة
- ٢٧٤ ..... المصاهرة
- ٢٧٧ ..... الأسباب المجوزة لفسخ العقد
- ٢٧٧ ..... العيوب المسوغة للمرأة لفسخ العقد
- ٢٧٧ ..... عيوب المرأة التي تسوغ للرجل الفسخ
- ٢٧٩ ..... كيف تثبت العيوب
- ٢٧٩ ..... في المهر وشروطه وأحكامه
- ٢٨٠ ..... الجانب الثالث: التفويض

٢٨١	من أحكام الأسرة.....
٢٨١	الأول: في واجبات الزوج تجاه الزوجة وهي أمور منها.....
٢٨١	الثاني: واجبات الزوجة تجاه الزوج منها.....
٢٨٢	الشقاق والنشوز.....
٢٨٢	نشوز الرجل.....
٢٨٢	أما الشقاق.....
٢٨٣	من مسقطات نفقة الزوجة.....
٢٨٣	من أحكام الأولاد.....
٢٨٤	ويعتبر في ثبوت حق الحضانة للأم أمور منها.....
٢٨٥	ويعتبر في ثبوت حق الحضانة للأب أمور منها.....
٢٨٥	نفقات الأقارب.....
٢٨٥	بعض الأحكام العامة للأسرة.....
٢٨٦	في الطلاق / أركان الطلاق.....
٢٨٨	في أقسام الطلاق.....
٢٨٩	طلاق المبارة.....
٢٨٩	ثانياً: الطلاق الرجعي.....
٢٩٠	في العدة.....
٢٩١	السابع: عدة الأمة / الحداد / الإستبراء.....
٢٩٢	في الظهار / معنى الظهار / أركان الظهار.....
٢٩٣	من أحكام الظهار / كفارة الظهار.....
٢٩٤	في الإيلاء / معنى الإيلاء / أركان الإيلاء.....
٢٩٥	في اللعان / أركان اللعان.....
٢٩٦	من أحكام اللعان.....
٢٩٧	في الكفارات / أقسام الكفارات: مرتبة، مخيرة، المخيرة مرتبة، كفارة جمع.....
٢٩٩	في الإرث / موجب الإرث.....

---

٢٩٩	..... مراتب النسب / مراتب السبب: عتق، جريرة، الإمامة.....
٣٠٠	..... موانع الإرث .....
٣٠٦	..... في الصلح / أركان الصلح.....
٣٠٩	..... المحتويات .....





تحت رعاية مكتب سماحة آية الله العظمى المرجع الديني الكبير

الشيخ بشير حسين النجفي دام ظلته

جمهورية العراق - النجف الأشرف

info@anwar-n.com    http://www.anwar-n.com

http://www.alnajfay.com    info@alnajfay.com

هاتف: ٣٣٣٤٨ - ٠٣٣ / نقال: ٠٧٨٠١٠٠٤٧٥٨

ص.ب: ٣٧١ مكتب بريد النجف